الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علم المكتبات

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم المكتبات

تخصص : المعلومات الالكترونية : الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات

العنـوان:

المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية:

دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة

إعداد الطالبة :

طرشي حياة

تاريـخ المنـاقشة:

يوم:13 مارس 2012

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د. قموح ناجية	**جامعة منتوري قسنطينة**	**مشرفا ومقررا.**
أ.د. عز الدين بودربان	**جامعة منتوري قسنطينة**	**رئيسـا.**
أ.د. نابتي الصالح	**جامعة منتوري قسنطينة**	**عضـوا.**

السنة الجامعية : 2011/ 2012.

قائمة المحتويات

قائمـة المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المحتويات..... 1

قائمة الجداول..... 6

مقدمـة..... 8

الفصل الأول: الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسـة

1. أهمية الموضوع..... 13

2. أهداف البحث..... 14

3. الإشكالية..... 15

4. الفرضيات..... 15

5. الدراسات السابقة..... 17

6. منهج الدراسة..... 18

7. أدوات جمع البيانات..... 19

8. حدود الدراسة..... 20

9. عينة الدراسة 21

10. المراجع الأساسية للدارسة..... 22

11. ضبط مصطلحات الدراسة..... 22

الفصل الثاني: المكتبـات الجامعـية

والتقنيـة الرقميـة.

1. المكتبات الجامعية وحيثيات البيئة الرقمية:..... 26

1.1. تحديات المكتبات الجامعية إتجاه البيئة الرقمية 27

2.1. النشر الالكتروني و أثره على المكتبات الجامعية..... 29

3.1. تطور المكتبات الجامعية ومستقبلها في المحيط الرقمي..... 36

2. جوانب التغيير في المكتبات جراء التقنية الرقمية:.....	40
1.2. التحول في مفهوم المكتبة.....	41
2.2. تطور خدمات المعلومات	43
3.2. سياسات تنمية مجموعات المكتبية.....	51
4.2. وصف وإتاحة مصادر المعلومات ومحتواها.....	59
3. التقنية الرقمية وتنمية مصادر المعلومات:.....	60
1.3. مفهوم تنمية مصادر المعلومات الالكترونية.....	62
2.3. أهمية المصادر الالكترونية.....	63
3.3. ميزات مصادر المعلومات الالكترونية.....	64
4.3. القضايا المتعلقة بمصادر المعلومات الالكترونية.....	65
5.3. سياسات تنمية مصادر المعلومات الالكترونية.....	69
4. الإتاحة الالكترونية وانعكاساتها على المكتبات:.....	73
1.4. الإتاحة الالكترونية والمكتبات.....	74
2.4.المكتبات الجامعية وأمن مصادر المعلومات الالكترونية.....	76
3.4. الدور الجديد للمكتبي في ظل الإتاحة الالكترونية	79
4.4.التكوين التكنولوجي لمهني المكتبات والمعلومات.....	82
الفصل الثالث: النطاق التشريعي والقانوني لحق المؤلف.	
1.التطور التاريخي لحق المؤلف:.....	87
1.1. الأصول التاريخية.....	88
2.1. حق المؤلف ضمن إطار الملكية الفكرية.....	92
2. الحماية القانونية لحق المؤلف:.....	97
1.2. الاستثناءات في الحقوق المالية.....	98
2.2. معايير الحماية لحق المؤلف.....	100
3.2. تطور الحماية التشريعية لحق المؤلف في الجزائر.....	103

3. المبادئ الأساسية لإثبات حقوق الملكية الفكرية:	104
1.3. الدعوى الجزائية	104
2.3. الدعوى المدنية	106
3.3. الإجراءات التحفظية	107
4.3. حق المؤلف والمواريث	108
4. مدة حماية حق المؤلف:	109
1.4. مدة الحماية الأساسية	109
2.4. مدة الحماية للمصنفات الفكرية	109
5. الحقوق المجاورة لحق المؤلف:	112
1.5. طوائف الحقوق المجاورة	112
2.5. الوضعيات المشتركة لإثبات الحقوق المجاورة	113
3.5. استثناءات وحدودعلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري	114
6. الإدارة الجماعية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة:	115
1.6. لمحة عامة	115
2.6. صلاحيات جمعيات إدارة الحقوق الجماعية:	117
3.6. جمعيات الإدارة الجماعية:	118
الفصل الرابع: انعكاسات المحيط الرقمي على حق المؤلف	
1. النشر الالكتروني وأثره على حقوق الملكية الفكرية:	121
1.1. حق المؤلف و المصادر الرقمية	123
2.1. حق المؤلف في المكتبات الرقمية	131
3.1. المكتبات والتراخيص الرقمية	136
4.1. طرق الحماية القانونية والتقنية لحق المؤلف في المشاريع الرقمية	144
2. مشاكل إدارة المصنفات الرقمية	151

1.2. الوضعية القانونية المعقدة للأعمال الرقمية.....	154
2.2. تعدد الحوامل والتطبيقات للمصنف الرقمي.	155
3.2. تعدد الجهات المعنية بالحماية القانونية في المصنف الرقمي	156
4.2. إشكال التمييز بين نوعين من الحقوق.....	156
5.2. تضارب تشريعات المصنفات الرقمية.....	157
3. التكوين التشريعي لمهني المكتبات ومراكز المعلومات.....	162
الفصل الخامس: وضعية المصنف الرقمي في المكتبات :	
من المؤلف إلى المستفيد	
1.حق الاستنساخ للمصنفات الرقمية:.....	168
1.1. مفهوم الاستنساخ.....	168
2.1. الإتاوة على حق الاستنساخ.....	170
3.1. تقنين حق الاستنساخ.....	173
4.1. المنظمات المانحة لامتياز حق الاستنساخ:.....	176
5.1. حق الإستنساخ والإدارة الجماعية لحق المؤلف.....	179
2. حق النسخة الخاصة.....	181
1.2. النسخة الخاصة في المحيط الرقمي.....	182
2.2. إلغاء إستثناء النسخة الخاصة في المحيط الرقمي.....	185
3.2. وجوب الحماية المدعمة للنسخة الخاصة.....	186
4.2. نظام النسخة الخاصة.....	187
3. حق الإعارة للمصنفات الرقمية.....	188
1.3. مفهوم حق الإعارة.....	188
2.3. وضعية حق الإعارة في قانون الملكية الفكرية.	193
4.3. مشروعية حق الإعارة.....	194
5.3. حق الإعارة في الجزائر.....	197

6.3. حق الإعارة في أوربا.....	198
7.3. إشكال حق الإعارة للمصنفات الرقمية.....	204
4.سلوك مهني المكتبات لاحترام حق المؤلف وحق المستفيدين:.....	207
1.4. إنشغالات مهني المكتبات إتجاه المحيط الرقمي.....	207
2.4. المبادرات العالمية لدعم الوصول إلى المعلومات:.....	209
3.4. دور الجمعيات المكتبية	215
النتائج العامة للدراسة	220
إقتراحات الدراسة.....	225
خاتمة.....	229
قائمة المراجع.....	231
الملاحق.....	243
المستخلصات	

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

إلى روح والدي الطـــاهرة رحمه الله

إلى مدللة قلبي أمي الحبيبة حفظها الله

إلى زوجي رفيق دربي وسندي في الحياة.

إلى قـرة أعينـي: محمد حبيب الله ومعـاذ

و إبن أخـي رافـع الدين.

إلى أبي الروحـي زميري لعلـى.

إلى أحب النـاس أخويـا وأخـواتي .

وزوجـة أخـي وأبناء أختي وزوجـها .

حيـاة

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	البيانات الشخصية لعينة الدراسة	21
02	قدرة المكتبات الجامعية التقليدية على تلبية الاحتياجات المعلوماتية للمستفيد المعاصر.	33
03	أسباب عدم قدرة المكتبات الجامعية على تلبية احتياجات المستفيد الحالية.	36
04	جوانب التغيير المهمة في المكتبات الجامعية لمواكبة التقنية الرقمية.	50
05	تطبيق سياسة تنمية المجموعات بالمكتبات الجامعية.	52
06	عوامل عدم تطبيق سياسة تنمية المجوعات المكتبية.	53
07	فعالية سياسة تنمية المجموعات المكتبية.	54
08	مصادر المعلومات المفضلة في الاقتناء بالمكتبات عينة الدراسة.	56
09	عوامل تفضيل مجموعة شاملة و متوازنة مصادر المعلومات.	57
10	الرصيد الرقمي المتواجد بمكتبات جامعة بسكرة.	59
11	مدى مواجهة صعوبات أثناء اقتناء مصادر المعلومات الرقمية.	65
12	صعوبات اقتناء مصادر المعلومات الرقمية.	66
13	مدى العلم بالقضايا التي تطرحها مصادر المعلومات الرقمية.	68
14	القضايا التي تعيق الخدمة بالمكتبات الجامعية لمصادر المعلومات الالكترونية.	69
15	الوعي بانعكاسات تطبيق تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجامعية.	78
16	أسباب الوعي بانعكاسات تطبيق تكنولوجيا المعلومات.	79
17	عوامل عدم الوعي بانعكاسات تطبيق تكنولوجيا المعلومات.	81
18	الإستفادة من التربصات الميدانية لأخصائيي المكتبات عينة الدراسة.	84
19	التربصات الميدانية وتحسين المهارات التكنولوجية لأمناء مكتبات جامعة بسكرة.	84
20	أسباب عدم مساهمة التربصات الميدانية في تحسين المهارات التكنولوجية للمكتبيين.	84
21	القاعدة المعرفية حول حقوق المؤلف و المستفيد.	96
22	بعض المصنفات المشمولة بالحماية.	102
23	الحرص على مواكبة مستجدات التشريع الوطني و الدولي حول حق المؤلف والمستفيد.	103
24	تأمين الحماية التقنية للمصنفات الرقمية	142

25	أساليب الحماية التقنية للمصنفات الرقمية	142
26	مقومات تطوير المعرفة التشريعية لأمنا المكتبات الجامعية	163
27	الاستفادة من تربصات تشريعية حول حقوق المؤلف و المستفيد	164
28	تأثير التربصات التشريعية على مهام أخصائيي المكتبات الجامعية	165
29	نسبة إعارة المصنفات الرقمية للمكتبات عينة الدراسة	176
30	نظام إعارة المصنفات الرقمية بمكتبات جامعة بسكرة	190
31	مدى تطبيق ضريبة على حق إعارة المصنفات الرقمية.	202
32	عوامل عدم تطبيق الإتاوة على حق إعارة المصنفات الرقمية.	203
33	مساهمة ضبط حقي الإعارة والاستنساخ للأعمال الرقمية في إحداث توازن بين حق المؤلف والمستفيد.	204
34	أنواع عقوبات التعدي على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية.	205
35	نسبة ضبط حق إعارة واستنساخ المصنفات الرقمية بالمكتبات عينة الدراسة.	206
36	تأييد أساليب تقييد الإتاحة الإلكترونية للمعلومات.	208
37	أسباب عدم تأييد أساليب تقييد الإتاحة للمعلومات الإلكترونية.	208
38	مدى الوعي بأهمية ودور الجمعيات المهنية للمكتبات والمعلومات.	217
39	مدى الإنتماء إلى الجمعيات المهنية للمكتبات و المعلومات.	217
40	الواجبات والمهام الضرورية للجمعيات المهنية في العصر الرقمي.	218

مـقدمــة:

تعد المكتبة الجامعية من بين المرافق الحضارية التي من شأنها أن تلعب دورا بارزا في التحسين من المستوى الجامعي من جهة، وتطوير البحث العلمي من جهة أخرى، وذلك تبعا للتطورات التي عرفتها في وظائفها وأعمالها عبر مرور الزمن، فبعد أن كانت بدايتها مجرد مكان لحفظ الإنتاج الفكري، أصبح عليها الآن التماشي مع متغيرات العصر، وصارت خلية نشطة حية، ومتجددة، ومركزا ضروريا في عمليات حفظ المعلومات، وتنظيمها وتحليلها، ونشرها على المستوى الجامعي. [1] غير أنها تواجه الآن العديد من التحديات نتيجة التطورات السريعة و المتجددة لتكنولوجيا المعلومات الحديثة، مما فرض عليها إعادة النظر في برامجها وخدماتها، كما حتمت أيضا على مدارس المكتبات والمعلومات تغيير وتطوير مناهجها لتواكب التطورات الحاصلة في عالم المعلومات نتيجة لاستخدام الحواسيب ووسائل الإتصال بعيدة المدى، ثم العمل على إكساب خرجيها المهارات اللازمة لمواجهة هذه التحديات و التحكم في هذا الفيض الهائل من المعلومات. [2]3

ومن أهم التحديات التي تقف عائقا أمام المكتبات الجامعية في ظل البيئة الرقمية ما تعلق منها بحماية حقوق الملكية الفكرية للأعمال الرقمية التي تمتلكها ضمن رأ صدتها. فمن المعلوم أن مسائل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كانت في السابق تعنى بحماية ملكية المصنفات الفكرية بصورتها التقليدية كالمطبوعات أو التسجيلات أو المحاضرات، أما مسائل حماية حقوق الملكية للمصنفات الرقمية فتعد نمطا جديدا من أنماط الملكية الفكرية له طبيعته الناشئة عن المعلوماتية وتجلياتها،[4] حيث لم تلق المكتبات في ظل البيئة التقليدية الكثير من المشاكل في الموازنة بين إدارة حقوق المؤلفين والناشرين وحقوق المستفيدين منها بما يضمن إرضاء هذه الأطراف الثلاثة. ذلك أن الأعمال المطبوعة تتمتع بتقاليد راسخة أضفت عليها بعض الخصائص الكفيلة بضمان وحدتها في مستوى المضمون في الزمان والمكان، كما أن بإمكان المستفيد أن يرجع إلى تلك الوثائق في أي وقت يشاء، لأنها مودعة بالمكتبات

[1]- محمود حسن القاسم، شادي. **مهارات استخدام قواعد المعلومات الالكترونية في المكتبات**. (د.م): أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.ص378.

[2]- المرجع النفسه.ص.417-418.

3

[4]- عبد الكريم عبد الله، عبد الله. **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت: دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية و الأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الأنترنت**. القاهرة: الدار الجامعية الجديدة، 2008.ص248.

ومراكز المعلومات بمختلف أنواعها وفئاتها.وا ٍذا أخذنا كل هذه الجوانب بعين الإعتبار نجد أن الأعمال الالكترونية أو الرقمية لا تقدم ولا تتمتع بضمانات كافية فيما يتعلق بوحدتها وحمايتها والإحتفاظ بها خاصة أمام سعي الناشرون والمزودون بالمعلومات إلى وضع قوانين تحد بدرجة كبيرة من استخدام المصادر المعلومات الرقمية، حيث يعتقد هؤلاء أنه: بإمكانهم تحقيق ذلك بفضل تقنيات المعلومات الحديثة التي تتيح إمكانية المراقبة الفعلية للإستخدام الجيد للأعمال الفكرية التي تتدفق عبر الأنترنت.

وتمثل هذه النقطة استفزازا للمكتبات، فهي تلمح إلى أنه يجب على المكتبات أن تواصل أنشطتها التقليدية:من فهرسة وتصنيف وتكشيف وا ٍعداد لبعض الأدوات (مكانز، قوائم رؤوس موضوعات..) وأن تساعد على ربط المستفيدين بقواعد الناشرين للوثائق الأولية.وا ٍذا ما رغب هؤلاء المستفيدين في الحصول على تلك الوثائق فيجب عليهم أن يكونوا مستعدين لدفع رسوم؟. وفقا لهذه الرؤية فإن القيمة المضافة المكتبات على أوعية المعلومات، تصبح مطوية في عالم النسيان، أو مكرسة لخدمة مصالح الناشرين.

وا ٍذا ما تحول الناشرون إلى الجهة الراعية لحفظ الوثائق الرقمية، فإن ذلك يضمن جملة من المخاطر للحفاظ على التراث الفكري. فالمبدأ الذي يعمل وفقه الناشرون هو تحقيق هامش من الربح وعليه فعندما تصبح أوعية المعلومات الرقمية غير مدرة بالربح فإنها تفقد أية قيمة في نظرهم وهو ما سيؤدي إلى إتلافها، وهنا يتضح بصورة جلية أن الناشر لا يمكن أن يقوم مقام المكتبات في الحفاظ على التراث الفكري الانساني. ومن جهة أخرى يتضح أن الناشرين عاجزين عن إدارة المعلومات الرقمية بفاعلية. [1]

كما تحتاج بعض أوعية المعلومات الالكترونية إلى توقيع عقود بين الناشرين أو الموردين لها وبين المكتبة. ويناقش جونسون قضية عقود أوعية المعلومات الالكترونية في عمليات التزويد فيقول " فالعقود لم تكن جزءا طبيعيا ضمن أجزاء عملية الإختيار وطلب المواد المطبوعة، فقضايا العقود يمكن أن تتضمن قيودا على الاسترجاع، وكذلك تقييد ملكية الأقراص والشرائط، وقد تفرض قيودا على مسئوليات تقييمها واستنساخ الوثائق المصاحبة للمنتج، والمسئولية القانونية لاستخدام أو عدم استخدام المستفيد للمعلومات وغيرها. وبالطبع فإن اقتناء أوعية المعلومات المحسبة قد سبب مشكلة للمكتبة وخاصة إنها ليست جهة ربحية، وذلك إذا ما كانت أسعار المواد الالكترونية أكثر من المطبوعة، وهنا نقول أنه على المكتبات أن تتخذ قرار الاقتناء بعد أن تقوم بالعديد من دراسات الجدوى وتقوم بتحليل النظم الفرعية لإتخاذ قرار الإقتناء لأنه إن لم يحدث ذلك كان داعيا لإنهيار موازنة المكتبة. [2]

---

[1]- نافع المدادحة، أحمد. **النشر الإلكتروني وحماية المعلومات**. عمان: دار صفاء، 2011.ص.183-184.

[2]- محمود عباس، طارق. **خدمات المكتبات الالكترونية: نموذج للمكتبات الامريكية**.مصر: المركز الأصيل للطبع و النشر والتوزيع، 2007.ص.11-12.

ومام الحرص الشديد للناشرين في إعداد عقود التراخيص للمصنفات الرقمية بعناية فائقة تضمن لهم كل مصالحهم ، لا نجد المكتبات بهذا المستوى من الحرص على مصالحها لا من حيث تحضير العقود، ولا من حيث فهم مضمونها ومصطلحاتها مما يعرضها لمشاكل عديدة، كما أنها لا تحرص كثيرا على تفعيل التعاون فيما بينها على جميع المستويات عن طريق العديد خاصة عند إهمال أو التقصير في تحضير العقود مع الناشرين أو المزودين بالمصادر الرقمية، من حيث فهم مضمونها ومصطلحاتها مما يعرضها لمشاكل عديدة، كما أن عدم الحرص على تفعيل التعاون فيما بينها على جميع المستويات عن طريق العديد من الآليات: كالجمعيات المكتبية و جمعيات إدارة الحقوق المشتركة والاتحادات الوطنية والإقليمية و الدولية منخلال عقد الكثير من المؤتمرات و اللقاءات لكي تتشاور فيما بينها بصورة واعية قد تمكنها من وضع مبادئ للترخيص الرقمي تضمن مصالحها بدقة، وتكون أكثر ارتكازا على مبدأ الاستخدام المناسب *(FAIR USE)* الذي يؤمن لها منافذ الوصول للمستفيدين بالمكان عينه، والنسخ لتنشيط الإعارة و الحفظ الدائم مع وضع المعلومات بحرية واعية قيد الاستخدام داخل المكتبة [1] من دون إهمال حقوق المالكين الشرعيين لهذه المعلوماتمن مؤلفين و المخول لهم .

ومكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة كغيرها من المكتبات تتأثر بقضايا المحيط الرقمي خاصة ما تعلق منها بحقوق الملكية الفكرية لمصادر المعلومات الالكترونية و الرقمية والتدابير التشريعية والتكنولوجية لحمايتها ومدى مراعاة حق المستفيد في الوصول الحر إليها، والنسخ منها للإستعمال الشخصي المشروع في قوانين البيئة التقليدية، وقوانين إعارتها ...إلخ

وترصد هذه الدراسة المعنونة بـ" المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية:دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة " لتعالج بفصولها: أثر البيئة الرقمية على المكتبات الجامعية وعلى حق المؤلف، وكيفية مساهمة المكتبات في حمايةحق المؤلف و حق المستفيد فيهاوإحداث توازن بينهما في ظل هذه البيئة، وقد تم الإعتماد على خطة مكونة من مقدمة و خمسة فصول وخاتمة من أجل الإلمام بجميع جوانب موضوع الدراسة.

ففي الفصل الأول المعنون بـ: "الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسة"سيتم تحديد أساسيات الدراسة المتمثلة في: أهمية وأهداف الدراسة، الإشكالية والفرضيات، ثم التطرق إلى إجراءات الدراسة الميدانية لنختم هذا الفصل بتحديد أهم مصطلحات الدراسة التي تتمثل في: المكتبات الجامعية، حق المؤلف، حقوق التأليف، البيئة الرقمية.

---

[1]- الدباس،ريا.**المكتبات و المنشر الالكتروني**.عمان:دار يافا العلمية للنشر و التوزيع،2011.ص.93.

أما في ما يخص الفصل الثاني من هذا البحث والذي جاء تحت عنوان:" المكتبات الجامعية و التقنية الرقمية سوف يتم الحديث فيه عن: المكتبات الجامعية وحيثيات البيئة الرقمية، جوانب التغيير في المكتبات جراء التقنية الرقمية، وتنمية مصادر المعلومات الالكترونية، وانعكاسات الإتاحة الالكترونية على المكتبات، والدور الجديد للمكتبي في ظلها وأثر التكوين التكنولوجي على ذلك.

في حين أن الفصل الثالث من هذه الدارسة المعنون ب:" النطاق التشريعي والقانوني لحق المؤلف"، سنتناول فيه: التطور التاريخي لحق المؤلف، الحماية القانونية لحق المؤلف، المبادئ الأساسية لإثبات حقوق الملكية الفكرية، مدة حماية حق المؤلف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، الإدارة الجماعية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، ويعد هذا الفصل بمثابة إطارا نظريا عاما لحق المؤلف والمفاهيم المرتبطة به، وتقديما لما سيتم تناوله في الفصل الرابع الذي سيرصد إنعكاسات المحيط الرقمي على حق المؤلف، والذي سنتناول فيه: أثر النشر الالكتروني على حقوق الملكية الفكرية، مشاكل إدارة المصنفات الرقمية، والتكوين التشريعي لمهني المكتبات ومراكز المعلومات.

وفي الأخير ضمن الفصل الخامس سيتم فيه تحديد "وضعية المصنف الرقمي في المكتبات من المؤلف إلى المستفيد" من خلال التطرق إلى: حق الاستنساخ للمصنفات الرقمية وحق النسخة الخاصة وأهم القضايا التي تثيرها وانعكاسات إلغائها في المحيط الرقمي، وحق الإعارة للأعمال الرقمية، و سلوك مهني المكتبات لاحترام حق المؤلف وحق المستفيدين عن طريق محاولة تناول أهم مبادرات الوصول الحر العالمية والعربية ودور الجمعيات المكتبية من أجل تفعيل ذلك.

كما سيتم إبراز أهم النتائج العامة المتوصل لها من خلال الجانب الميداني للدارسة، مع التطرق إلى مدى تحقق الفرضيات التي وضعت مسبقا، وخاتمة للبحث نحاول من خلالها إقتراح بعض التوصيات الآليات التي تدعممساهمة المكتبات في حماية حق المؤلف وحق المستفيد وا إحداث توازن بينهما في ظل البيئة الرقمية.

وقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث إستغل الجانب الوصفي لهذا المنهج بالتصوير النظري والمفاهيمي لجميع الجوانب المتعلقة بالظاهرة المدروسة. أما الجانب التحليلي من المنهج الوصفي: فقد استغل في مجال الدراسة الميدانية للتعرف على واقع الظاهرة المدروسة من خلال تحليل بيانات إستمارة الاستبيان، والمقابلة التي أجريت مع محافظ المكتبة المركزية لجامعة محمد خيضر بسكرة، والإفادة من معطيات الملاحظة المباشرة لعينة الدراسة بإعتبار الباحثة زميلة عمل لأفرادها.

1. أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع،و الذي يعد من أكثر الموضوعات مناقشة على الساحة العلمية خاصة،و أن قضاياه مازالت عالقة إلى الآن والتي إرتهن بها إثباث جدارة العصر الرقمي في تطور المجتمعات الحالية من خلال إتاحة المعلومات بغرض الاستفادة منها وا نتاج معارف جديدة، وتقييد هذه الإتاحة بهدف حماية أصحاب الحقوق من مؤلفين وناشرين أوقع كل من المكتبات و المستفيدين من المصادر الالكترونية والرقمية في صعوبات و عراقيل حالت دون تحقيق احتياجاتهم على اختلاف أنواعها الأمر الذي كانت تخصه قوانين الحماية في العصر الورقي بما يحفظ حقوق المعنيين بالملكية الفكرية للمصنف والناشرين والموزعين، من دون عرقلة الاستعمال الحر و المشروع للمستفيدين من مختلف المعلومات والمعارف، ومنه يتبن أن المكتبات التقليدية اليوم تشهد العديد من التحديات والرهانات بين:الحفاظ على مكانتها في ظل الملفسة الشديدة للمكتبات الرقمية والافتراضية المغرية في تقديم العديد من المزايا الخدماتية والمعلوماتية بأر ع وقت وأقل تكلفة وجهد، وبين ضمان إدارة الحقوق المتعلقة بالأعمال الرقمية بما يضمن إحداث توازن بين الأطراف الثلاثة المعنية (مؤلفين وناشرين ومستفيدين) خاصة المستفيدين منها الذين إعتادوا مراعاتها لحقوقهم والانصياغ لرغباتهم في ظل البيئة الكلاسيكية.

ولهذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على: إنعكاسات حيثيات البيئة الرقمية على المكتبات التقليدية خاصة الجامعية منها و على حق المؤلف، وعن تشريع[1] المصنف الرقمي في المكتبات من المؤلف إلى المستفيد خاصة ما يتعلق منه بحقي الإعارة و الاستنساخ، ودور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين إتجاه أعمالهم الرقمية، ومحاولة التعرف على سلوك جمعيات ومهني المكتبات ومراكز المعلومات من أجل إحترام حقوق المستفيد في ظل قيود الإتاحة الالكترونية، وذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية مع أمناء مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة.

[1]- **تشريع**: الوضع القانوني للمصنف الرقمي.

2. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي :

1- التعرف على الوضع الحالي لمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة في ظل المحيط الرقمي من جانبين:

- ✓ أرصدتهاالمعلوماتية بشقيها التقليدي و الرقمي، وسياسات تنميتها.
- ✓ الوعي التكنولوجي والتشريعي لأمنائها، خاصة المتعلق منها بحقوق المؤلف والمستفيد.

2- التعرف على موقف أمناء مكتبات جامعة بسكرة من:

- ✓ قوانين حماية الحقوق الرقمية للمؤلفين و مدى تأثير ذلك على خدماتها ومستفيديها.
- ✓ قيود الإتاحة الإلكترونية
- ✓ عقود التراخيص الرقمية .

3- التعرف على نظام إعارة واستنساخ للأعمالالالكترونية و الرقمية المتواجدة بالمكتبات عينة الدراسة.

4- إبراز أهمية جمعيات الإدارة المشتركة لحقوق المؤلفين، والجمعيات المهنية للمكتبات ودورها في الحفاظ على الحقوق المخولة لأصحابها وواقعها في بلادنا من خلال عينة الدراسة.

4- المساهمة ولو بالقليل في توعية أفراد المجتمع بأهمية وضرورة إحترام حق المؤلف، لان أساس تطور الحضارات هو تداول العلم والمعرفة و المحافظة على الحقوق لمالكيها يؤمن الاستمرار في الحصول على المعلومات وإتاحتها.

5- محاولة الخروج بنتائجوا إقتراحات تمكن المكتبات الجامعية يمكن أن تساهم في إحداث توازن بين حق كل من المؤلف والمستفيد في ظل العصر الرقمي.

6- تطوير المعارف الشخصية في مجال: الملكية الفكرية و أشهر تقنيات الحماية الآلية لحقوق المؤلفين والإطلاع على أهم القضايا المتعلقة بذلك.

3. إشكالية الدراسة:

ألفت المكتبات منذ ظهورها الحرص على حفظ و حماية أوعية المعلومات الممثلة لحضارة الفكر الإنساني وثقافته وعاداته وتقاليده وتطور ه على مر العصور،حيث كانت و لاز الت تعمل على تنظيمها ومعالجتها وا ٍدارتها لتقديمها بأيسر السبل للمستفيدين من خدماتها الذين عودتهم على تلبية رغباتهم المعلوماتية المتنوعة بما يتواكب مع العصر الذي يعايشونه، ولم تلق المكتبات في ظل البيئة الكلاسيكية الكثير من المشاكل في الموازنة بين إدارة حقوق المؤلفين والناشرين و حقوق المستفيدين منها بما يضمن تقمصها للدور الريادي في إرضاء هذه الأطراف الثلاثة.

إلا أن هذه العلاقات الحسنة التي سادت بين المكتبات والمؤلفين والناشرين خلال العصر الورقي كما أشار إليها الألماني "المار متلر"(***Elmar Mitter***) بدأت اليوم تهتز وتتغير بصورة سلبية وخاصة ما تعلق منها بموضوع السماح للمكتبات بإمتلاك الوعاء الرقمي و النسخ منه، إلى جانب بعض الممارسات المؤسفة من قبل الناشرين الذين يسعون لتحقيق مداخيل مالية أكبر عبر رفع الأسعار التنافسية لإرغام المكتبات على إعادة طلب العمل الواحد و الدفع على المنتجات الالكترونية عدة مرات، فالنسخ الالكتروني هو خرق للقوانين في نظر الناشرين، وهذا يعني أن على المكتبات أن تفتح مصاريف مالية إضافية للناشرين إذا أرادت المحافظة على مصادر المعلومات الالكترونية لديها داخل مجموعاتها، لوضعها بصورة دائمة تحت تصرف المستفيدين ناهيك عن شريك ثالث والذي غالبا ما يهمل في عقود التراخيص القائمة بين المكتبات والناشرين والمتمثل في شخص المؤلف. [1]

وتشهد اليوم اتفاقياتالتر اخيص للأعمال الرقمية نموا وفق قواعد محددة أكثر مما تنمو عليه قوانين حقوق المالكين (المؤلفين، المتنازل لهم)و التي أصبحت الاستثناءات فيها محدودة خاصة ما تعلق بالنسخة الخاصة، مما أعاق حرية مستفيدي المكتبات في الوصول إلى المعلومات الالكترونية والرقمية.

ويذكر المكتبي "هانس جيلنز" ***(Hans Geleijens)*** من خلال تجاربه الخاصة بالترخيصات أن الناشرين يعدون العقود بعناية فائقة تضمن لهم كل مصالحهم ،بينما لا نجد المكتبات بهذا المستوى من الحرص على مصالحها لا من حيث تحضير العقود، ولا من حيث فهم مضمونها ومصطلحاتها مما يعرضها لمشاكل عديدة، كما أنها لا تحرص كثيرا على تفعيل التعاون فيما بينها على جميع المستويات عن طريق العديد من

[1]- الدباس،ريا.**المكتبات و المنشر الالكتروني**.عمان:دار يافا العلمية للنشر و التوزيع،2011.ص. 94.

الآليات: كالجمعيات المكتبية و جمعيات إدارة الحقوق المشتركة والاتحادات الوطنية والإقليمية و الدولية من خلال عقد الكثير من المؤتمرات و اللقاءات لكي تتشاور فيما بينها بصورة واعية قد تمكنها من وضع **مبادئ** للترخيص الرقمي تضمن مصالحها بدقة، وتكون أكثر ارتكازا على مبدأ الاستخدام المناسب ***(FAIR USE)*** الذي يؤمن لها منافذ الوصول للمستفيدين بالمكان عينه، والنسخ لتنشيط الإعارة و الحفظ الدائم مع وضع المعلومات بحرية واعية قيد الاستخدام داخل المكتبة [1] من دون إهمال حقوق المالكين الشرعيين لهذه المعلوماتمن مؤلفين و المخول لهم .

ومكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة كغيرها من المكتبات تتأثر بقضايا المحيط الرقمي خاصة ما تعلق منها بحقوق الملكية الفكرية لمصادر المعلومات الالكترونية و الرقمية والتدابير التشريعية والتكنولوجية لحمايتها ومدى مراعاة حق المستفيد في الوصول الحر إليها، والنسخ منها للإستعمال الشخصي المشروع في قوانين البيئة التقليلدية. من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة للبحث في الإشكال التالي :

كيف تساهم المكتبات الجامعية في حماية حق المؤلف و حق المستفيدو إحداث توازن بينهما في ظل البيئة الرقمية؟

4.فرضيات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة اختبار الفروض الآتية:

1- انعدام سياسة تنمية المجموعات بالمكتبات الجامعية يدفع بالمستفيدين إلى التعدي على حق المؤلف في المحيط الرقمي.

2- ضعف الإحاطة المعرفية للمكتبيين بتأثيرات تطبيقات تكولوجيا المعلومات و النصوص القانونية المسيرة لحق المؤلف يعيق مساهمة المكتبة الجامعية في حماية حق المؤلف وحق المستفيد.

3- دعم المكتبات لإنشاء جمعيات مهنية يدفع بالناشرين إلى تخفيف قيود اتفاقيات تراخيص الإتاحة الالكترونية.

4-نقص ضبط حق الاستنساخ و حق الإعارة للمصادر الرقمية في المكتبات الجامعية يعيقها في إحداث توازن بين حق المؤلف و حق المستفيد.

[1]- الدباس،ريا.المرجع السابق.ص93.

5. الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي بحثتفي قضايا الملكية الفكرية والمكتبات الرقمية، و التي ركزت في معظمها عن حقوق المؤلفين، إلا أن أهم الدراسات التي كانت بمثابة الدافع لتعمق في المكتبات و حق المؤلف في ظل البيئة الرقمية:

1- أ.د.صوفي عبد الطيف" في مؤلفه "المكتبات في مجتمع المعلومات " من خلال الإشارة الوجيزة إلى أهم جانب من موضوع الدراسة و المتمثل في موقف المكتبات من حقوق التأليف الرقمية بصفة مختصرة موضحا ما أدت إليه الخلافات الدولية حول حماية حقوق التأليف الرقمية من وضع المكتبات التقليدية في موقف صعب حيال تقييد استخدام المنتجات الالكترونية و الرقمية بما يناسب الأغراض التجارية للمؤلفين و الناشرين من دون الالتفات الى موقف المكتبات و المستفيدين منها حيال ذلك. كما نوه إلى ضرورة مواكبة المكتبات للتطورات التكنولوجية الحديثة لتمكين رو ادها من الوصول إلى المعلومات الرقمية تماما مثل المعلومات التقليدية.

2- الدراسات التي جاءت في شكل كتاب لجملة من مقالات بعض المفكرين الفرنسيين تحت إشراف:

« *Yves Alex* » تحت عنوان: « *le droit d'auteur et les bibliothèques* »، حيث إعتمد كمرجع أساسي في بعض العناصر المتناولة في الفصل الرابع الذي عالج إنعكاسات المحيط الرقمي على حق المؤلف. و الفصل الرابع المتعلق بوضعية المصنف الرقمي في المكتبات من المؤلف إلى المستفيد.

3- طارق محمد الرابحي وأ.وليد علي سالم البادي في دراسة حول "حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وتأثيرها في المكتبات: التشريعات العمانية نموذجا "من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :

ما شروط حماية المصنفات وما مدة حمايتها؟ ومتى تتمتع بالصفة الابتكارية ؟ وكيف تفاقمت ظاهرة انتهاك حقوق المؤلف وكيفية التصدي لها ؟ وما تأثيرها في المكتبات ؟وما واقعها في سلطنة عمان ؟

5- دراسة للمؤلف عبد المجيد بوعزة بعنوان :" المكتبات الرقمية وبعض القضايا الفكرية" قدم فيها مقارنة بين أهم الفوارق بين المكتبات الرقمية والتقليدية ومميزات كل منهما، أهم مراحل تاريخ المكتبات الرقمية ، كما ركز المؤلف على أهم الانعكاسات الثقافية التي أفرزتها المكتبات الرقمية من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

- هل يعتبر ظهور المكتبات الرقمية مجرد نقلة تكنولوجية أم أنه جاء استجابة لحاجة اجتماعية؟

- ما القيمة العلمية للأوعية الرقمية؟

- و هل أن بعض القيم ذات العلاقة الوثيقة بالمطبوع ستختفي أم أنها ستشهد تعديلات ؟

وكنتيجة لهذه الدراسة يميل المؤلف إلى الإعتقاد بأن مؤسسات معلومات المستقبل الناجحة ستكون في شكل مكتبات هجينة(Hybrid Libraries) مثل مكتبة الكونجرس وليس مثل مكتبة الأنترنت العامة(The Internet Public Library)، أي في شكل مكتبات تجمع بين الوثائق المطبوعة وبين أوعية المعلومات الرقمية.وهكذا فإنها ستجمع بين الحسنيين، أي أنها ستوفر للمستفيد أكبر قدر ممكن من المزايا في مستوى شمولية المعلومات وفرص الوصول إليها. [1]

6. منهج الدراسة :

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث إستغل الجانب الوصفي لهذا المنهج بتصوير الظاهرة المدروسة من خلال التعرف على إنعكاسات المحيط الرقمي على المكتبات و أهم جوانب التغيير فيها ، و أثره على ساسة تنمية المجموعات المكتبية ، ورهانات وتحديات الإتاحة الالكترونية خاصة فيما يتعلق بأمن مصادر المعلومات الالكترونية والرقمية الدور الجديد المنوط بأمنا المكتبات.كما استعمل في وصف الجوانب المهمة المتعلقة بالنطاق التشريعي والقانوني لحق المؤلف وإنعكاس البيئة الرقمية عليه، وتشريع المصنف الرقمي في المكتبات خاصة ما تعلق منه بحقي الإعارة و الاستنساخ وسلوك دور مهني المكتبات من أجل احترام حق المستفيد في العصر الرقمي.

أما الجانب التحليلي من المنهج الوصفي: فقد استغل في مجال الدراسة الميدانية للتعرف على واقع الظاهرة المدروسة " آليات إحداث توازن في حماية حق كل من المؤلف والمستفيد في المكتبات في ظل البيئة الرقمية؟" من خلال تحليل بيانات إستمارة الاستيان ، مع التعليق عليها بشرحها وتفسيرها ونقدها بالاستدلال ببعض أراء المتخصصين في ذلك،وإبداء ر أي الباحثة المعايشة لواقع الدراسة كملحق بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة مسؤولة عن المصلحة التقنية لمكتبة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

[1]- بو عزة، عبد المجيد. **المكتبات الرقمية وبعض القضايا الفكرية** .في. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية.مج11، ع1. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2005. [على الخط المباشر] زيارة في2011/04/22 موجود على الأنترنت:

http://www.Kaapeli.fi/-eblida/ecup/other-reports/IPCCapril96.html

7. أدوات جمع البيانات:

1.7. الاستبيان:

إن الاستبيان هو أكثر أدوات جمع المعلومات إستخداما، ومع ذلك فإن بساطته الظاهرة تحجب صعوبة تصميم وتوزيع الاستبانة الجيدة، نظرا لوجود كثير من الهفوات بالنسبة للشخص غير المدرك،و تشمل هذه الهفوات أسئلة تقود المستجيب إلى الجواب "الصحيح"،وذلك بتوجيه أسئلة قد تكون غامضة أو نسيان فراغ ليتسع لكل سؤال ممكن أن يطرح....إلخ[1] من أجل ذلك تم الاستعانة بأداة المقابلة والملاحظة من أجل إزالة أي غموض في أسئلة إستمارة الإستبيان والحصول على نتائج أكثر دقة، وقد تضمنت مجموعة أسئة متدرجة لمعالجة فرضيات الدراسة، حيث قسمت إستمارة الاستبيان إلى أربعة محاور على النحو التالي:

- **المحول الأول**: وضعية سياسة تنمية المجموعات بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة.
- **المحول الثاني:** التكوين التكنولوجي والتشريعي لأخصائيي المكتبات لمهني المكتبات الجامعية.
- **المحور الثالث:** الجمعيات المهنية والناشرينو عقود التراخيص الرقمية
- **المحور الرابع:**المصادر الرقمية وحق الاستنساخ و حق الإعارة في المكتبات الجامعية.

وقد إشتملت محاور هذا الاستبيان على واحد و أربعون (41) سؤالا، منها ما هو مغلق و أخرى مرفقة بأسئلة مفتوحة من اجل تفادي التضييق على اختياراتهم و لإفساح المجال أمامهم لإبداء أرائهم والتي قد تخدم في تقديم إقتراحات تدعم مساهمة المكتبة التقليدية في الحفاظ على حق المؤلف و المستفيد بإحداث توازن بينهما فيما يتعلق بمصادر المعلومات الرقمية.

ولإشارة أننا إعتمدنا التوزيع والاستلام المباشر مع الشر ح المفصل لأي لبس في أسئلة الاستبيان، نظرا لقلة عدد أفراد عينة الدراسة المقدر بـ :22 فرد، وحرصا على الفهم الجيد لما أريد من السؤال المطروح لكي لا تبتعد الإجابات عن غرضها المحدد لخدمة إشكالية الدراسة.

[1]- بروفي، بيتر؛ بن صالح العقلا، سليمان.**قياس أداء المكتبة :المبادئ والأساليب.**في.مطبوعات مكتبة فهد الوطنية،ع.61.الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،2008.ص.362.

2.7. الملاحظة:

تعرف الملاحظة بأنها:عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظواهر والمشكلات والأحداث ومكوناتها المادية و البيئية، ومتابعة سيرها و اتجاهها وعلاقاتها، بأسلوب علمي منظم و مخطط وهادف، بقصد التفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات والتنبؤ بسلوك الظاهرة وتوجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية احتياجاته[1]. ولقد استغلينا أهم ميزاتها المتمثلة في الدخول مع أفراد عينةالدراسة من دون أن يشعروا خاصة و أن الباحثة تعد زميلة عمل لأفراد لهم، وذلك من اجل مراقبة تصرفاتهم حيال بعض الجوانب التي تخدم الإجابة عن الإشكال المطروح، خاصة ما تعلق منها بسياسة تنمية المجموعات المكتبية ونظام إعارة واستنساخ الأعمال الرقمية التي تمتلكها المكتبات محل الدراسة.

3.7. المقابلة:

أجريت مقابلة و احدة في هذه الدراسة مع السيد جمال عساسي محافظ المكتبة المركزية لجامعة محمد خيضر بسكرةنظرا لخبرته الطويلة ومعارفه القيمة التي خدمت كثيرا بعض أهداف هذا البحث.

8. حدود الدراسة الميدانية:

1.8. الحدود الجغرافية(المكانية):

يتمثل الحيز المكاني للدارسة في مكتبات جامعة بسكرة و هذا راجع بالدرجة الأولى لتوفرها على:

- ✓ أرصدة معلوماتية معتبرة على الرغم من حداثة إنشاء بعضها.
- ✓ الأجهزة الآلية المساعدة على توظيف تطبيقات تكنولوجيا المعلومات (حواسيب، آلات طباعة ، قاعات مخصصة للإتصال بشبكة الأنترنت،تأثيث مناسب، قواعد بيانات لأهم العمليات و الإجراءات بهذه المكتبات).
- ✓ مختصين في المكتبات و المعلومات من: محافظين وملحقين و مساعدين ،على الرغم من قلتهم.

فقد ساهمت هذه المقومات في تحقيق الجو المناسب لإجراء البحث.

[1]- مصطفى عليان، ربحي.**طرق جمع البيانات و الملومات لأغراض البحث العلمي**.عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع، 2009. ص.67-68.

8-2/ الحدود البشرية:

إشتملت على :إختصاصي المكتبات و المعلومات بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة و البالغ عددهم 24 مختص كما هو موضح في بيانات الجدول الموالي:

	الدرجة العلمية			رتبة الوظيفة			مدة العمل			
	تقني سامي	ليسانس	ماجستير	مساعد ملحق	ملحق	محافظ رئيسي	أقل من 5سنوات	من5- 10 سنوات	من 10- 15 سنة	أكثر من 15 سنة
التكرارات	13	9	-	13	8	1	8	9	1	4
النسبة	%59.1	%41	-	%59.1	%36.36	%4.54	%36.36	%41	%4.54	%18.18

جدول رقم(1): البيانات الشخصية لعينة الدراسة

3.8. الحدود الزمانية :

تتمثل في المدة الزمنية التي إستغرقتها الدراسة،بداية من تحديد موضوع الدراسة و إختيار العينة المراد بحثها و إختيار الوسيلة أو أدوات تجميع البيانات إلى غاية تحليل النتائج ووضعها في جداول أو أشكال بيانة.

أما مدة توزيع و إسترجاع إستمارات الاستبيان فقد قدرت بعشرين(20) يوم، حيث يتم توزيع الاستبيان على أفراد عينة الدراسة لمكتبة من مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة ويتم الإنتظار حتى إستلامها في عين المكان، مع محاولة شرح وتبسيط أسئلته عند الحاجة و استغرقت هذه المدة نظرا لغياب بعض الأفراد و الإضطرار إلى الرجوع إليهم مرات كثيرة.

9.عينة الدارسة:

لما كان عدد مفردات المجتمع الأصلي محدود فقد تم إعتماد أسلوب المسح الشامل للوصول إلى الأهداف المرجو تحقيقها[1] وبذلك فقد تمثلت عينة الدراسة في جميع المختصين في مجال المكتبات والمعلومات العاملين بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة قليلا و البالغ عددهم 24 و مع استثناء مختصتين لكونهما في عطلة إستيداع[2] فيصبح العدد الكلي لأفراد عينة الدراسة ممثلا بـ: 22 مختص.

10. المراجع الأساسية للدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المراجع الأساسية التالية:

1. صوفي، عبد اللطيف. المراجع الرقميةو الخدمات المرجعية في المكتبات الجامعية.جامع منتوري قسنطينة: مختبر تكنولوجيا المعلومات و دورها في التنمية الوطنية ، 2004.
2. صوفي،عبد اللطيف.المكتبات في مجتمع المعلومات.قسنطينة:مخبر تكنولوجيا المعلومات و دورها في التنمية الوطنية، 2003.
3. فاضلي، إدريس.حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.الجزائر :د.م.ج، 2008.
4. كنعان، نواف. حق المؤف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته .عمان:دار حامد ،2009.
5. عكاشة، محي الدين.حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد.الجزائر :د.م.ج.2005.
6. آرمز ، وليام.المكتبات الرقمية.الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،2006.

7- BATTISTI, Michèle.Droit auteur, droits des utilisateurs et documents numériques. in. Collection bibliothèques. . Le droit d’auteur et les bibliothèques .Paris :Eds. Cercle de la librairie, 2000

8- YVES, Alex. Le droit de prêt. . In.Collection bibliothèques : Le droitd’auteur et les bibliothèques .Paris :Eds. Cercle de la librairie, 2000.

9- GAY,Henri.La reprographie in. Collection Bibliothèques. Le droit d’auteur et les bibliothèques .Paris : Eds. Cercle de la librairie, 2000.

[1]-حبة، وديعة. **دور تكنولوجيا المعلومات في تنمية الموارد البشرية: دراسة ميدانية بالوكالات السياسية لولاية بسكرة.**(مذكرة ماجيستير) . قسم علم الاجتماع. كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية . جامعة محمد خيضر بسكرة،2009. ص113

[2]- **عطلة إستيداع:** عطلة سنوية أو نصف سنوية غير مدفوعة الأجر.

11. ضبط مصطلحات الدراسة:

1.المكتبات الجامعية:

عبارة عن: "مؤسسات علمية و ثقافية تعمل على خدمة مجتمع الطلبة والأساتذة و الباحثين الذين ينتسبون إلى الجامعة أو الكلية أو المعهد و ذلك بتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها لأغراض الدراسة البحث، و العمل مع الاستجابة إلى تطلعاتهم ورغباتهم وفق متغيرات العصر الذي يعايشونه".

2. حق المؤلف:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف بأنه: حق استئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة، وكذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد. و ينطوي مضمون حق المؤلف على جانبين كل منهما يكفل له قدرا من المزايا و السلطات تختلف عن الجانب الآخر.

- **فالجانب الأول: هو الجانب المعنوي** أو ما يسمى بالحق الأدبي للمؤلف و الذي يتمثل في حقه في نسب مصنفه إليه،و حقه في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة،و حقه في منع تعديل المصنف، وحقه في سحبه من التداول .وهذه الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقادم و لا يجوز التنازل عنها و لا التصرف فيها،وا ٍذا وقع هذا التصر ف كان التصرف فيه باطلا بطلانا مطلقا لأنها لصيقة بشخص المؤلف.
- **أما بالنسبة للجانب المالي** لحق المؤلف فيعتبر من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية للشخص صاحب الحق، ومن ثم ليس هناك ما يمنع من التصرف في هذا الجانب المالي أو الحجز عليه أو رهنه كغيره من الحقوق المالية الأخرى[1]

[1]- أبو الفتوح فريد حسن،نصر.**حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية :دراسة مقارنة**.القاهرة :دار الجامعة الجديدة،2007. ص144

3. حقوق التأليف *(Copyright)*:

هي عبارة عن منحة تشريعية أو قانونية تعمل على حماية المبدعين في مجال الملكية الفكرية من أن ينسخ عملهم بواسطة الآخرين لأي غرض كان، طيلة فترة حياة المؤلف، بالإضافة إلى 70 سنة أخرى بعد وفاة المؤلف، أو 95 سنة بالنسبة إلى حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤسسات، وحقوق التأليف واضحة المعالم، [1] تهدف إلى حماية صاحب العمل الفكري الذي يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة منها: الأعمال المكتوبة و الأعمال الموسيقية وتلك التي تندج ضمن الفنون الجميلة والأعمال الفنية التطبيقية وأعمال الفن التشكيلي. كما تندرج حقوق التأليف في إطار تشريعي أوسع يعرف بحقوق الملكية الفكرية التي تشمل بالخصوص حقوق العلامات المسجلة ***(Trade Marks)*** وبراءات الإختراع. [2]

4. البيئة الرقمية:

إن الاستخدام الآليلتقنيات المعلومات الحديثة في إنجاز الأنشطة المختلفة للإنسان يبشر بمجتمع يعيش بلا ورق مطبوع أو مخطوط، أو بعبارة أخرى يمهد لقيام مفهوم جديد للمجتمعات، وهو المجتمع اللاورقي(Paper Society) أو المجتمع الرقمي(Digital Society)، ومما لا شك فيه أن التقنية الرقمية الحديثة قد أثرت بشكل جذري على هوية وقيمة المعلومات وبات من للهل اقتناء وا إختزال بل إختراق الأنساق المعلوماتية المختلفة، وأصبح من الممكن تكسير الحواجز الأمنية التي تحمي المعلومة خصوصا بشكلها الرقمي الجديد، وهذا ما يلزم الإسراع في وضع تدابير تشريعية جديدة تتواءم مع مجريات البيئة الرقمية لحماية المصنفات الرقمية وخلق آليات تدعم مساهمة المجتمع الحالي في حماية الأطراف الفاعلة في دورة إنتاج المعلومات من مؤلفين وناشرين ومستفيدين.

[1]- إبراهيم قنديلجي،عامر و عبد القادر الجنابي،علاء الدين.**نظم المعلومات الإدارية**.عمان:دار المسيرة،2008.ص.214.

[2]- نافع المدادحة، أحمد.**النشر الإلكتروني وحماية المعلومات**. عمان: دار صفاء، 2011.ص.182

1.المكتبات الجامعية وحيثيات البيئة الرقمية:

ساهم ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خلق واقع جديد وبيئة جديدة وجدت المكتبات نفسها فيها بعد مسيرة طويلة من الحياة التقليدية، وتمثل هذا الواقع في إدخال الحاسب الآلي وشبكات المعلومات المحلية والعالمية خاصة شبكة الانترنتفي جميع عمليات وا إجراءات وخدمات العمل المكتبي، وكل تلك المتغيرات التكنولوجية ساهمت في تطوير مجال المكتبات من عدةنو احي، بحيث أصبح المستفيد يتجول في المكتبة افتراضيا ***(Vartually)*** من خلال موقع المكتبة على الانترنت ويحصل على ما يريده من خدمات معلوماتية وهو لا يكاد يبرح مكانه إما في المنزل أو المكتب دون الحاجة لزيارة المكتبة.

وهذا الواقع الجديد للمكتبة جعلها تنتقل من مستودعات تخزن فيها مختلف أنواع وأشكال أوعية المعلومات إلى مركز متعدد الخدمات و يؤمن الوصول الحر إلى محتوى ومصادر العلم و المعرفة على اختلاف أشكالها المطبوعة والالكترونية و الرقمية.

ولا يمكننا أن ننكر الدور الهام الذي لعبته لتكنولوجية الحديثة وتقنياتها في تغلب المكتبات على العديد من المشاكل التي تقلل من أدائها في تقديم الخدمة وأهميتها، كما لا يمكن القول أن الواقع التكنولوجي الجديد أعاد للمكتبات هيبتها بعدما أفل نجمها وبريقها. لأن هذا الوافد الجديد طرح العديد من المشاكل و الصعوبات التي تعترض سبيلتطور هذه الأنظمة المعلوماتية و حفاظها على ولاءروادها وتحقيق رسالتها الأزلية المتمثلة في تكافئ فرص الحصول على المعلومة لجميع المستفيدين، كان ولا زال أهم هذه العراقيل بارزا في:

- ✓ التقادم التكنولوجي وارتفاع ثمن اقتنائها مقارنة بميزانيات المكتبات وتعدد حاجاتها ووظائفها خاصة الجامعية منها.
- ✓ صعوبة التعامل والتفاعل مع جهات وأفراد يتواجدون في أماكن متشعبة من العالم .
- ✓ صعوبة تلبية احتياجات الباحثين والدارسين في شتى الموضوعات والمجالات والذي يحتاج دائما إلى قفزات كبرى في استخدام تقنيات المعلوماتو الاتصالات، وطبيعة الخدمات والبرامج المكتبية والمعلوماتية ونشر ها على نطاق واسع.
- ✓ ضرورة ابتكار وتطوير تقنيات ونظم معلومات بارعة في نقل وتبادل المعلومات وملفاتها عبر الشبكات المحلية والدولية. مما مهد لظهور المكتبات الالكترونية أو الرقمية أو الافتراضية[1] أو

[1]- حسن جاسم ،جعفر.**المكتبات الرقمية:واقعها ومستقبلها.**عمان:دار البداية،2010.ص.54-55[1]

الهجينة التي إختلف التنظير في تناول مفاهيمها وتحديد خاصيات كل منها أو دمج بعضمنها في مفهوم واحد، وتطور مهام أمين المكتبة و تحوله إلى أخصائي أو خبير أو استشاري معلومات أو أمين مراجع و موجه أبحاث للعمل فيها مسخرا بذلك خبراته ومهاراته في تقديم معلومات دقيقة و فورية لأنواع مختلفة من المستفيدين، وتأمين فرص أوفر لتدريبهم وا إكسابهم المهارات في مجال استخدام التقنيات ، واستثمار شبكات المعلومات في رحلة الكشف عن كنوز المعلومات والمعارف المتاحة بأشكالها الالكترونية و الرقمية والاستغلال الأمثل لها بما يتفق والاحتياجات البحثية والمعلوماتية. [1]

1.1. تحديات المكتبات الجامعية اتجاه البيئة الرقمية :

تعيش المكتبات الجامعية في الوقت الحاضر ظروفا ومتغيرات وتحديات تختلف عن تلك التي واجهتها في العقدين الماضيين، **تمثل** سببها الرئيسي في التطورات المتسارعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومتطلبات استخدامها وتأثيراتها الواضحة عليها، وتطور آفاق النشر الالكتروني والاستخدام الواسع لشبكة الانترنت **فضلا** عن تغيير حاجات المستفيد العصري من المعلومات وتنوعها، **لذا** كان لزاما عليها الاستجابة لهذه التحديات والظروف المتغيرة والتكيف معها ومسايرتها حتى تضمن لنفسها البقاء والاستمرارية في المجتمع الرقمي.

وتتمثل أهم هذه التحديات التي تواجه المكتبات خاصة الجامعية منها في ما يلي:

1- **التعامل مع ظاهرة العولمة (Globalization):** التي يشهدها مجتمع اليوم، والتي أدت إلى تغييرات جذرية في أنماط حياة البشر، مما انعكس على ثقافتهم وتعليمهم وتعاملاتهم وارتباطاتهم وتنافسهم في الحصول على مصادر المعلومات التي تساعد على جودة الأداء للتواجد في العالم الحديث. وأصبح من المهم استخدام التخطيط الاستراتيجي لترشيد إدارة مؤسسات المكتبات والمعلومات الحديثة.

2- **تغير أنماط التوظيف**: والتغيير المستمر في الوظائف والمهام، حتم التعلم مدى الحياة والاعتماد على رأس المال البشري المعرفي الكفء، كما حتم إعادة هيكلة وهندسة المكتبات والمعلومات بطريقة مرنة لكي تتكيف بسرعة مع هذه المتغيرات والتسليم بالتنافسية بينها في تسويق خدماتها، ويتطلب ذلك ضرورة التخطيط الاستراتيجي لتلبية حاجات متطلبات المستخدمين المتغيرة هي أيضا. [2]

---

[1]- حسن جاسم ،جعفر.المرجع السابق.ص55

[2]- محمد الهادي،محمد.**توجهات الإدارة العلمية للمكتبات ومرافق المعلومات وتحديات المستقبل**.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية،2008. ص. 33-34.

3- **بزوغ شبكة الانترنت العالمية**: كمكتبة رقمية كونية تضم كل المعلومات والمعارف وتتيحها لمن يطلبها في أي مكان وزمان. وقد ساهم ذلك بالفعل في توظيف تكنولوجيا الانترنت في شبكات الانترنت الخاصة بالمكتبات ومرافق المعلومات. [1]

4- **التعامل مع صناعة المحتوى الالكتروني**: الذي يمثل رصيد وأصول المكتبة أو مرفق المعلومات التي صارت رقمية إلى حد كبير، ويرتبط ذلك بكل من النشر التقليدي والالكتروني والوسائل الجديدة المتدفقة في المكتبة.

5- **تزايد الاهتمام بإبداع و ابتكار القوى العاملة الماهرة**: صار يشكل أحد الأصول الحاكمة والثروة القومية الأكثر أهمية في عالم اليوم و المستقبل أيضا. ويرتبط التوجه الحديث للمكتبة إلى المساعدة في خلق معارف جديدة تضيف قيمة للرصيد الحالي، والمبادرة بإمداد هذه المعارف لمن يحتاجها ويتوقعها بدلا من انتظاره.

6- **زيادة التركيز على قضايا الملكية الفكرية و حقوق التأليف**:تبعا لاتفاقية التجارة الحرة التي أخذت بها معظم الدول وسنت القوانين والتشريعات التي تصون الملكية الفكرية للفرد والمنظمة، جعل المكتبة أو مرفق المعلومات كوسيط للمعرفة تخطط استراتيجيا لكيفية حماية هذه الحقوق في البيئة الرقمية الجديدة.

7- **زيادة التركيز على قضايا أمن المعلومات:** جعل المكتبة تهتم بتطوير البرمجيات و الأساليب المختلفة لحماية مجموعاتها مع الالتزام بحرية تدفقها في الوقت نفسه، مع التخطيط الاستراتيجي لتحقيق ذلك.

8- **تدفق وتبادل المعلومات و إمكانية الوصول إليها:** ومعالجتها واستخدامها يتطلب ضرورة إتباع المعايير والمواصفات الدولية التي تحقق ذلك، ويؤثر ذلك على كل مهام وأنشطة المكتبة الحديثة.

9- **الاهتمام بجودة الخدمات التي تؤديها المكتبة**: يسهم في استمرار تواجدها في البيئة التنافسية المعتمدة. [2]

[1]- محمد الهادي،محمد.المرجع السابق ص. 33-34.

[2]-.المرجع نفسه. ص. 34-35.

2.1. النشر الالكتروني و أثره على المكتبات الجامعية:

كانت ولا زالت المكتبات ومراكز المعلومات تقدم خدماتها لكل الباحثين والمستفيدين منها، حيث كانت تعتمد على الطرق التقليدية في قيامها بمختلف العمليات والإجراءات الفنية من فهرسة وتصنيف وتزويد وا ٍعارة...الخ. **ومن دون شك أن** التطور العلمي والتكنولوجي في مجال النشرالالكتروني قد أثر و لا يزال مستمر التأثير على المكتبات وخدماتها المعلوماتية من حيث المعالجة والاسترجاع وا ٍتاحة الوصول إليها من طرف المستفيدين منها، وبالتالي كان لزاما على المكتبات ومراكز المعلومات مجارات هذا التقدم والتطور التقني في مجال تقديم المعلومة بالتوازي مع الأشكال التقليدية لتحافظ على دورها وأهميتها وتأخذ مكانا قياديا متميزا في مجال طلب وتقديم المعلومة لكل من يحتاج إليها في العصر الرقمي، عن طريق متابعة كل التطورات في مجال النشر الالكتروني والتأثر به والاستفادة منه**وا ٍلا** فإن اللجوء إليها سوف يضمحل تدريجيا لتصبح أشبه بمتاحف تحوي كم ضخما من الأوعية المعلوماتية التقليدية.

إن المكتبات عموما و الأكاديمية أو البحثية المتخصصة على وجه الخصوص ستجد نفسها ملزمة بالسير في طريق التطور و المتابعة بغية تنفيذ برامج تخدم روادها بشكل يتناسب مع تطورات العصر ويصل بها دائما إلى هؤلاء الرواد في أماكنهم فيصبح مفهوم الارتياد يتجاوز الحضور الجسماني إلى مبنى المكتبة المحسوس بكثير [1]وتتضح جوانب تأثير تكنولوجيا النشر الالكتروني على المكتبات ومراكز المعلومات بشكل جلي في ما حدده خالد عبده الصرايرة في النقاط الخمسة التالية:

1.2.1. خدمات المكتبات : يتجسد الوجود الفعلي للمكتبات في توفير الخدمات لطالبيها، سواء من حيث الحصول على المعلومة، أو المساعدة على استخدام بنوك المعلومات أوتوفير خدمات مرجعية وا ٍجابات على استفسارات مرتاديها...الخ. وعادة ما يساعد المستفيدين في الحصول على حاجاتهم الموظفين والعاملين في المكتبات، وهناك عدة مساوئ وعراقيل تواجههم في الحصول على المعلومات بهذه الطريقة منها:

- ✓ البطء في الحصول على المعلومات.
- ✓ وجود المعلومات في مكتبات معينة دون وجودها في أخرى مما يتطلب التنقل إليها من أجل تحقيق هدف الحصول عليها و تلبية الحاجة منها. [2]

[1]- الدباس،ريا.**المكتبات و لمنشر الالكتروني**.عمان:دار يافا العلمية للنشر و التوزيع،20011.

[2]- عبده الصرايرة ،خالد.**النشر الالكتروني و أثره على المكتبات و مراكز المعلومات**.عمان:كنوز المعرفة،2007.ص.64-65.(بتصرف)

فكان لدخول النشر الالكتروني على المكتبات ومراكز الملومات الأثر البالغ على الخدمات التي تقدمها للمستفيدين بشكل أسرع، ويتضح ذلك بتوافر قواعد و بنوك المعلومات بشكل كبير، مما مكن أمين المكتبة من توفير عدد أكبر من الخدمات في البحث والاسترجاع للأوعية المعلوماتية في حالات توافرها بالشكل المطبوع أو الالكتروني،إضافة إلى خدمة الإحاطة الجارية بكل ما هو حديث

وخدمات البحث الببليوجرافي المباشر وببليوجرافيات متنوعة أكثر للاستخدام والاختيار، وزيادة على ذلك خدمات الاستنساخ و التصوير و الترجمة الفورية بعدة لغات ...الخ.

كما مكن النشر الالكتروني من الوصول إلى مصادر المعلومات الموجودة في أماكن متعددة داخل القطر الواحد أو بلدان متعددة، ونقل المؤتمرات بعيدة المدى والندوات والوثائق والنصوص والنشاطات العلمية المختلفة، كما توفر الشبكات الالكترونية فهارس المكتبات الإقليمية و العالمية و الكثير من المعلومات المهمة في جميع الميادين و الأنشطة الإنسانية.

وينتج عن النشر الالكتروني في مجال الخدمات المكتبية والمعلوماتية : الدقة والسرعة في إجراءات الخدمة وخير دليل على ذلك إصدارات نشرات الإحاطةالجارية التي كانت تجرى شهريا و الآن أصبح بالإمكان إصدارها بشكل يومي من خلال مواقع على شبكة الانترنت، أو نشر كشافاتها أو مستخلصاتها ونظم استرجاع المعلومات الخاصة بها من خلال موقعها، مما يفسح للمستفيد الحصول على المعلومة وهو في مكتبه أو بيته أو بتوافر البرامج الحاسوبية التي توفر عناوين الكتب التي تغطي مجالا معينا وبصورة سريعة . [1]

2.2.1. العاملون في المكتبات:

إن إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام الانترنت في المكتبات أدى إلى تحويل مهمة المكتبي من معالجة الكتب إلى معالجة المعلومات والحقائق التي يقدمها لمحتاجيها، وبالرغم من تأكيد بعض المختصين إلى أن ذلك سوف يقلل عدد العاملين في المكتبات ، إلا أن التطور التقني يحتم زيادة الطلب على المكتبيين المؤهلين في التعامل مع التقنيات الرقمية لتزويد المستفيدين بالمعلومات والمصادر الصحيحة والدلالة عليها هذا من جهة،والحاجة إلى الفنيين المتخصصين في صيانة الأجهزة وتصليحها من جهة أخرى، لتفادي التعطيل التقني الذي يؤخر تقديم الخدمات المكتبية، مما يتطلب منهم:

- ✓ التدريب المستمر على استخدام المصادر والنظم الالكترونية .

[1]- عبده الصرايرة ،خالد.المرجع السابق.ص65-66.

- ✓ السرعة في إتخاذ القرار بموقف إيجابي نحو المستقبل .
- ✓ السعي للتعلم والإلمام بمصادر وقواعد وبنوك المعلومات وليس المعلومات المادية داخل جدران المكتبة.
- ✓ المعرفة الكبيرة بأجهزة الحواسيب واستراتيجيات البحث الآلي للمساهمة في وصول المستفيدين في المعلومات المطلوبة.
- ✓ التأكد من توافق المجموعات الرقمية مع متطلبات الملكية الفكرية. [1]

ويقع على عاتق المكتبي إنشاء ملفات بحث لتقديمها للباحثين والدارسين وكذلك إنشاء ملفات معلومات شخصية وتقديمها عند الحاجة وأن يلفتوا انتباهالمستفيدين إلى الخدمات و المطبوعات الالكترونية الجديدة ليكون دور المكتبة نشر و ترويج و تسويق هذه الخدمات ودور المكتبي إعادة تصميم مخططات المكتبة و نقاط الخدمة فيها من حيث : الفهرسة و التصنيف و التخزين. [2]

3.2.1. مصادر المعلومات:

أتاحت تقنيات تكنولوجيا المعلومات الحديثة الاستغلال الأمثل لمصادر المعلومات مما أدى إلى ظهور مصادر المعلوماتالالكترونية المتصفة بالشمولية و الدقة في التغطية والموضوعية والتنوع الشكلي والنوعي و قد أصبح توجه المكتبات نحو الاستفادةمن مميزات التكنولوجية الحديثة وخصائص النشر الالكتروني و استغلالها في تقديم خدماتها المعلوماتية بما يتناسب مع رغبة واحتياجات المستفيدين منها. وهذا التوجه نحو المعلومات الإلكترونية جاء متسقا مع ذلك السباق المحموم نحو التطبيق الرقمي في النشاط الإنساني كافة، فأصبح الفرد سواء كان طالبا أو مدرسا أو موظفا يفضل التعامل مع المعلومات في شكلها الإلكتروني ودون الحاجة إلى الانتقال أو المرور بالإجراءات الروتينية المتبعة في إعارة مصادر المعلومات في المكتبات. كما أن تفوق الشكل الإلكتروني في بعض الخصائص الفنية جعلت منه مطلبا ملحا لدى الكثيرين. هذا الواقع يمثل تحدياً للمكتبات فإما مواكبة متطلبات العصر أو التأخر عنه وبالتالي فإن إقبال المستفيدين على ما تحتويه المكتبة بين جدرانها سوف يبدأ تدريجيا بالتضاؤل في مقابل زيادة الإقبال على مؤسسات المعلومات الإلكترونية التي تتيح الوصول إلى المعلومات العالمية. [3]

---

[1]- غرارمي سعيدي،وهيبة.**تكنولوجيا المعلومات في المكتبات**.الجزائر:قسم علم المكتبات و التوثيق،2008.ص240

[2]- عبده الصرايرة ،خالد.المرجع السابق.ص.82-83.

[3]- بن عبدالرحمن الجبري، خالد .**مصادر المعلومات بين الإتاحة والتملك.** .[على الخط المباشر]زيارة في2011/02/22 موجود على الأنترنت: http://www.informatics.gov.sa

وقد يكون الوقت مبكرا في حدوث التحول الكامل في ذلك ، مما يوجب التركيز على التوازن المثمر بين الإمتلاك وتأمين الوصول إلى محتوى مصادر المعلومات الالكترونية. [1]

4.2.1. مباني المكتبات :

إن استخدام المكتبات ومراكز المعلومات للتكنولوجيا الحديثة من وسائط الكترونية جديدة ..الخ، سيؤدي بالتأكيد إلى التخلص من الصفوف المتراصة لعرض المجلات والموسوعات والكتب وهذا ما سيساهم في تقليل مساحة التخزين داخل المكتبة، وهذا بدوره يؤدي إلى إضعاف دور المكتبة التقليدية و تختفي نهائيا حسب ر أي بعض المتخصصين في هذا المجال.

ويشير المؤلف خالد عبده الصرايرة إلى أن دخول المكتبات في البرامج التعاونية مع شبكات المعلومات الوطنية ومن ثمة تكوين شبكات المعلومات العالمية، لن تبقى الحاجة للمكان أو المباني الضخمة، حيث لا يكون لها أي دور تلبه ويكون دور المكتبة محطة أو وسيط بين المستفيد و منتج المعلومة أو عضو الشبكة ،هدفها تسهيل مهمة الباحثين و المستفيدين للاتصال ببنوك وقواعد المعلومات للحصول على احتياجاتهم المعلوماتية . [2]

وهي وجهة نظر تفتقر إلى التأكيد الميداني الذي يشير واقعه الملموس للمكتبات حاليا إلى عكس ذلك فما مبرر: زيادة عدد مبانيها؟ وعدم استغناء روادها الفعليين بالتردد المستمر عليها؟ واستمرارها في اقتناء الأوعية المطبوعة برغم استمرار زيادة أسعارها؟ فما التعليق عن هذه التساؤلات؟

ومن خلال الجدول الموالي يتضح أن إجابات عينة الدراسة بنسبة 54.55 % تؤكد على عدم قدرة المكتبات الجامعية التقليدية على تلبية الاحتياجات المعلوماتية للمستفيد المعاصر المتطلع إلى جديد التكنولوجية الرقمية ويفضلون التحول السريع إلى المكتبات الالكترونية أو الرقمية والافتراضية غير أنها كانت إجابات مبنية على رغبة المكتبيين من دون القيام بدارسات أو معاينة وسط المستفيدين ومعرفة احتياجاتهم الفعلية ومدى تحقيقها من المكتبة الجامعية بشكلها التقليدي و الجوانب التي يجب السعي الحثيث لتغييرها أو تجديدها بأخرى، غير أن منها ما يؤكد ثبات دورها وقدرتها في ذلك وبالشكل الحالي- التقليدي- بنسبة 45.45%.

[1]- عوض الترتوري، محمد وآخرون. **إدارة الجودة الشاملة في المكتبات و مراكز المعلومات الجامعية.** عمان: دار حامد، 2008.ص.315.

[2]- عبده الصرايرة ،خالد.المرجع السابق.ص.84-85 .

	التكرارات	النسبة
نعم	10	%45.45
لا	12	%54.55
المجمـوع	**22**	**%100**

جدول رقم (02):قدرة المكتبات الجامعية التقليدية على تلبية الاحتياجات المعلوماتية للمستفيد المعاصر

والباحثة تميل إلى رأي المختصين الذين يؤكدون ثبات دور المكتبة التقليدية وقدرتها التي لن تزول إلا إذا توصلت التقنية الرقمية إلى اختراع وسائط معلوماتية تضاهي أو تفوق سحر الكتاب الورقي وميزاته ومتعة مطالعته التي تغري القارئ على مواصلة اعتماده علميا أو تثقيفيا أو ترفيهيا، ويفضل الكثير من جمهور المستفيدين التعامل مع أوعية المعلومات التقليدية على الالكترونية أو الرقمية خاصة وأنها أكثر حماية من جانب حقوق الملكية الفكرية، المصداقية أو الموثوقية في المحيط الرقمي الذي تعتبر أكبر القضايا التي تشوبه عدم التمكن من إيجاد قوانين وتقنيات تحمي حقوق النشر والتأليف وتسهل عمل مؤسسات المكتبات ومراكز المعلومات في تقديم المعلومة، مما جعل الأطراف المعنية بالإنتاج الفكري وطرحه تمتنع عن إتاحة مصادرها الالكترونية ضمن بناء رقمي يفتقر إلى بنية تحتية رصينة كمباني المكتبات التقليدية.

5.2.1. المستفيدين من خدمات النشر الالكتروني:

يتحدد تأثير التكنولوجيا الحديثة على المستفيدين من خلال كيفية الاستفادة من النشر الالكتروني وكيفية التسويق للمعلومات والدعاية لها ومكان تواجدها لوصول المستفيد إليها بوجود كم هائل من المعلومات، ذلك أنه يمكن أثناء البحث عن المعلومة أن يطلع المستفيد على كثير من المعلومات التي لا يريدها خاصة في وجود أسعار محددة للوصول إلى بعض المعلومات

ولذلك فإنه يقع على عاتق المستفيدين أو العلماء أو الباحثين اللذين يستخدمون شبكات المعلومات أن يعرفوا كيف يحصلوا على ما يريدونه من معلومات، وأين يقدموا الطلبات وأين يدفعون القيم المحددة بالإضافة إلى ضرورة استخدام الحاسبات في ميزانيتهم حتى يكونوا قادرين على سد ثمن الوسيط الالكتروني مع وسائل استلامه وقراءته، وبقدراته تلك فإنه يصبحبإمكانهم الاستفادة من الخدمات والبرامج الثقافية والعملية والبرامج التعليمية والتدريبية التي تتناسب مع اهتماماتهم.

يتضح مما سبق عرضه أن مجمل التأثيرات المذكورة لتقنية النشر الالكتروني على المكتبات خاصة الجامعية منها تسير في الخط الايجابي، إلا أن له تأثيرات سلبية نلخصها في ما يلي وفقا لمعايير هما[1]:

1- **المساوئ التقنية:**

- ✓ يشترط النشر الالكتروني ضرورة توفر بيئة تقنية متطورة في المجتمعات المستخدمة مما قد لا يكون متوفرا أو كافيا.
- ✓ قد تكون تقنيات النشر الالكتروني صعبة لدى الكثيرين من اختصاصي المكتبات والمعلومات مما يتطلب الخبرة والمهارة والتأهيل.
- ✓ حرمان كل من لا يمتلك قنوات التواصل الالكتروني من الوصول إلى المواد المنشورة إلكترونيا وهو أمر يتنافى مع رسالة المكتبة منذ أن وجدت وهي الخدمة المعلوماتية لجميع أفراد مجتمع المستفيدين الفعليين والموقعين.
- ✓ الجهد المبذول في تصفح المادة الالكترونية هو أكثر من ذلك المبذول في تصفح أوراق المادة التقليدية، حيث الدخول على الشبكة يتطلب تكبير حجم الخط واستعراض الصفحات وغيرها من الأمور المرهقة جسديا للمطلع عليها.
- ✓ إمكانية الدخول إلى الشبكات واستعراض المواد الالكترونية يرتبط بتوفير إمكانيات إضافية مثل: توفير الاتصالات والأجهزة والكهرباء، مما يعني تأثر النشر الالكتروني بضعف أي من هذه الإمكانيات.
- ✓ وجود حدود تقنية وحواجز تمنع الاستفادة الكاملة من المادة الالكترونية
- ✓ضعف سياسات التزويد وبناء المجموعات التي تتناول المواد الالكترونية وا ٍدارتها وحفظها على الدوام في مختلف المكتبات.
- ✓ المشاكل الأخرى ذات العلاقة بمحركات البحث، حيث أن أدوات البحث المتوافرة عبر الانترنت تتميز بالقوة والتطور ولكن المشكلة في أن مفاهيم التكشيف وحجم التغطية لقواعد البيانات ومحركات البحث المستخدمة تختلف فيما بينها بشكل واضح، إضافة إلى أن خدمات محركات البحث التجارية غير مضمونة الاستمرار والتواصل.
- ✓ تكريس الجهود للقيام بعمليات الرقمنة للأوعية المعلوماتية أو المكتبات دون ما التركيز على تطوير الأساليب والأدوات اللازمة لاستخدام هذه الأوعية أو المكتبات الرقمية بشكل فعال. [2]
- ✓لايستطيع أحد بأن يؤكد أن الحفظ و التخزين الالكتروني هو الأفضل في ظل كثرة الطلب على التوصيل بالشبكة، و التي تعجز عن تحقيقه جميع الإمكانيات المتاحة، حيث تم تقدير حجم الطلب

[1]- عبده الصرايرة ،خالد.المرجع السابق.ص.85-86.

[2]- غرارمي سعيدي،وهيبة.**تكنولوجيا المعلومات في المكتبات**.الجزائر:قسم علم المكتبات و التوثيق،2008.ص238-258..

على التوصيل بالشبكة في الهند وحدها بما يزيد عن المليون شخص، علما أن بعض الدول تحظر شبكة الانترنت فيكون التحميل على الحفظ الورقي والميكروفيلمي و الأرشيفات المتنوعة. [1]

2- <u>الأمنية:</u> إن أكبر التحديات والصعوبات التي تواجه تكنولوجيا النشر الالكتروني ما تعلق منها بحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف في العالم الافتراضي ونذكر منها ما يلي:

- ✓ ضعف التحكم في المعلومات من قبل مالكي الحقوق الفكرية وصعوبة إدارة هذه الحقوق في البيئة الرقمية، والذي كان تحكمه قوانين محددة ومضبوطة في البيئة التقليدية . حيث أن تغيير مفهوم التعامل بين الناشر أو المزود والمكتبة أصبح يلزم الحاجة إلى فهم قانوني أكبر لهذه التعاملات وخاصة فيما يتعلق بالتراخيص والعقود وصياغتها وا ٍجراءات المفاوضات وطريقة دفع الالتزامات المالية وكل التعاملات التجارية التي تنجز بالشكل الالكتروني البحت.
- ✓ و لعل من أهم الأسباب التي تمنع الناشرين من نشر معلوماتهم على شبكة الانترنت الخوف من النسخ الغير مشروع والخوف على حقوق المؤلفين الفكرية، إذ لا يوجد حتى الآن قوانين لحماية الملكية الفكرية في كثير من الدول خاصة منها العربية، مما يؤثر في العزوف عن النشر الالكتروني.
- ✓ المخاوف الأمنية من الاختراقات أو الاستخدامات السيئة للنظم ومشاكل الفيروسات المتنقلة بعدة طرق التي تخرب أو تحدث تغييرات في النظم الآلية، أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا أفرزته التقنيات الالكترونية والنظم الحديثة التي جاءت لخدمة المكتبات وأقحمتها للدخول في بيئتها.
- ✓ المقالات و الدراسات المنشورة الكترونيا أغلبها تعاني من عدم قبول بعض اللجان الأكاديمية لها كمواد بحثية شرعية في الجامعات والمرافق البحثية والمدارس العلمية الخاصة بالترقيات
- ✓ عدم القدرة على تحقيق اتفاقيات و قوانين الملكية الفكرية تلائم خصائص العالم الرقمي.
- ✓ عدم توفر القدرة على التمييز بين المعلومات الالكترونية الأصلية من المسروقة خلال وضعها على الشبكة.
- ✓ أدى ظهور النشر الالكتروني المعتمد على شبكات الاتصال إلى حدوث تطورات جوهرية في عملية النشر من قبل كل من الناشرين والمؤلفين وبروز خلل في طبيعة العلاقات القائمة بين كل منهم، فمثلا : نص كتاب الكتروني وضع في شكل محدد على جهاز(روكيت بوك) لا يمكن قراءته على أجهزة (السوفت بوك)...
- ✓ إضافة إلى مشاكل تحديد الاستفادة المالية لأصحاب الحقوق التي أصبحت من أهم مشاكل النشر الالكتروني و التي على إثرها صعب الوصول الحر إلى المعلومات الرقمية عكس ما كان يتمتع به المستفيد في البيئة التقليدية... [2].

---

[1]- علي العنا سوه،محمد. **<u>التكشيف و الاستخلاص و الانترنت في المكتبات و مراكز المعلومات</u>**.عمان:عالم الكتب الحديث:جدارا للكتاب العالمي،2009.ص.417.

[2]- غرارمي سعيدي،وهيبة.المرجع نفسه.ص238-258.

3.1. تطور المكتبات الجامعية ومستقبلها في المحيط الرقمي:

1.3.1. تطور المكتبات الجامعية:

لم تعد المكتبة الجامعية بشكلها التقليدي قادرة على الوفاء باحتياجات كل المستفيدين من: طلبة ومتمرسين ومتخصصين وا إداريين نتيجة للتطور الحاصل وتزايد مصادر المعلومات وتنوع الخدمات التي ينبغي توفيرها، يعتقد طومسون *(J.Thompson)* بان المكتبات يجب أن تتغير ، وأنها وما تمثل من معلومات جدا مهمة للمجتمع فهي الذاكرة الأنسانية ، وأن المكتبيين يجب أن يرفضوا بناء المجموعات ثم البحث عن روابط مع المستفيدين، فالمكتبات لها دور حيوى في العصر الالكتورني وأن رسالتها في إختيار وتخزين وتنظيم ونشر الملومات سوف تبقى ذات أهمية عالية، وأن طريقة تنفيذ هذه الرسالة أو المهمة يجب أن تتغير بصورة فعلية فيما إذا أريد لهذه المكتبات مواصلة الحياة. [1]

وقد أرجعت أفراد العينة المبحوثة أهم أسباب قصور في المكتبات الجامعية على تلبية احتياجات المستفيد الحالية كما هو موضح في الجدول التالي:

	التكرارت	النسبة
انعدام سياسة تنمية المجموعات المكتبية	4	%11.76
ضعف المخصصات المالية للمكتبة الجامعية	7	%20.59
النظرة القاصرة لأصحاب القرار	10	%29.41
محدودية القوى العاملة في مصالح المكتبة	8	%23.53
ضعف المهارات العلمية و الإدارية لأخصائيي المعلومات	4	%11.76
أسباب أخرى أذكرها	1	%2.94
المجمــوع	**34**	**%100**

جدول رقم (03):أسباب عدم قدرة المكتبات الجامعية على تلبية احتياجات المستفيد الحالية

أولا: إلىالنظرة القاصرة لأصحاب القرار و عدم استجابتهم لتطلعات المكتبيين فيما يخص التكنولوجيا الحديثة من منطلق عدم الوعي الكافي بدورها الكبيرفي البحث العلمي وا إثراء الثروة المعرفية بنسبة 29.41%، بالإضافة إلى محدودية القوى العاملة المتخصصة في مصالح المكتبات بنسبة 23.53%، وضعف المخصصات المالية لهذه المكتبات لضمان الاستفادة من التقنيات الرقمية و مواكبة تطوراتها.

[1] - محمود الهوش، أبو بكر. **تقنية المعلومات ومكتبة المستقبل.** القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية،2010.ص.83.

الأمر الذي أدى إلى الحاجة للمكتبات الجامعية مراكز و أجهزة للمعلومات أن تقوم بعمليات : الاختيار والانتقاء والتحليل والتنظيم والخزن والاسترجاع لتلك المعلومات وحسب احتياجات المستفيدين من خلال إضافة بعض الخدمات الالكترونية إلى خدماتها التقليدية ومنها التحليل المعمق لمصادر المعلومات وبخاصة الدوريات وتقارير البحوث المنشورة وغير المنشورة، ومحاولة تكشيفها واستخلاصها والمساهمة في عمليات التحرير والنشر والترجمة والتصوير واستخدام الحاسبات الالكترونية في معالجةوا إنتاج هذه الخدمات وتقديمها لرواد المكتبة بأيسر الطرق وأسرعها،وكذلك مشاركة المكتبة بشبكات المعلومات المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق مشاركة المصادر وتقديم خدمات الانترنت وتوفير المستلزمات المادية والبشرية لها والتي من شأنها أن تفعل دور المكتبة في الحصول على المعلومات .

كل هذه النشاطات والفعاليات والخدمات بحاجة إلى الإمكانيات البشرية والمادية التي يجب أن توفر للمكتبة الجامعية لكي تؤدي دورها بشكل كامل، ولكي تسهم في العملية التربوية والعلمية والثقافية والحضارية، ولتكون مركز استقطاب للطلبة والأساتذة للإفادة من خدماتها ونشاطاتها المختلفة . [1]

وقد أدى توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى بزوغ المكتبات الرقمية أو الالكترونية أو الافتراضية أو مستودعات البيانات والتي تحتاج إلى ضرورة توفر محركات بحث قوية وأساليب للتنقيب عن البيانات وغيرها.

كما ساعد هذا التوظيف المكتبات الجامعية إلى تحقيق التالي:

- ✓ وصول أحسن لمجموعات مصادر المعلومات المتاحة من خلال فهارس الوصول العام ***OPACs***.
- ✓ توافر أكبر للمعلومات عما كان متاحا من قبل للمشاركة في شبكات المعلومات.
- ✓ استخدام سعة نطاق أوسع لقنوات الاتصالات المتاحة .
- ✓ إدارة أحسن لموارد المعلومات المتوافرة التي ترتبط بتداولالوثائق ونظم إمدادها وا إتاحتها وبثها واستخدامها.
- ✓ توافر معلومات أحسن واستجابة فورية فيما يتصل باحتياجات ومتطلبات جمهور المستخدمين من خلال مراعاة كيفية استخدام الموارد المتاحة على الخط أو بصفة تقليدية.
- ✓ تعزيز قدرات ومهارات المستفيدين بإمكانية تعاملهم مع تكنولوجيا المعلومات المتقدمة في أي مكان يتواجدون فيه وفي أي وقت يتاح لهم.
- ✓ إمكانية إدخال خدمات جديدة كالتوعية الجارية للمعلومات،و البث الانتقائي للمعلومات و إنتاج تقارير المعلومات المحتاج إليها مع الوصول المباشر إلى شبكات المعلومات المتاحة.
- ✓ إمكانية إنشاء المكتبة أو مرافق المعلومات الجديدة .

[1]- عوده عليوي، محمد و لازم المالكي، مجبل.**المكتبات النوعية:الوطنية،الجامعية،المتخصصة،العامة، المدرسية.**عمان:الوراق للنشر والتوزيع، 2006.ص.32.

- ✓ بزوغ كثير من الخدمات الجديدة الممتدة التي تجعل من المكتبة أو مرفق المعلومات المستقبلي يمثل عميلا ذكيا، يقدم نصائح وقرار ات متسمة بالذكاء .
- ✓ الاعتماد المتنامي على ملكات الإبتكار و الإبداع لخلق محتوى معلومتي جديد.
- ✓ خلق بيئة و مجتمع مبني على المعلومات و المعرفة،و المساهمة في تطوير البنيات الأساسية التعليمية و الثقافية و العلمية...الخ [1].

- ✓ وا ن دخول المكتبات في المحيط الرقمي ليس أمرا في غاية السهولة لتطبيقه على أرض الواقع بل تكتنفه جملة من العوائق و العراقيل و المشاكل و التي من أهمها :
- ✓ الصعوبات المالية والمادية الكبيرة التي تواجه بعض المكتبات و مراكز المعلومات خاصة في الدول النامية.
- ✓ مدى توفير المعدات والأجهزة اللازمة لذلك التحول والتي تعاني من سرعة التقادم التكنولوجي.
- ✓ قلة إن لم نقل ندرة المتخصصين في العمل على هذه الأجهزة والأنظمة والبرامج.
- ✓ أمن المعلومات في المحيط الرقمي مشوب بجملة من المخاطر المهددة: كخطر الفيروسات، ومختلف الجرائم الالكترونية.
- ✓ قوانين حماية الملكية وحقوق التأليف الرقمية التي تعاني من إختراقها وعدم تطبيقها في أغلب الحالات.
- ✓ قيود التراخيص الرقمية التي تحد من فاعلية الخدمة الالكترونية .
- ✓ الإتاحة الالكترونية المقيدة لأغلب المعلومات العلمية القيمة بواسطة تقنيات الحماية الآلية وهذا ما ترتب عنه عدم الوصول الحر المعلومات والذي كانت تضمنه أنظمة المعلومات في صورها التقليدية.

لذلك يجب على المكتبات أن تقوم بتطوير وتعزيز مهارات مقدمي الخدمة من خلال:

- ➢ الرد على استفسارات المستفيدين، نظرا للنمو المتزايد في تقنيات الاتصالات وتأثير تكنولوجيا المعلومات.
- ➢ عقد دورات تدريبية منظمة في المكتبات ومراكز المعلومات في التعامل مع الانترنت و التقنيات الحديثة.

- ➢ الاشتراك في الدوريات ومصادر المعلومات المتاحة على شبكة الانترنت بتكلفة أقل ووقت أسرع[1].

[1]- محمد الهادي،محمد. المرجع السابق.ص.31-33.

- تحسين الخدمات من خلال تنوع المداخل وجعل حقول التسجيلة الببليوغرافية إحالات مباشرة وسريعة إلى وثائق أخرى ذات العلاقة بالموضوع، في مجموعة المكتبة أو خارجها. [2].

2.3.1. مستقبل المكتبات الجامعية في المحيط الرقمي:

تميل الباحثة إلى تأكيد رؤية أستاذنا الفاضل د.عبد اللطيف صوفي حول مستقبل المكتبات التقليدية قي ظل البيئة الرقمية بقوله:

" لقد تحولت المكتبات وهي في تحول مستمر لمواكبة العصر والتطورات المعرفية والتكنولوجية المتواصلة والمتلاحقة يوما بعد يوم، وغني عن القول أن المعرفة لا يمكن أن تنفصل عن المكتبة، فهما صنوان عاش الواحد منهما مع الآخر قرونا طويلة ومازال وسيبقى، حيث لا يمكن مطلقا عزل المواد المعرفية عن خدماتها أي عن المكتبة، وهي المكان الأمثل لتقديم المعرفة للآخرين، بما تملكه من خبرات ووسائل فنية. والمكتبة الناجحة هي التي تعرف حاجات المستفيدين، وتجتهد لتلبيتها عن قرب و عن بعد في آن واحد، كما تأخذ بوسائل معالجة المعلومات الحديثة، وبثها، ونقلها للآخرين عبر الفضاء الالكتروني الرحب".

إن الحديث اليوم عن المكتبة وخدماتها وآفاقها الواعدة يختلف بشكل واضح عما كان عليه الأمر في الماضي، أو حتى الماضي القريب، لأنه حديث ينبغي أن ينفتح وبقوة على العصر الحديث والتطورات العلمية والمعلوماتية-التكنولوجية- الواسعة التي ما انفكت تقدم الجديد للمكتبات ولتطوير أعمالها الفنية.

و يختلف المكتبيين في نظرتهم إلى مستقبل المكتبة :

- فبعضهم يرى فيها حاضنة للأعمال العلمية المطبوعة والرقمية جنبا إلى جنب، ويرى في المكتبي بحارا يغوص بين هذه الأعمال ليقدم أفضل ما لديه منها إلى المستفيدين، قصد تلبية حاجاتهم المعرفية . و أنها مازالت و ستبقى ضرورية و هامة و مفيدة و لا يمكن الاستغناء عنها في المستقبل المنظور على الأقل برغم التحديات الكثيرة التي تواجهها وبخاصة منها تحدي الانترنت، ولحسن الحظ أن هذه الفئة المؤيدة لبقاء المكتبةواستمرار الحاجة إليها هي الفئة الأكثر عددا، والأقوى برهانا [3].
- والبعض الآخر يريدها مكتبات بلا جدران، تعمل عبر الوسائل الالكترونية دون غيرها، بعيدا عن الأعمال المطبوعة، وهو أمر في حد ذاته إن دل على شيء إنما يدل على مدى تقدم المكتبات ودخولها عصر المعلومات من بابه الواسع،كذا على مدى تمكن المكتبيين والمكتبات من استخدام

---

[1] - علي العنا سوه،محمد. المرجع السابق .ص.369

[2] - باشيوة،سالم.**رؤية في إستراتيجية تجديد دور المكتبات في ظل الظاهرة الرقمية:التعليم والتكوين من منظور الثقافة عند مال بن نبي**.في.مجلة دراسات اجتماعية ، ع3. الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والخدمات التعليمية،2010.ص.65.

[3] - صوفي، ع.اللطيف.**المراجع الرقمية والخدمات المرجعية في المكتبات الجامعية**.قسنطينة: مختبر تكنولوجيا المعلومات و دورها في التنمية الوطنية جامعة منتوري قسنطينة،2004 .ص33-34.

الوسائل الآلية المتطورة، ووضعها في خدمة الباحثين . وعلى المكتبات أن تتحمل مسؤوليتها، وتقوم بدورها لإدارة المعلومات و تفكر في أفضل السبل لتقديمها للآخرين.

- و هناك من يستمر اليوم في الحديث برغم ذلك عن أفول نجم المكتبة بدعوى أن كل شيء أصبح عبر الانترنت لذلك يعتقد أنها في الطريق لتكون فائضة عن الحاجة .

غير أننا يجب أن نعي قضية هامة تخص ضرورة تطوير المكتبة من وجوه متعددة، إذ لا بد من توجيه إهتمام خاص للمعلومات الرقمية فضلا عن التقليدية التي لم تفقد أهميتها بعد، حتى في الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي مازالت تشهد مكتباتها إقبالا واضحا على الكتاب المطبوع،و الدورية المطبوعة إلى جانب الإقبال على المعلومات الرقمية . [1].

لذا علينا أن نفكر بسبل ترقية مجموعات و خدمات المكتبة لتواكب العصر، وأن نكون في مستوى التحديات التي تواجه المكتبات من خلال التسلح بتقنيات وآليات كلتا البيئتين المحيطة بنا التقليدية والرقمية منها بشكل متوازي من أجل النجاح المتواصل في خدمة رواد المكتبات بضمان انسياب المعلومات إليه بشكل حر دون قيد أو شرط.

2. جوانب التغيير في المكتبات من جراء التقنية الرقمية:

إن إدخال التقنيات الرقمية على المكتبات الجامعية أفادها كثير ا في دعم دورها في النهضة بالبحوث الجامعيةو المساهمة في تحقيق رسالة المكتبة من خلال جوانب تغيير متعددة والتي تتجلى أهمها في ما قد حصره كل من د. محمد عوض الترتوري وزميله د.أغادير عرفات جويحان في النقاط التالية:

1- تطوير المجموعات :لأن المكتبة تسعى دائما لتلبية رغبات المستفيدين واحتياجاتهم من خدمات ومنتجات المعلومات، ولأن خدمات ومنتجات المعلومات قد أصبحت متوفرة عبر شبكات المعلومات ومصادر المعلومات المختلفة الأشكال والأنواع ، فعلى المكتبة أن تحدد سياسات اقتناء مصادر المعلومات سواء كانت المطبوعة منها، **وتحكم إستراتجيات التوجه** نحو إقتناء مصادر المعلومات الالكترونية.

2- الفهرسة والتصنيف : حيث تمضي المكتبات الوقت الكبير من أجل فهرسة وتصنيف مصادر المعلومات وتسهيل استرجاعها، والمجال متاح للمكتبة الآن لكي توفر الكثير من الجهد عبر الوسائط التقنية في العالم الرقمي من خلال الاطلاع على فهارس المكتبات.

3- خدمات ومنتجات المعلومات:إن نجاح خدمات ومنتجات المعلومات المقدمة للمستفيد يكمن في مدى تلبية هذه الخدمات والمنتجات لرغبات وحاجات وتطلعات المستفيد في الوقت المناسب،

[1] - صوفي، ع.اللطيف.المرجع السابق.ص

فالمكتبة تستطيع باتجاهها نحو الانترنت أن توفر ما له قيمة من خدمات ومنتجات المعلومات بالسرعة والنوعية المطلوبة. [1]

إلا أن الباحثة ترى أن جوانب التغيير التي طرأت على المكتبات في عصر التقنية الرقمية مست زوايا عديدة ، ركزنا على ما يلي منها لما له صلة مباشرة بموضوع البحث :

1.2. التحول في مفهوم المكتبة:

إن عالم المكتبات والمعلومات اليوم مختلف ويتميز بالتعقيد والتغير المتسارع في الوظائف والخدمات والأدوار بسبب التقنية الرقمية، وبالتالي يتطلب أنواعا من المؤسسات المعلوماتية الجديدة أو المتجددة القادرة على التكيف معه ومسايرة متغيراته وظروفه. وبالتالي فإن مفهوم المكتبات الجامعية اليوم أيضا يختلف عن سابقتها من حيث الأهداف والمباني، ومصادر المعلومات والخدمات والموارد البشرية والإدارة و غيرها. وعليه فقد تغيرت النظرة نحو المكتبة الجامعية التقليدية التي ترتكز على الكتاب ومصادر المعلومات المطبوعة دون غيرها من المصادر الالكترونية والرقمية.

وقد عرفت المكتبة الجامعية في المفهوم التقليدي على أنها: «نوع متميز من المكتبات الأكاديمية التي بالإضافة إلى المكتبات الجامعية و مكتباتها النوعية،مكتبات المعاهد المتوسطة،مكتبات كليات المجتمع،و مكتبات الكليات الجامعية التطبيقية و المهنية،ومكتبات المراكز العلمية و مكتبات الأقسام العلمية المتخصصة في الجامعات و مؤسسات التعليم العالي». [2]

كما تعرف أيضا بأنها: «المكتبة أو النظام المكتبي الذي يؤسس ويدار ويمول من قبل الجامعة لتلبية الحاجات المعلوماتية للطلبة وأعضاء هيئة التدريس والكليات و الأقسام الأكاديمية، وأيضا حاجات المناهج الدراسية و البحث العلمي ». [3]

مما سبق يتضح أن المكتبات الجامعية في مفهومها العام عبارة عن: "مؤسسات علمية و ثقافية تعمل على خدمة مجتمع معين من الطلبة و الأساتذة و الباحثين الذين ينتسبون إلى الجامعة أو الكلية أو المعهد و ذلك بتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها لأغراض الدراسة أو العمل مع الاستجابة إلى تطلعاتهم و رغباتهم وفق متغيرات العصر الذي يعايشونه".

---

[1] - عوض الترتوري ،محمد و عرفات جويحان،اغادير.إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعاليم العالي و المكتبات و مراكز المعلومات.عمان: دار المسيرة ،2006 ،.ص.187.

[2] - أحمد همشري،**عمر.المكتبة و مهارات استخدامها**.عمان:دار صفاء،2009. ص.65

[3] - عوده عليوي،محمد و لازم المالكي،مجبل.**المكتبات النوعية:الوطنية،الجامعية،المتخصصة،العامة، المدرسية**.عمان:الوراق للنشر و التوزيع،2006. ص.31.

و عليه تعد المكتبة الجامعية نوع مهم من المكتبات الأكاديمية وتتمحور رسالتها حول تحقيق أهداف الجامعة التي تتمثل في : التعليم والبحث العلمي و خدمة المجتمع.

ولكي تحقق المكتبات الجامعية الحديثة أهدافها ووظائفها على أفضل وجه، لا بد من توافر بعض المقومات الأساسية والتي من أهمها كما يلي:

- موارد بشرية مؤهلة علميا وفنيا وتقنيا للعمل فيها.
- مجموعة مناسبة كما و نوعا من مصادر المعلومات المختلفة، ومنظمة وفق أحدث الأساليب العلمية.
- مجموعة كافية من الحواسيب وتكنولوجيا المعلومات الأخرى.
- فهرس الكتروني أو قاعدة بيانات ببليوجرافية محلية .
- التشبيك مع عدد من قواعد البيانات وبنوك المعلومات العالمية من خلال شبكات المعلومات وبخاصة شبكة الانترنت.
- خدمات مكتبية ومعلوماتية حديثة ومحوسبة مثل : استرجاع المعلومات، الإحاطة الجارية، البث الانتقائي للمعلومات... الخ.
- ميزانية مناسبة للمكتبات تأخذ في الحسبان التطورات والتغيرات المتلاحقة في المجال .
- إدارة فاعلة تعمل على التنسيق بين الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية المتوافرة بغرض تحقيق الأهداف الموضوعة وفق مناخ تنظيمي مناسب ،يساعد على تنمية العلاقات الإنسانية بين العاملين على حد سواء. [1]

إضافة إلى ما تقدم لا بد أن تحرص المكتبة الجامعية الحديثة على:

- مواكبة التطورات التي تطرأ على المناهج الدراسية في الجامعة بحيث يكون هناك تكامل بين ما يقدمه الأستاذ في الدرس وبين المعلومات التي تقدمها المكتبة، حتى لا تكون هناك فجوة بينهما تؤدي إلى الابتعاد عن المكتبة.
- تدعم غرض تكنولوجيا المعلومات والمتمثل في حل المشاكل، وفسح المجال أمام الإبداع و أن تجعل الناس مؤثرين أكثر مما لو لم يستخدموا تكنولوجيا المعلومات في أوجه نشاطاتهم. [2]
- مواكبة الجديد المتعلق بأمن المعلومات و حماية حقوق الملكية الفكرية مع محاول المساهمة في ذلك.
- إنه يتوجب عليها دائما أن تكيف تكنولوجيا المعلومات إلى مجتمع المستفيدين، بدلا من الطلب منهم أن يتكيفوا معها. [3]

---

[1]- أحمد همشري،عمر.المرجع نفسه. ص.62

[2]- عيسى اليساري،أروى.**حوسبة المكتبات الجامعية**.عمان:دار دجلة،2010.ص.34

[3]- عبد الوهاب الصباغ ، عماد.**علم المعلومات:Information science** .عمان:دار الثقافة،2004.ص.177-178.

مما سبق يتبين أن تكنولوجيا المعلومات و بخاصة الحواسيب أصبحت مطلبا أساسيا من متطلبات المكتبة الجامعية الحديثة، وأصبح لزاما عليها أن تكيف نفسها مع التغيير، و أن تعمل على إدارته و التخطيط له كوسيلة منها للبقاء والاستمرارية والمنافسة في سوق المعلومات وخدماتها.

2.2. تطور خدمات المعلومات:

أتاحت البيئة الرقمية للمكتبات فرصة التنويع في تقديم خدماتها من التقليدية والكترونية استجابة لمتطلبات العصر ورغبات روادها. فقد عرفت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي***(ISO)*** خدمات المعلومات الالكترونية المقدمة من خلال المكتبة الالكترونية على أنها:" الخدمات المقدمة من خلال خادم***Sever*** أو تلك التي يمكن الوصول إليها من خلال شبكات المعلومات. و من هذه الخدمات: الفهرس العام المتاح للجمهور على الخط المباشر***OPAC*** وصفحة المكتبة والمصادر الالكترونية وتسليم الوثائق الالكترونية " أو الإيصال الالكتروني للوثائق و وسيلة الاتصال بالانترنت المتاحة من خلال المكتبة".

ويرى "وحيد موسى سعد" أنه يمكن تعريف خدمات المعلومات الالكترونية على أنها:" ناتج التفاعل بين الموارد البشرية والمادية لكيانات بث المعلومات، والتي يمكن لمرافق المعلومات إتاحتها بصورة منهجية ميسرة، حال توافر الموارد البشرية والمادية المساعدة ".[1]

ونظرا لتعدد التوجهات في تقسيم خدمات المعلومات الرقمية (الالكترونية) فإننا نميل إلى التقسيم الموضوع من قبل وحيد موسى سعد و الذي قسمها إلى نوعين:

* خدمات معلومات إلكترونية حديثة(جديدة)
* خدمات معلومات إلكترونية مطورة.(قديمة تم تطويرها باستخدام التقنية)

و يمكن تناولها بإختصار من خلال العناصر الموالية:

1.2.2. خدمات المعلومات الإلكترونية الحديثة: و هي خدمات ظهرت نتيجة للتطور التقني، وتطور الاتصالات ، ويمكن تناولها في ما يلي:

1.1.2.2. خدمة موقع المكتبة على شبكة الإنترنت :

وهي موقع المكتبة الذي تطلقه على الانترنت الذي تتراوح البيانات المحملة من خلاله بين بيانات مقتضبة[1]* عن المكتبة والتبعية والعاملين والأهداف، وكذا خدماتها وأنشطتها العلمية والثقافية والاجتماعية بصورة مفصلة، إضافة إلى سبل الاتصال بين المكتبة العملاء.

[1]- موسى سعد،وحيد.**إدارة الجودة الشاملة في المكتبات : دراسة تطبيقية في بعض المكتبات المصرية**.س2، ع69.الرياض:مطبوعات الملك مكتبة فهد الوطنية،2009.ص.103-104

ويتضح مما سبق أن هذه الخدمة تعد خدمة رئيسية باعتبارها حاضنة لبقية الخدمات المقدمة من خلال المكتبة على الشبكة.

2.1.2.2. خدمة التجول عبر الانترنت:

ظهرت هذه الخدمة بعد انتشار الانترنت، ويتم تقديمها في كثير من المكتبات بمختلف أنواعها ودرجاتها، لما تتيحه من إمكانيات كبيرة، تفوق آمال العملاء في الوصول إلى مصادر المعلومات والتعليم والتجارة والترويج...الخ.وقد تقدم الخدمة مجانا للعاملين والعملاء، إلا أنه يكون لها اشتراطات معينة: كأن يكون الولوج بهدف البحث العلمي فقط، وأن لا تتجاوز المدة المقررة زمنيا أو عدم استخدام البريد الالكتروني أو المحادثة..الخ، كما قد يكون الولوج بمقابل رمزي ويكون الولوج في هذه الحالة أكثر تحررا(في حدود المسموح في أعراف المكتبة). ويمكن استلام نتائج الأبحاث على ورق مطبوع بمقابل رمزي أو بدون مقابل، ولكن بقدر محدد، وهناك من المكتبات من يسمح باستلام هذه النتائج على أقراص شريطة أن يكون مصدرها المكتبة وهناك من لا يسمح بذلك مطلقا

3.1.2.2. خدمة النقاش الالكتروني:

كان للتواجد القوي للانترنت دور بارز في ظهور مجتمعات تفاعلية واجتماعية جديدة، لم يشهد التاريخ لها مثيلا من قبل، فقد أمكن لخدمة الانترنت بقدراتها غير التزامنية الوصول إلى مجتمعات متفرقة ومنعزلة، وأن تصبح أداة قوية للتبادل الفكري والحضاري عالي الكثافة والمشاركة، تتعدى الحدود الوطنية. ومن هنا فقد أتاحت هذه البيئة فرصة جديدة لنشأة جماعات للنقاش الإلكتروني أو جماعات للاهتمام المشترك في موضوعات محددة ومتنوعة، وقد أثبتت الدراسات أن نتائج التفاعلات بين هذه الجماعات لا تكون في الغالب نحو الأحسن فقط، بل إن هذه البيئة الافتراضية تصبح مهمة جدا عندماندر ج وجود النقاش المنهجي البناء الهادف إلى تحقيق التفاهم المشترك.

ومن هنا فقد نشأت هذه الخدمة وأتاحتها بعض المكتبات – خاصة التابعة للجمعيات المهنية- من خلال مواقعها على الشبكة الدولية، منها موقع جمعية المكتبات الأمريكية ***(www.ala.org)***.

4.1.2.2. خدمة البحث في الأقراص المدمجة:

يعتمد تقديم هذه الخدمة على إمتلاك المكتبة لمجموعة كبيرة من الأسطوانات المدمجة، التي تغطي كثيرا من الموضوعات وبلغات مختلفة. وتتاح غالبا من خلال خادمCD-Server مثبت على الشبكة المحلية للمكتبة،ويتم تحديثه دوريا بإحلال الأقراص الجديدة محل القديمة، كما توضع أسماء هذه الأقراص في قائمة هجائية.

[1]*- مقتضبة: "سريعة إلى بيانات شاملة و متكاملة"

وتتيح بعض المكتبات هذه الخدمة مجانا للعملاء من خلال تواجدهم داخل المكتبة أو أحد فروعها ويمكن كذلك التعامل مع هذه القواعد عن بعد شريطة كتابة رقم بطاقة المكتبة ***Library Card (L.C.I)*** ***Information*** والرقم الشخصي للعميل ***Personal Identification Number (P.I.N)*** . [1]

5.1.2.2. خدمة الشركات:

تقوم هذه الخدمة على إتاحة الفرصة أمام أصحاب الأعمال ورعاة المؤسسات للاستفادة من المحتوى ألمعلوماتي للمكتبة، إضافة إلى خدماتها بمختلف صورها وأشكالها، بما يؤهل المكتبة القيام بدور مركز المعلومات الخاص بهذه الشركة أو المؤسسة، فيمكن لأصحاب الأعمال في هذه الحالة طلب أي معلومة والحصول عليها في مدة وجيزة من خلال البريد الالكتروني أو الفاكس، كذلك تتيح بعض المكتبات إمكانية الاعتماد عليها في عقد المؤتمرات. وتقدم هذه الخدمة مكتبة المنظمة العربية للتنمية الإدارية على موقع: ***(www.aradolibrary.org.eg).***

6.1.2.2. خدمة البحث على الخط المباشر:

تعرف هذه الخدمة بأنها :"نظام لاسترجاع المعلومات بشكل فوري باستخدام الحاسب والطرفيات والمحولات، إضافة للبرمجيات الجاهزة التي تزود العملاء بإجراءات تخزين واسترجاع قواد البيانات المقروءة آليا". وهناك كثير من الفوائد التي يمكن جنيها من وراء هذه الخدمة مثل الإحالة لمصادر معلومات والحصول على المقالات الكاملة والإجابة على الاستفسارات وتسهيل تبادل الوثائق وتطوير الإعارة التعاونية....الخ.

2.2.2. خدمات المعلومات الالكترونية المطورة:

هي خدمات تم تطويرها عن خدمات تقليدية كانت موجودة من قبل، ويمكن تناولها فيما يلي:

1.2.2.2. خدمة الأرشيف الالكتروني: (*Electronic Archive Service*)

ظهرت هذه الخدمة نتيجة ظهور الانترنت وتفجر المعرفة، وكان ظهورها مرتبطا بسرعة الانقراض والزوال ***Ephemerally*** الخاص بالوثائق الالكترونية لمحملة على الانترنت، فقد تتواجد الوثائق خلال مدة معينة، ولكنها سرعان ما تتلاشى عندما تفقد المؤسسة المضيفة التمويل للبقاء أو عندما يترك مقدمو الخدمة مؤسساتهم، أو عند غياب الحماس في جعل الوثائق القديمة متاحة.

ومن هنا فقد كان من الأهمية إنشاء الأرشيفات الالكترونية التي تقوم بمسؤولياتها في هذا الإطار

[1]- موسى سعد،وحيد المرجع السابق.ص.116-119.

واعتمادها أساليب التشفير العام والخاص ونظم التوقيع الالكتروني لتأكيد سلامة المحتويات [1]

وتقدم بعض المكتبات هذه الخدمة بعرضها أهم الوثائق والمواقع القديمة - ذات الأهمية- التي تجذب العاملين والعملاء .

2.2.2.2. خدمة الفهرس العام المتاح للجمهور:*(OPAC Service)*

تعتمد هذه الخدمة على تحميل المكتبة للبيانات الببليوغرافية الخاصة بكامل مصادرها على موقعها على الشبكة الدولية، وتتيح هذه الخدمة الكثير من المكتبات المهمة، إذ يمكن للمستفيد البحث في الفهرس من داخل المكتبة أو أحد فروعها، أو أي مكان في العالم، وعادة ما يتم البحث فيه برأس الموضوع أو المؤلف أو بيانات النشر أو رقم التصنيف...الخ، كما يمكن استخدام أدوات البحث المركب التي تتيح استخدام أدوات البحث المنطقي(البوليني)... الخ

3.2.2.2. خدمة النقاط الالكترونية:*(E-Points Service)*

تقوم فكرة هذه الخدمة على تجميع الأشكال المختلفة لمصادر المعلومات الالكترونية في مجال معين و الذي يكون حدثا جاريا مهما على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الديني...، ويتم في هذا الإطار تجميع كافة أشكال مصادر المعلومات المتاحة لدى المكتبة، والتي يمكن الوصول إليها في مكان محدد بحيث يمكن إفادة العملاء في أقصر وقت و بأيسر الطرق بحيث يمكن تطبيق مبدأ (الوصول إلى الهدف بأقل جهد وأقصر الطرق) .

وتتطلب هذه الخدمة جهاز حاسب أو أكثر في المواقع التي تخدم موضوعا معينا داخل المكتبة بحيث يضم الحاسب:

- فهرس المكتبة.
- تحميلا لبعض مواقع الانترنت التي تخدم الموضوع بشكل مباشر.
- تحميلا لبعض الأقراص المدمجة التي تتناول الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تحميلا لبعض الكتب الالكترونية.

ومما لا شك فيه أن هذه الخدمة تدعم فكرة تكامل الوسائط(***Media Mix***) .

4.2.2.2. خدمة البحوث الببليوجرافية:

[1]- موسى سعد،وحيد المرجع السابق.ص.119-121

كان لدخول الانترنت إلى عالم المكتبات دور بارز في ظهور آفاق أرحب لهذه الخدمة، وذلك من خلال البحث في قواعد البيانات الببليوجرافية للنظام الآلي للمكتبة، أو المكتبات المشتركة معها في برنامج الإعارة التعاونية باستخدام إسم المؤلف أو العنوان أو الموضوع، ونعرض البيانات على الشاشة أو يتم تخزينها على الوسائط الالكترونية، أو تطبع على الورق، كما يمكن إرسالها بالبريد الالكتروني وعادة ما يتم إعداد قوائم ببليوجرافية خاصة تتعلق بالموضوعات السياسية أو الوطنية أو الدينية أو ذات الصلة بالأحداث الجارية على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي. ومن المكتبات التي تقدم هذه الخدمة مكتبة جامعة برستول من خلال موقعها: ***www.bris.ac.uk/lib***.. [1]

5.2.2.2. خدمة الملاح الالكترونية : *(Cyber Service)*

تتوافر هذه الخدمة في القليل من المكتبات حول العالم، وهي أقرب ما تكون إلى خدمات الرد على الاستفسارات بنماذجها المختلفة، إلا أن هذه الخدمة تعتمد على الفورية في الرد والتفاعلية مع العميل ويتم هذا من خلال الولوج إلى موقع المكتبة على الشبكة الدولية، والتعامل مع الصندوق الحواري الذي يتطلب من العميل التعريف بالمكتبة المشترك فيها وا إضافة رقم هويته ثم طرح السؤال من خلال غرفة المحادثة المخصصة لذلك على موقع المكتبة، ومن بين المكتبات العربية التي تقدم هذه الخدمة، مكتبة المنظمة العربية للتنمية والإدارة على موقعها: ***www.aradolibrary.org.eg.***

6.2.2.2. خدمة الحجز الالكتروني:

تتيح خدمة الحجز الالكتروني للعملاء حجز أوعية المعلومات، أيا كان شكلها الالكتروني من خلال الدخول إلى موقع المكتبة، ويتم هذا من خلال ملأ مربع حواري الكتروني بمجموعة من البيانات الخاصة بالعميل مثل الرقم الكودي الخاص به ورقم التعريف بالشخصية***(PIN)*** الخاص بالعميل، مع متابع بعض الإجراءات ، حتى يتم التصديق على حجز الوعاء.

7.2.2.2. خدمة الإعارة الإلكترونية: *(Electronic Loan Service)*

تعتبر هذه الخدمة همزة وصل بين المكتبة والعميل، وهي خدمة يقدمها كثير من المكتبات التي لديها مواقع على الشبكة الدولية من خلال الفهرس الالكتروني. وهي خدمة تمكن المتعامل معها من استعارة كافة أوعية المعلومات المتاحة والمسموح بإعارتها، حتى ولو لم يكن العميل مشتركا في برنامج الإعارة

[1]- موسى سعد،وحيد المرجع السابق.ص.121-123.

التعاونية التي تشترك فيه المكتبة الحالية، وما عليه في هذه الحالة سوى ملء استمارة تعريف برقم المكتبة، ورقمه فيها ومتابعة إجراءات البحث حتى يتمكن من الحصول على المادة قيد البحث.

8.2.2.2. خدمة الإحاطة الجارية الالكترونية: *(Electronic Current Awareness)*

ظهرت خدمة الإحاطة الجارية الالكترونية للمعلومات نتيجة عجز المتخصصين عن ملاحقة الجديد في تخصصاتهم، وهدفت إلى ملاحقة التطورات الجارية في مجالات اهتمام العملاء. وقد أدت شبكة الانترنت في الوقت الراهن دورا بارزا في هذا الإطار، وذلك من خلال ما تملكه من إمكانات كبيرة في دمج المعلومات المتغيرة مع المصادر المعرفية المتوافرة، مما ساعد على إتاحة خدمة الإحاطة الجارية الالكترونية للمعلومات من خلال إعلام العملاء بالجديد في تخصصاتهم، وذلك من خلال البريد الالكتروني أو من خلال برامج الحوار ***(Chat)***.

9.2.2.2. خدمة البث الانتقائي الالكتروني للمعلومات:*(Electronic Selective Dissemination of Information)*

ترتبط هذه الخدمة بسابقتها ، فهي تعد أحد أشكالها.و هي نمط يتسم بالحرص على مطابقةالمعلومات المقدمة لاحتياجات كل عميل على حدا. و قد ساهم وجود الانترنت كثيرا في ازدهار هذه الخدمة[1] سواء من حيث مساعدة العاملين في الوصول إلى مصادر مستحدثة متميزة ،أو إرسال ما توصلوا إليه إلى العميل – بعد إجراء عملية المضاهاة ***Matching*** مع سمات العميل- من خلال البريد الالكتروني. و هناك من المكتبات من يقدم هذه الخدمة مرات محددة، و هناك من لا يشترط هذا ، و تقدم هذه الخدمة بمقابل مادي في كثير من الأحيان بخلاف الاشتراك التقليدي في المكتبة. [2]

10.2.2.2. خدمة الترجمة: ***(Translation Service)*:** تهدف هذه الخدمة إلى توفير الاستفادة من المواد الأجنبية المتوافرة بالمكتبة، حيث تسهم في إزالة الحواجز اللغوية التي قد تعوق من الاستفادة الكاملة منها، نتيجة لعدم إلمام بعض العملاء بهذه اللغات. وتتم هذه الخدمة من خلال إرسال العميل لمادة المراد ترجمتها، ويمكن أن يتم ذلك من خلال إرسالها بالبريد الالكتروني إلى المكتبة التي تقوم بعملية الترجمة، بعد دفع مقابل مادي يتم الاتفاق عليه وكان للتقنية الحديثة دورها في هذا الإطار خاصة مع ظهور البرمجيات المتخصصة في الترجمة الفورية، إضافة لوجود مواقع على الشبكة الدولية تقوم بترجمة آلية

[1]- موسى سعد،وحيد.المرجع السابق.ص123-126.

[2]- موسى سعد،وحيد.المرجع السابق.ص.126

فورية للموقع كاملا بمجرد إدخاله إلى موقعها،وا ٍن كان هناك تحفظ على الصياغة والتركيب اللغوي للأعمال المترجمة بهذه الوسيلة.

11.2.2.2. خدمة توصيل الوثائق الالكترونية:*(Electronic Docment Delivery Service)*

كما يطلق عليها -خدمة التوزيع الالكتروني- يستطيع المستفيد الحصول على أصول الوثائق(بحوث مقالات...) من خلال هذه الخدمة ويتم ذلك بقيام المستفيد بتسجيل البيانات الببليوغرافية للوثيقة التي يطلبها على استمارة معدة لهذا الغرض، وتقوم الجعة المقدمة للخدمة بتلقي الطلبات وتنفيذها من خلال الانترنت وا ٍرسال الفواتير إلى المستفيد الذي يقوم بدفعها من خلال بطاقات الإئتمان المصرفية وكمثال لذلك ما يقدمه المعهد الكندي للمعلومات العلمية و التقنية***(Citsti)*** الذي يقوم بتجهيز الوثائق إلى زبائنه الكترونيا من خلال الويب. [1]

12.2.2.2. خدمة التسويق الالكتروني للمكتبة:*(Service Electronic Marketing):*

تطلق بعض المكتبات على هذه الخدمة أيضا "خدمة الإعلام الالكتروني"، وهي. مجموعة من الأساليب والأنشطة التي تخططها المكتبة لاجتذاب عملاء جدد والحفاظ على العملاء الحاليين، وتهدف إلى التعريف بسياسة المكتبة وأنشطتها المختلفة. ومن بين أشكال هذه الخدمة التي يمكن إن تتاح على موقعها على الشبكة الدولية (دليل المكتبة وعروض المواد الجديدة والمحاضرات والندوات عن بعد وأنواع الخدمات و فروع المكتبة...الخ). [2]

و هناك دوافع عديدة لتوجه المكتبات نحو خدمات المعلوماتية الرقمية نلخصها في العناصر التالية:

1- القدرة على تحسيس الفئات المستفيدة بديمومة الاتصال(Permanent)، ووجود متابعة مكتبية من أجل تبسيط نظام التحاور، وزيادة فرص التجول المكتبي في قاعدة البيانات المتاحة، إضافة إلى الاستفادة من الخدمات الالكترونية الأخرى(شحن وتفريغ المعلومات والبريد الالكتروني....).

2- إيجاد سبل لربط المستفيدين بعدة نقاط في وقت واحد لتلبية احتياجاتهم من مختلف أنواع المعلومات المطلوبة.

3- إتاحة فرصة للمستفيدين من استغلال جميع أرصدة المعلومات المختلفة في شكل الوسائط المتعددة. ***(Mult i Media Data Banks)***. [3]

---

[1]- الدباس،ريا.المكتبات والمنشر الالكتروني.عمان:دار يافا العلمية للنشر و التوزيع،2011.ص.56.

[2]- موسى سعد،وحيد.المرجع السابق.ص126- 130

[3]- عوض الترتوري ،محمد و عرفات جويحان،اغادير.**إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعاليم العالي و المكتبات و مراكز المعلومات**.عمان: دار المسيرة،2006.ص.184.

وفي تساؤل عن أهم جوانب التغيير المهمة في مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة لمواكبة التقنية الرقمية جاءت النتائج كما هو موضح في الجدول فقد:

	التكرارات	النسبة
التغيير في المفهوم التقليدي للمكتبات الجامعية	3	%15.79
التطوير في الخدمات المكتبية	7	%36.84
استحداث خدمات مكتبية جديدة	5	%26.31
التحول من وصف مصادر المعلومات إلى وصف محتواها	3	%15.79
جوانب أخرى	1	%5.26
المجمـوع	**19**	**%100**

جدول رقم (04): جوانب التغيير المهمة في المكتبات الجامعية لمواكبة التقنية الرقمية

تبنت نسبة 15.79% وهم من دعاة التغيير في المفهوم التقليدي للمكتبات الجامعية مشددين على ضرورة اجتهاد أمناء المكتبات لتغيير النظرة القاصرة اتجاه المكتبة بدأ بالسلطات العليا وصولا إلى المستفيد،والتي- المكتبة- تستوجب النظر إليها بأعين الغرب من طرفهم، خاصة وأن نظام التعليم الجديد ***(LMD)*** يفرض تغيير هذه النظرة والتي يجب أن توجه لتفعيل دور المكتبة ، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق التطوير في الخدمات المكتبية وهو ما عبرت عليه أفراد العينة المدروسة بنسبة 36.84% بإدخال التكنولوجيات الحديثة في مختلف الأعمال المكتبية الفنية منها والخدماتية و السعي الدائم للتحكم فيها كما أن استحداث خدمات جديدة والاستجابة إلى رغبات المستفيدين في المجال الرقمي من شأنه أن يدعم دورها كتقديم دليل إلكتروني بمواقع الويب التي تخدم تخصصات المكتبة أمر في غاية الأهمية مثل نسبة 26.31% في الجدول أعلاه. وكانت أهم الجانب الأخرى المشار إليها لمواكبة التقنية الرقمية تفعيل دور التوجيه مع المستفيدين من طرف متخصصين ميدانيا من مكتبيين و خبراء نفسانيين و إجتماعيين...الخ.

وفي مقابلة أجريت مع أ.جمال عساسي محافظ المكتبة المركزية لجامعة بسكرة فقد أكد أن قدرة مكتباتها لتبني التقنية الرقمية مرهون بثقة السلطات العليا وما تمثله المكتبات والمعلومات في اهتماماتهم بالإضافة إلى مقدار استفادة المكتبة من الموارد المالية والبشرية، مع الأخذ في الحسبان استغلال بعضا

من المصادر المالية للمكتبة في خلق حوافز لتطوير مهارات الموظفين بها و حل مشاكل المستفيدين منها.

3.2. سياسات تنمية مجموعات المكتبية:

إن الهدف الأساسي من وجود المكتبات ومراكز المعلومات هو خدمة المستفيدين منها وتحقيق رضاهم عنها، و هذا لا يتأتى إلا بتوفير ما يحتاجون من مصادر معلومات وبما يعكس حقيقة حاجاتهم ورغباتهم واهتماماتهم المعلوماتية وتسهيل الوصول إليها والإفادة منها. وا ن اختيار الكتب أو أي نوع آخر من مصادر المعلومات هو العمل المكتبي الأول، وبه تبدأ كل العمليات وحوله تدور كافة، وبصرف النظر عن أية عملية أخرى فإن القيمة المطلقة للمكتبة تتوقف على الطريقة التي اختيرت بها مجموعاتها. [1].

وتنمية المجموعات كغيرها من العمليات الفنية في المكتبات شهدت كثيرا من التطور في المفهوم وفي الاجراءات، ولعل من أهم تلك التطورات ذلك التحول من التركيز على إقتناء مصادر المعلومات بأشكالها المختلفة، بمعنى آخر تملك أوعية المعلومات، إلى التركيز التدريجي على إتاحة تلك المصادر بطرق أخرى متعددة يأتي في مقدمتها الاتصال المباشر بمصادر المعلومات العالمية من خلال إتفاقيات يتم إبرامها بين المكتبة والمؤسسات المعلوماتية الأخرى. فالمكتبة، والحالة هذه، لا تقتني مصدر المعلومات وتودعه ضمن مجموعاتها وا نما تقتني الحق أو الرخصة في استخدام ذلك المصدر. وبهذه الطريقة يتحقق هدف المكتبة وهو تيسير سبل الوصول إلى المعلومات دون التقيد بما تشتمل عليه مجموعات المكتبة التي تتصف بالمحدودية مهما بلغت تلك المجموعات من ضخامة وتنوع العوامل المساعدة على تحقيق هذا المبدأ. [2].

كما يعد توفر مصادر المعلومات بالكمية والنوعية المطلوبة في الفضاء الرقمي عنصرا أساسيا في الحكم على كفاية المكتبات ومراكز المعلومات ونجاحها، وعلامة بارزة في مدى تطورها على نحو عام، وتطور خدماتها على نحو خاص، الأمر الذي يحتم ضرورة تغيير سياسة تنمية المجموعات بالمكتبات.

و عليه فقد انتقل التركيز في تنمية مصادر المعلومات في الوقت الحاضر من الاهتمام بالكمية إلى النوعية، ومن الاهتمام بالحاجات الحالية للمستفيدين إلى الاهتمام بحاجتها الحالية والمستقبلية، ومن الاهتمام بتنمية مصادر المعلومات إلى الاهتمام بإدارة محتواها. [3]

---

[1]- بن محمد السالم،سالم.**تنمية المجموعات في المكتبات العامة:دراسة حالة مكتبة الملك عبد الغزيز العامة**.في مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية:إدارة المكتبات ومراكز المعلومات ، مج 5. الرياض:مكتبة الملك فهد الوطنية، 2009. ص. 127

[2]- بن عبدالرحمن الجبري، خالد .**مصادر المعلومات بين الإتاحة والتملك**. [على الخط المباشر]زيارة في 2011/02/22 متواجدة على الأنترنت : http://www.informatics.gov.sa

[3]- أحمد همشري ،عمر . **مدخل إلى علم المكتبات و المعلومات**.عمان:دار صفاء،2008.ص161.

وهذا التغيير الذي أوجده عصر الإتاحة والوصول الالكتروني للمعلومات من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات المعلومات وبخاصة الانترنت ، فرض تحولين آخرين هما:

- التحول من بناء المجموعات المحلية إلى الحصول على المعلومات الكونية ومن جميع أقطار العالم.
- التحول من تنمية مصادر المعلومات التقليدية إلى مصادر المعلومات الالكترونية .

وتحرص كثير من المكتبات ومراكز المعلومات في الوقت الحاضر على تطبيق معايير نوعية وكمية مدروسة بغرض تنمية مجموعة شاملة ومتوازنة من مصادر المعلومات بأشكالها المختلفة(مطبوعة،سمع بصرية،و حوسبة) تلبي حاجات المستفيدين ورغباتهم الحالية والمستقبلية إلى أقصى درجة ممكنة وتتماشى مع متطلبات الخدمة المكتبية والمعلوماتية الحديثة. [1]

خاصة وأن المستفيد لا يحفل بنظام التصنيف المعمول به في المكتبة أو نوع الفهرسة المتبعة فيها بل يتأثر كثيرا بمجموعاتها ومدى استجابتها لتحقيق حاجياته ورغباته العلمية والمعرفية، لذلك كان لزام على المكتبة تدعيم دورها و هفها الأساسي منذ وجودها الأزلي و المتمثل في سعيها الدائم لإرضاء رغبات وحاجات مرتاديها الفعليين و المتوقعين تماشيا مع العصر الذي يعيشون فيه، مما يتطلب منها دراسة ورسم سياسة لتنمية مجموعاتها توازن بين المصادر التقليدية والالكترونية تتوافق مع إمكانياتها وقدراتها المالية والبشرية والفنية والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها و التي كان ما زال أهمها: المحافظة على هيبتها وولاء مستفيديها. [2] وتطبق المكتبات الجامعية عينة الدراسة سياسة تنمية المجموعات بنسبة 72.73% كما هو مبين في الجدول أدناه:

	التكرارات	النسبة
نعم	16	%72.73
لا	6	%27.27
المجمـوع	**22**	**%100**

جدول رقم (05) تطبيق سياسة تنمية المجموعات بالمكتبات الجامعية

مستعينة في ذلك بما يقدم من مصادر المعلومات في المعرض الوطني السنوي بالمكتبة المركزية تحت إشراف محافظها وبالتعاون مع موظفيها، حيث تقدم دور النشر المشاركة فيه قوائم المقتنيات التي بحوزتها إلى محافظي هذه المكتبات و اللذين يقومون بدورهم بتوزيع نسخ منها على رؤساء الأقسام وبعض من الأساتذة النشطين في المجال البحثي والعلمي للمساهمة في إختيار أكثر المصادر نفعا للبرامج الدراسية

[1]- أحمد همشري، عمر.المرجع السابق.ص161-162

[2]- المرجع نفسه.ص 19.

المقررة على الطلبة ، وبعد استلام القوائم من هيئة التدريس يسهر أمناء المكتبات على مقارنة العناوين المختارة بالعناوين الأكثر دوران في الإعارة من خلال نتائج البحث في قاعدة البيانات المخصصة لكل مكتبة والتي تمكن من استخراج نتائج إحصائية مساعدة في عمليات الجرد التعشيب....الخ، وبهذا تصبح قائمة المجموعات الجديدة للاقتناء جاهزة بعد جهد جهيد من التصفية لكل عنوان مقترح في قوائم دور النشر، وقد ساهمت هذه السياسة في إثراء رصيد معظم مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة المتسم بالتنوع في العناوين والكم في عدد النسخ، غير أن نسبة 27.27% لا تعمل على تطبيق سياسة واضحة لتنمية مجموعاتها المكتبية والتي أرجعها الأفراد المستجوبين إلى العوامل التي يوضحها الجدول الآتي :

	التكرارات	**النسبة**
نقص التكوين العلمي لتطبيقها	3	%33.33
نقص اليد العاملة المؤهلة لتنفيذها	6	%66.67
عوامل أخرى	-	-
المجمـوع	**9**	**%100**

جدول رقم (06):عوامل عدم تطبيق سياسة تنمية المجوعات المكتبية

حيث تعتمد هذه المكتبات على نظام العشوائي ناتج من ضيق وقت الإقتناء المرهون بمدة فتح المعرض السنوي ، بالإضافة نقص التكوين الأكاديمي لتطبيقها الذي يمكن من معرفة المفاهيم المبنية عليها و معايير تطبيقها، ناهيك عن نقص اليد العاملة المؤهلة لتنفيذها، حيث تعاني مكتبات جامعة بسكرة من نقص كبير في اختصاصي المكتبات و المعلومات و التي لا يتراوح في معظمها أكثر من مختصين أو ثلاث، عامل أخر ركز عليه أفراد العينة أثناء إجراء المقابلة معهم تمثل في وعدم تعاون هيئة التدريس في تحديد الرصيد الحي من الميت بصفتهم الموجه الأول إلى مصادر المعلومات المهمة في دراسة المادة العلمية المقررة ،حيث تقدر نسبة تسجيل هذه الفئة-هيئة التدريس- بالمكتبة بنسب ضئيلة جدا فالأغلبية منها يعتمد في مجال التدريس على المنزل مكتبة وشبكة الأنترنت وبعض المصادر الإلكترونية .

وفي تساؤل على أفراد العينة المدروسة عن فعالية سياسة تنمية المجموعات المكتبية في المكتبات التي تطبقها، أسفرت النتائج على ما يوضحه الجدول التالي:

	التكرارات	النسبة
فعالة	6	٪27.27
إلى حد ما	12	٪54.55
مطلقا	4	٪18.18
المجموع	**22**	**٪100**

جدول رقم (07): فعالية سياسة تنمية المجموعات المكتبية

فقد إعتبرت في معظمها بنسبة 54.55٪ فعالة إلى حد ما نتيجة لبعض العوائق كان أهمها:

- تأخر إسترجاع قوائم الإختيار الموزعة على هيئة التدريس المساعدة في عملية إقتناء المجموعة المكتبية الجديدة.
- عدم إلتزام الموردين بالعناوين المقترحة في قوائم الشراء، والتي قد تكون من أهم العناوين المختارة نظرا لحداثة سنة نشرها أو عناوينها.
- ضغط السلطات العليا التي تفرض في معظم الأحيان الشراء على دور نشر محددة خاصة المشارطة في المعرض التي تنظمه المكتبة المركزية سنويا دون غيرها، والتي - دور النشر- قد لا تتوفر لديها عناوين مطلوبة في الوسط الجامعي من طلبة و هيئة تدريس...الخ.
- قيد المناقصة والذي يعتبر إجراء جديد فرض على أمناء مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة، مما يتطلب جهد ووقت إضافي، ناهيك عن إشتداد المنافسة بين الموردين، فقد ترسى المناقصة على مورد معين لا يلتزم بالشروطالمحددة مما يؤدي إلى إلغائها و لا يعود الضرر بالتأخر إلا على المكتبات وروادها.
- عدم تعاون بين المكتبات قيد الدراسة في بعض الأحيان فيما تمتلكه من أرصدة معلوماتية لبعض التخصصات المتداخلة لتخصص الموارد البشرية الذي يدرس لكل من طلبة العلوم الإقتصادية وطلبة العلوم الإجتماعية، فتضطر هذه المكتبات إلى إقتناء نفس العناوين بكميات معتبرة كل على حدى من نفس المورد في غالب الأحيان، وهذا ما يؤدي إلى هدر ميزانية المكتبة وعدم إستغلالها في مستجدات العصر في مجال المكتبات و المعلومات.
- انعدام سياسة الإهداء بهذه المكتبات لا من طرف هيئة التدريس ومن أفراد المجتمع الخارجي، والتي تعد من مهمة في نجاعة وتنوع سياسة تنمية المجموعات.

- قلة الميزانية برغم كونها معتبرة إلا أنها لا تغطي معظم التخصصات وتفريعاتها في الأرصدة المعلوماتية التقليدية مما يلغي فكرة التحول إلى الالكترونية أو الرقمية منها، حيث تظم كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية لوحدها على سبيل المثال 6 تخصصات لعدد يفوق 4600 طالب ...
- ندرة الإنتاج الفكري في بعض التخصصات العلمية كـ: علم المكتبات و التربية البدنية و الرياضية وهذا ما يعيق المكتبيين في الموازنة بين التخصصات أثناء تنمية مجموعات المكتبة.

وهناك من يرى أن مستقبل تنمية مصادر المعلومات يكمن في حوسبة عملية التزويد، بل ويرون ضرورة تعديل أنشطة التزويد لتدعيم المكتبة الافتراضية. ويرى بعضهم الآخر حوسبة التزويد كعملية تحتاج إلى تغيير في أدوار تنمية مصادر المعلومات وعملياتها، وتغيير العلاقات بين المكتبات ومراكز المعلومات والموردين، بل تغييرا في تنظيم المكتبة نفسها، فكلما نضجت عمليات الحوسبة سيكون تحت يد القائمين على تنمية مصادر المعلومات معلومات أفضل يعتمدون عليها في اتخاذ قراراتهم.

وجدير بالذكر أن المكتبات ومراكز المعلومات قد اتجهت في الوقت الحاضر إلى استخدام النظم الخبيرة ***(Expert Systems)*** في تنمية مجموعاتها من مصادر معلومات، إذ تساعد هذه النظم في اختيار هذه المصادر وتقديم المشورة بشرائها أو عدمه، وتنظيمها، واختيار الموردين المناسبين للتعامل معهم من خلال معايير معينة أهمها:الدقة، والوقت، ونسبة الحسم والتخفيضات، واختيار الهدايا وتوفير النفقات في إعداد المواد المهداة إلى المكتبات ومراكز المعلومات الأخرى وتجهيزها.

وأدت تكنولوجيا المعلومات وتطور صناعة النشر الالكتروني أيضا إلى ظهور سياسات جديدة لتنمية مصادر المعلومات الالكترونية، ومن أهمها ما يلي:

- التحول إلى سياسة الوصول إلى المعلومات والوثائق وا ٍتاحتها وا ٍيصالها إلى المستفيد بدلا من سياسة الاقتناء ***(Ownership)*** ، خاصة في ظل زوال الحواجز التقليدية للوصول إلى المعلومات ومصادرها وبزوغ المكتبة الافتراضية الكونية التي يمكن عن طريقها الوصول إلى المعلومات من مجرد مستودعات لمصادر المعلومات إلى بوابة معلومات***(Gateway)*** ، أي أصبح التركيز على الإتاحة و ليس الملكية.
- التحول إلى سياسة المعلومات عند الطلب ***(Information on Dezmand)*** بدلا من سياسة تلبية حاجات المستفيدين الحالية والمستقبلية، وذلك لاحتمال عدم استخدام مصادر المعلومات المختارة أو المتوافرة أو عدم الإفادة منها كليا. [1].

[1]- أحمد همشري، عمر. المرجع نفسه. ص.190-191.

وقد أتاحت شبكة الانترنت إمكانية تنوع اختيار مصادر المعلومات وبخاصة الكتب والدوريات الالكترونية المتاحة على الشبكة وا ٍمكانية الدخول إلى فهارس المكتبات ومواقع الناشرين وباعة الكتب ووسطاء المعلومات للاختيار منها، وا ٍمكانيةإرسال أوامر التوريد ومتابعتها و التواصل مع المستفيدين في حالة وصول المصادر المطلوبة بواسطة البريد الالكتروني، بدلا من الاتصال الشخصي أو المراسلات المطبوعة أو الهاتف الذي يستغرق وقتا طويلا. [1]

وعليه فإن وقت التزويد في المكتبة الرقمية سيكون قصيرا جدا، إذ يقاس بالثواني أو الدقائق فقط مقارنة بالتزويد التقليدي الذي يستغرق عدة أسابيع أو شهور في أحيان كثيرة.

غير أن معظم أمناء مكتبات جامعة بسكرة يفضلون إقتناء مصادر المعلومات الورقية بنسبة مقدرة بـ 81.82% و هذا التفضيل إرتهن بعدة أسباب كان أهمها:

	التكرارات	النسبة
الورقية	18	%81.82
الإلكترونية	-	-
مجموعة شاملة ومتوازنة من جميع أنواع مصادر المعلوات	4	%18.18
المجمـوع	**22**	**%100**

جدول رقم (08):مصادر المعلومات المفضلة في الاقتناء بالمكتبات عينة الدراسة

- عدم الحرية في القيام بعملية الاقتناء و التي تخضع لأوامر من السلطات العليا.
- الانصياغ إلى رغبة معظم فئات مجتمع المستفيدين التي تفضل التعامل مع الأوعية الورقية لجوانب عدة منها: ؤلفة التعامل مع هذا النوع من مصادر المعلومات، عدم التحكم في تقنيات تكنولوجيا المعلومات الحديثة، المشاكل و الصعوبات التي تكتنف التعامل مع الأوعية الالكترونية أو الرقمية إلى غيرها من العراقيل التي تقلل من الجاذبية إلى هذا النوع من مصادر المعلومات التي سيتم تناولها بشيء من التفصيل في عناصر لاحقة.

أما عن إختيار مجموعة شاملة ومتنوعة من جميع أنواع مصادر المعلومات الذي مثل نسبة 18.18% كان مبنيا على انه لو كان الاقتناء عملية تتم بحرية مطلقة من قبل مسؤولي المكتبات المدروسة،حيث يعاني هؤلاء منضغط السلطات العليا التي تجبر هم على صرف كافة الميزانية الممنوحة في شراء مصادر المعلومات الورقية من دون مراعاة متغيرات المجتمع المعلوماتي الحالي التي تحتاج إلى تخطيط استراتيجي في تقسيمها بما يضمن التنوع و الوفاء بتلبية الرغبات خاصة لجمهور المستفيدين الرقمي الذي

بات يهجر التردد على المكتبات التقليدية، منهمكا في تطويع كافة الطرق و الوسائل التكنولوجية التي تمكنه من رغباته المعلوماتية عن طريق التقنيات الرقمية التي قد تؤدي به في أغلب الأحيان إلى إرتكاب جرائم إلكترونية حيال مالكي هذه المعلومات من مؤلفين و ناشرين...الخ.

	التكرارت	النسبة
الوعي التام بأهمية ذلك في المجال العلمي و البحثي بالجامعة	4	%40
الاستجابة لرغبات و حاجات المستفيدين الحالية	4	%40
محاولة الإبقاء على الدور الريادي للمكتبة في تقديم المعلومات	1	%10
المحافظة على ولاء روادها	1	%10
عوامل أخرى	-	-
المجمـوع	**10**	**%100**

جدول رقم (09): عوامل تفضيل مجموعة شاملة و متوازنة مصادر المعلومات

كما تعاني مكتبات جامعة بسكرة من قلة الوعي لدى أصحاب القرار في حالة توفر الموارد المالية لاستغلالها في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات الحديثة، الأمر الذي يحتاج إلى وعي تام بضرورة تنويع رصيد المكتبات الجامعية من مصادر ورقية و أخرى رقمية لما لذلك من أهمية في المجال العلمي و البحثي بالجامعة، وا ستجابة لرغبات و احتياجات المستفيدين في المجال الرقمي و هذا ما عبر عنه أفراد العينة بنسب متساوية مقدرة بـ 40%، كما أكد هؤلاء على أن المحاولات في هذا الشأن تبقى فاشلة خاصة لعدم تواجد سياسة وطنية للقطاع المعلوماتي والوثائقي في بلادنا وهو ما أكدته نتائج الدراسة التي أجرتها الأستاذة الفاضلة قموح ناجية والتي تفتقر إلى التدوين العلمي والتقني ، كونها سياسة ضمنيةن حيث تعمل كل مكتبة أو مركز معلومات وفقا لسياسة نابعة من سياسة المؤسسة الأم التي تمارس عليها سياسة الوصاية [1] ،من منطلق تهميش قطاع المكتبات والمعلومات، وقصور النظرة حيال المكتبيوا إخضاعه في أغلب الأحيان إلى رعاية أصحاب القرار من غير المتخصصين مما أدي إلى عدم قدر ة على إدخال التقنية الرقمية أو مسايرة تطوها إذا تم تطبيقها .

[1]- أحمد همشري، عمر. المرجع نفسه. ص.192.

وفيما يتعلقبالعاملين في تنمية مصادر المعلومات وا إدارتها، فقد كان تأثير تكنولوجيا المعلومات والنشر الالكتروني عليهم كبيرا ، إذ أصبح لزاما عليهم أن يكيفوا أنفسهم مع التغيرات والتطورات الحاصلة في هذا المجال، وأن يسرعوا في إعادة تأهيل أنفسهم وتدريبها معرفيا وتكنولوجيا، و أن يكونوا على معرفة تامة بإدارة قواعد البيانات وأساسيات التعامل مع الشبكات و بخاصة الأنترنت واختيار مصادر المعلومات منها وبأصوله و قواعده و عقباته.

وفي عصر الانترنت والنشر الالكتروني لم يعد هناك كتاب ممنوع أو مصادر معلومات تختفي إلى الأبد جراء الرقابة الحكومية، بل يمكن الإطلاع على هذه المصادر واقتناء نسخ منها عن طريق الانترنت مع إمكانية حجب بعضها بواسطة برامج مانعة خاصة، فهناك مواقع خاصة بالرقابة على الكتاب في الانترنت يتضمن كل منها مئات الكتب الممنوعة أو المطلوب مصادرتها ومنعها، كما تعلن الشبكة نفسها عن كيفية الحصول عليها، وفي الوقت نفسه كيفية حجبها بواسطة برامج معينة. [1]

وقد أرجع عامر إبراهيم قنديلجي في مؤلفه - البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية- أسباب العزوف والابتعاد عن النشر الورقي التقليدي واللجوء إلى تقنية النشر الالكتروني إلى عدد من العوامل والحقائق وهي كالآتي:

- التكاليف المتزايدة في إنتاج الورق مما انعكس على تكاليف الكتب والمصادر الورقية الأخرى.
- تكاليف اليد العاملة المطلوبة في جميع مراحل النشر الورقي التقليدي.
- الموارد الأولية وتأثيراتها على البيئة (الغابات والأشجار)
- المشاكل التخزينية والمكانية للمصادر الورقية.
- طبيعة الأصول الورقية القابلة للتلف والتمزق.
- مشاكل نقل وشحن ولإيصال المصادر الورقية .
- المشاكل التوثيقية وا إجراءاتها(الفهرسة والتصنيف، التكشيف..)
- طبيعة المستفيد المعاصر وحاجته إلى المعلومات السريعة والشاملة والدقيقة، والتي أصبحت الطرق التقليدية باللجوء إلى المصادر الورقية عاجزة عن تلبيتها وتأمينها.
- الفرص التي تتيحها الحواسيب والتكنولوجيا المصاحبة لها. [2].

[1]- قموح، ناجية. **السياسة الوطنية للمعلومات العلمية والتقنية ودورها في دعم البحث العلمي بالجزائر: دراسة ميدانية على المكتبات الجامعية بالشرق الجزائري.** (رسالة دكتوراه دولة، علم المكتبات، جامعة منتوري قستطينة، 2004).ص.300.

[2]- قنديلجي،عامر.**البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات التقليدية و الالكترونية**.عمان:دار اليازوري،2008.ص307-309

لكن الواقع يؤكد غير ذلك من خلال زيادة ٌ إقبال المكتبات خاصة الجامعية منها على اقتناء الكتاب الورقي، وتحسين نوعية الإخراج المطبعي للأوعية التقليدية، وزيادة عدد الطلبات في حصول على النسخ المطبوعة من مصادر المعلومات المنشورة الكترونيا، وغير ذلك ...الخ فما تفسير ذلك يبقى التساؤل مطروح ؟ حيث يمثل الرصيد الالكتروني المتواجد بالمكتبات عينة الدراسة نسبا ضئيلة تكاد تكون معدومة مقارنة بالرصيد الرقمي و المتمثل كليا في أقراص مضغوطة لكتب رقمية مرفقة مع الأوعية الورقية المقتناة أو أقراص مضغوطة لأطروحات مذكرات من درجة الليسانس و الماجستير والدكتوراه كما توضحه نتائج الجدول الموالي:

	التكرارات	النسبة
أقراص مضغوطة لكتب رقمية	21	%47.73
أقراص مضغوطة لرسائل وأطروحات جامعية	22	%50
اشتراكات في دوريات إلكترونية	-	-
ملفات لكتب محملة رقميا	-	-
أنواع أخرى	1	%2.27
المجموع	**44**	**%100**

جدول رقم (10):الرصيد الرقمي المتواجد بمكتبات جامعة بسكرة

4.2.وصف وإتاحة مصادر المعلومات و محتواها:

نظرا لتنوع وتعدد أشكال مصادر المعلومات المكونة لرصيد المكتبات الحديثة بين تقليدية مطبوعة والكترونية ورقمية تنوعت أساليب معالجتها الفنية وفقا لخاصية كل منها، فيجب أن تتناول الببليوغرافيات الوصفية لمصادر المعلومات بيانات كاملة ودقيقة ومعيارية تعرف بكل منها.

لذا يجب على المكتبات أن ترفع التحدي في مجال السيطرة الببليوغرلفية بصفة كاملة أو شبه كاملة لمختلف أوعية الإنتاج الفكري، بإنتهاج أفضل وأدق التقنيات العالمية في مجال وصف واإتاحة المصادر سواء كانت تقليدية أوا إلكترونية، ذلك لما لعملية الفهرسة الدقيقة من أهمية بالغة في تبليغ هدف الإتاحة خاصة الالكترونية منها.

3.التقنية الرقمية وتنمية مصادر المعلومات:

لقد تغيرت فلسفة تنمية المقتنيات بشكل جذري خلال السنوات الأخيرة في المكتبات ومراكز المعلومات للتحول من وضع تبنى فيه المجموعات للاستجابة لاحتياجات مستفيدين داخل الجدران الأربعة للهيئة أي الاستجابة للحاجة المحلية، إلى وضع آخر تستخدم فيه تطورات تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بسرعة بث ودقة البيانات عبر المسافات، أي إنشاء وضع جديد تسعى فيه المكتبة فقط إلى الوصول إلى المواد من أي مكان تختزن فيه بشكلها الأصلي، ثم تنسخ هذه البيانات ليستخدمها المستفيدون من المكتبة . [1].وهذه في الحقيقة البسيطة تعني أن هناك مسؤوليات إضافية تقع على كاهل الموارد البشرية الحالية ولا يوجد أي استبعاد للمسؤوليات المتواجدة بالفعل. [2]، نظرا لأن المستفيد إلى الآن لا يزال غير مفرط في الاستفادة من مصادر المعلومات التقليدية رغم توفر مصادر معلومات الالكترونية سهل الحصول عليها، لأنها مازالت تثبت الجدارة في مجال المصداقية والموثوقية كونها محمية بقوانين وتشريعات الملكية الفكرية على مستويات محلية ودولية .

ويشير الإنتاج الفكري إلى تحول آخر من إدارة المقتنيات إلى إدارة المحتويات: حيث يرى ***(Harloe)*** وزميله ***(Harloe,Budd J.M.,1994)*** أن هذا التغيير يفرضه عصر الإتاحة الالكترونية التي تتطلب مصطلحات جديدة ترتكز على المحتوى وتتجاوز التقسيم الثنائي للملكية مقابل الإتاحة ***Ownership Versus Access***، نظرا لزادة تكاليف الدوريات المطبوعة التقليدية وبالذات في العلوم الطبيعية ، ونتيجة لهذه الأزمة فقد تبين لعديد من المكتبات الأكاديمية أن النموذج التقليدي لتنمية المقتنيات، والذي يفترض وجود مجموعات بحثية ضخمة كأساس للبحث العلمي ، هذا النموذج لم يعد ببساطة ممكن التحقيق، ومن أجل ذلك فلا بد للمكتبات الأكاديمية أن تعيد تحديد دورها ورسالتها واللغة التي تصف بها وظائفها، أي أن المكتبة يجب أن توازن بين نظامين، يعتمد أحدهما على الإنتاج الفكري المطبوع، و يعتمد الآخر على المصادر الالكترونية. ومن أجل ذلك أيضا فمن المتوقع أن يعتمد المستفيدون في المستقبل القريب على إستراتيجية الشبكات، التي يطلق عليها إدارة المحتويات، وأن تكون المكتبات الأكاديمية البوابة المنطقية للمصادر المحلية والأجنبية اعتمادا على المسلمات الإستراتيجية التالية: [3]

- ✓ سترتكز المكتبات الأكاديمية على تطوير وبناء مجموعات محورية للمواد الأكثر استخداما ، والتي يجب أن تكون على رفوف المكتبة، بالإضافة إلى مجموعة المصادر التي يمكن تسميتها مجموعة

[1]- إسماعيل متولي، ناريمان. **الاتجاهات الحديثة في إدارة وتنمية مقتنيات المكتبات ومراكز المعلومات**.ط2،(مزيدة و منقحة).القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،2009.ص.22.

[2]- محمد الهادي،محمد.**توجهات الإدارة العلمية للمكتبات و مرافق المعلومات و تحديات المستقبل**.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية،2008.ص58

[3]- إسماعيل متولي، ناريمان. المرجع نفسه.ص23.

الإتاحة المحورية ***(Core Access)*** : وهي تشمل مصادر المعلومات التي لا يحتفظ بها محليا ولكنها ضرورية للغاية لمجتمع المستفيدين.

- ✓ ستكون المشاركة في المصادر وتنمية المقتنيات التعاونية اختيارات أكثر واقعية في بيئة شبكات المعلومات والمكتبات.
- ✓ ستتكامل في المكتبة باعتبارها البوابة ***(Gate Way)*** مختلف أشكال المصادر التي تأتي عن طريق توصيل الوثائق بالطرق التجارية وغيرها.
- ✓ سيكون من الضروري التعاون الوثيق مع المستفيدين داخل الجامعة، أي بين أعضاء هيئة التدريس وأعضاء مراكز الحاسبات، للتأكد من الحصول على المصادر المطلوبة بطريقة فاعلة عبر الشبكات.

ومع ذلك فقد جاء في مقال لـ ***(Budd, J.M.in G.E.1997)*** أن الإتاحة الالكترونية تعتمد على تناقض أساسي يتمثل فيما يلي:.

- ❖ أن حوالي(90%) من الاحتياجات المعلوماتية للبرامج الأكاديمية والبحثية تعتمد بالدرجة الأولى على نظام معلومات القرن العشرين، ويتعايش هذا النظام في الوقت ذاته مع نظام المعلومات الصاعد للقرن الواحد والعشرين، والذي يخدم فقط حوالي (10%) من هذه الاحتياجات، وهذا التواجد المزدوج يؤدي إلى انفصام بين الطلاب و أعضاء هيئة التدريس اللذين يتوقعون كفاءة التسهيلات الالكترونية من خدمات المكتبة التقليدية فضلا عن تغطية الإنتاج الفكري الشامل من النظم الالكترونية ، ويمكن أن يكون هذا الوضع تحديا للأجيال القادمة من أجل محاولة إزالة هذا الانفصام عن طريق بناء جديد للاتصال البحثي.

والمكتبة الأكاديمية ليست مجر د مخزن للأشياء المادية، بل هي بوابة إلى الاتصال البحثي العالمي أي أن مفهوم المكتبة كوابة يتجاوز موضوع الوصول أم الملكية ***(Access Ownership Versus)***[1] ،فالتمييز بينهما لا معنى له المهم أن يكون الأمناء قادرين على التواصل مع المستفيدين، وهذا المفهوم يحتاج لإعادة وضع تعريف دور الأمين المعاصر والمستقبلي.

1.3. مفهوم تنمية مصادر المعلومات الالكترونية.

[1]- إسماعيل متولي، ناريمان.المرجع السابق.ص23-26.

إن تنمية مجموعات مصادر المعلومات عملية ديناميكية ومستمرة لا تتوقف ما دامت صناعة النشر وصناعة المعلومات في حركة دائمة ونشطة، ومادام هناك مجتمع بحاجة دائمة للمعلومات. وقد إرتبط هذا المصطلح في الماضي بمصطلح **التزويد** كما تعامل معها الأدب المنشور على نحو تبادلي إلا أن مفهوم تنمية مصادر المعلومات أعم وأشمل، وأن التزويد ما هو إلا عملية واحدة من سلسلة العمليات التي تتضمنها عملية تنمية مجموعات مصادر المعلومات. ويعد مصطلح إدارة المقتنيات المصطلح الأحدث والأكثر شمولا، وعليه فقد أضيف مفهوم الإدارة على المصطلح لأن تنمية مصادر المعلومات تحتاج إلى القيام بعمليات التخطيط والتنظيم والإشراف عليها و التنسيق بين الموارد المتاحة والرقابة عليها وصيانتها واتخاذ القرارات بشأنها.

ولقد غيرت علميا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الانترنت من هذا المفهوم ليعني:" كل ما يمكن أن تصل إليه المكتبات ومراكز المعلومات من مصادر من أي مكان في العالم والحصول عليها و إيصالها إلى المستفيدين ***(information Delivery)***"، وعليه لم تعد المقتنيات مجرد كتب أو مصادر تقليدية أخرى، بل قواعد بيانات يمكن الوصول إليها بالخط المباشر وأقراص مدمجة ***(CD'S)***، تحوي كثير منها النصوص الكاملة ***(Full Text)*** لمصادر المعلومات المختلفة. [1]

وتعرف تنمية مجموعات مصادر المعلومات بأنها:"عملية التحقق من مواطن القوة والضعف في رصيد المكتبة من مصادر المعلومات المختلفة، في ضوء حاجات المستفيدين، والموارد(المادية والبشرية والتكنولوجية) المتاحة، والعمل على علاج نقاط القوة والضعف إن وجدت".

كما عرفها سالم بن محمد السالم على أنها:

"هي عملية التحقق من مظاهر القوة و مواطن الضعف في رصيد المكتبة من أوعية المعلومات، في ضوء احتياجات المستفيدين والمواد المتاحة للمجتمع، ومحاولة علاج نقاط الضعف في رصيد إن وجدت ويتطلب ذلك الإحاطة الواعية بموارد المكتبة وتقييم هذه الموار د بانتظام، فضلا عن الدراسة المنتظمة لاحتياجات مجتمع المستفيدين، وما يمكن أن يطرأ على هذا المجتمع من تغييرات تؤثر بشكل أو بآخر على السياسة المتبعة في تنمية المقتنيات". [2]

2.3. أهمية مصادر المعلومات الالكترونية:

[1]- أحمد همشري،عمر.**مدخل الى علم المكتبات و المعلومات**.عمان:دار صفاء،2008.ص162-164.

[2]- بن محمد السالم،سالم. المرجع السابق.ص.133.

لقد زادت أهمية مصادر الملومات الالكترونية بشكل واضح في أيامنا الحالية في جميع أنواع المكتبات من خلال الأحجام الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، وبدأ ينظر إليها على أنها مصدر أساسي من مصادر المعلومات، حيث تأخذ نسبا لا بأس بها من المخصصات المالية في المكتبات ومراكز المعلومات. ونظرا لأهمية هذا النوع من مصادر المعلومات بدأت تأخذ أفضلية من قبل المستفيدين باختيا هم لمثل هذه المصادر للحصول على المعلومات الضرورية لإنجاز أبحاثهم ودراساتهم العلمية. ومن الأمور التي تدعم هذا الاتجاه ما يلي:

1- تفضيل الباحثين بشكل عام لإتاحة المعلومات بشكل مباشر من خلال جهاز الحاسوب(***Desktop Access)***.

2-ازدياد عدد الدوريات المتوفرة بشكل الكتروني.***E-journals***

3- ازدياد عدد الكتب المتوفرة بشكل الكتروني.***E.books***

4- نشوء وتطور ما يسمى بالأرشفة الالكترونية ***E-Archuves***.

5- ازدياد مشاريع رقمنة مصادر المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات ***Digitization***.

6- زيادة ظاهرة النشر الأكاديمي الالكتروني. [1]

لهذه الأسباب وغيرها بدأت المكتبات بالتوقف عن الاشتراكات فيللدوريات المطبوعة وا لغاء الدوريات الأقل استخداما، أي أنها بدأت بالاعتماد على مبدأ ***Jut in Time*** (توفير المادة حال طلبها) في تعاملها مع مقتنياتها واشتراكها بمصادر المعلومات المختلفة والتخفيف ما أمكن على الاعتماد[2]

على مبدأ ***Jut in Case*** (توفير المادة فيما لو تم طلبها) ولهذا كانت أهمية مصادر المعلومات الالكترونية القادرة على تحقيق هذا الهدف.

ويؤكد***(Johnson ,2004)***على أن مصادر المعلومات الالكترونية شبيهة إلى حد ما بمصادر المكتبات الأخرى ومن نواحي عدة مثالها: يتم اختيار هذه المصادر،و يتم الحصول عليها وا ضافتها للمقتنيات وضبطها ببليوغرافيا، وا دارتها، كما يتم توضيحها وعرضها للجمهور المستفيد، وتقييمها وحفظها، ويتم سحبها من التداولوا لغاء الإشراك بها..

ويجب أن يتم تطبيق نفس معايير القرارات الخاصة ببناء وتطوير مجموعات المكتبات على جميع أنواع مصادر المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية مصادر المعلومات الالكترونية. وهنا لا بد

[1]- مصطفى ربحي، عليان حسن.**المكتبات والمعلومات والبحث العلمي**.عمان: جدارا للكتاب العالمي:عالم الكتب الحديث، 2006 . ص80-83

[2]- مصطفى ربحي، عليان .المرجع السابق. ص80-81

من الإشارة إلى أن حقل مصادر المعلومات الالكتروني يتوسع وينمو بشكل كبير وسريع في أيامنا الحالية لما يتميز به من مزايا وخصائص قد لا توفرها الأنواع الأخرى من مصادر المعلومات التقليدية. [1].

3.3. ميزات مصادر المعلومات الالكترونية:

تقدم مصادر المعلومات الالكترونية للمكتبات والمستخدمين على حد السواء العديد من المميزات أو الفوائد التي لخصها ***(Johnson ,2004)*** فيما يلي:

- ✓ سهولة البحث فيها من خلال إمكانيات بحث واسترجاع ضخمة.
- ✓ إمكانية الحصول على المعلومات عن بعد، أي من خارج المكتبة.
- ✓ إمكانية دمج العديد من المجلدات ولسنوات عديدة في ملف واحد قابل للبحث والاسترجاع.
- ✓ إمكانية التقليل من السرقة والعبث بمقتنيات المكتبة.
- ✓ إمكانية استخلاص ومعالجة المحتويات.
- ✓ إمكانية استخدامها من قبل عدد من الأشخاص في نفس الوقت.
- ✓ سهولة تصدير أو إرسال المعلومات لقاعدة بيانات للاستخدام الشخصي.
- ✓ تقليص تكلفة التجليد والتخزين وصيانة المجموعات.
- ✓ إمكانية توصيل مصادر المعلومات بالنصوص الكاملة.
- ✓ إتاحة المعلومات خارج أوقات ساعات خدمة المكتبة الإعتيادي.

نخلص إلى نتيجة أن مصادر المعلومات الالكترونية توفر العديد من المزايا لكل من المكتبات والمستخدمين على السواء، من حيث إمكانية زيادة سرعة وسهولة وكمية المعلومات المتاحة. فبإمكان هذا النوع من المصادر توفير مساحات واسعة في المكتبات وكذلك الأمر في توفير وقت العاملين بالمكتبات واستغلاله في إنجاز وظائف أخر ى

ولكن يجب معرفة أن مصادر المعلومات الالكترونية ليست الحل الأمثل لجميع مشاكل المكتبات المتعلقة بالنواحي المالية، المكانية، الإتاحة والخدمات. فمعظم المكتبات حاليا مازالت مستمرة بالعمل في بيئتين واحدة مطبوعة تقليدية والأخرى إلكترونية متقدمة.

إن مصادر المعلومات الالكترونية سواء كانت موجودة. فعليا في المكتبة (تقتنيها المكتبة) أو متاحة للاستخدام من خلال شبكة معلومات مثل : الانترنت، هي جزء من مجموعات المكتبة والتي يجب أن يتم

[1]- المرجع نفسه،ص.82.

إخضاعها للتقييم المستمر وحسب نفس المعايير المطبقة على جميع أنواع مصادر المعلومات الأخرى التي توفرها المكتبة. [1]. و يواجه أمناء مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة صعوبات جمة أثناء محاولة اقتناء مصادر المعلومات الرقمية كما هو موضح من خلال الجدول الآتي بنسبة مقدرة بـ:

	التكرارات	النسبة
نعم	20	%90.91
لا	2	%9.09
المجمـوع	**22**	**%100**

جدول رقم (11): مدى مواجهة صعوبات أثناء اقتناء مصادر المعلومات الرقمية

بنسبة مقدرة بـ 90.91% سيتم تناول أهمها في تساؤل لاحق، أما نسبة 2% المتعلقة بعدم مواجهة أي نوع من الصعوبات جاءت من منطلق عدم تجريب إقتناء أي نوع من أنواع مصادر المعلومات الإلكترونية أو الرقمية، ما عدا الأقراص المضغوطة المرفقة بالأوعية الورقية أثناء شرائها.

4.3. القضايا المرتبطة بمصادر المعلومات الالكترونية:

ترتبط العديد من القضايا مع مصادر المعلومات الالكترونية، وحالما يذكر هذا النوع من المصادر يتبادر إلى الذهن مباشرة العديد من التحديات والمشاكل المرتبطة بها، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند بناء وتنمية مجموعات المكتبات ومركز المعلومات ومنها:

- ✓ معايير الاختيار لهذا النوع من المصادر.
- ✓ التدابير الاحتياطية لإتاحة هذا النوع من المصادر.
- ✓ عمليات الضبط الببليوغرافي.
- ✓ تدريب المستفيدين.
- ✓ توقعات الناشرين والموزعين.
- ✓ بناء أو تطوير مجموعات المكتبية على أسس تعاونية.
- ✓ قضايا حقوق التأليف والنشر والطبع. [2]
- ✓ القضايا القانونية. [3]
- ✓ قضايا الحصول على التراخيص المطلوبة من خلال المفاوضات.

---

[1]- مصطفى ربحي، عليان وأحمد المومني، حسن.**أساسيات المكتبات والمعلومات و البحث الأكاديمي**.عمان: جدارا للكتاب العالمي:عالم الكتب الحديث ،2009 . ص 107

[2]- المرجع نفسه.ص82-83.

[3]- مصطفى ربحي، عليان وأحمد المومني،حسن.المرجع السابق.ص83.

- ✓ قضايا متعلقة بالمخصصات المالية والتكلفة.
- ✓ قضايا متعلقة بالمفاوضات للحصول على أفضل العروض.
- ✓ قضايا أخرى خاصة في حالة شبكة الانترنت، تتعلق بالمسؤولية، القيمة العلمية، الدقة، عدم الاستقرار والتغيير المستمر ، وانتقال وتغير أماكن المعلومات. [1]

وكانت أهم الصعوبات الأخرى التي يمكن أن يتعرض لها أمناء المكتبات المدروسة أثناء محاول إقتناء مصادر المعلومات الالكترونية متمثلة في معالجتها وا إدارتها بنسبة مقدرة بـ33.33% و التساؤل الدائم عن كيفيات: حماية حقوق التأليف والنشر الرقمية كما هو مبين في الجدول أدناه بنسبة 25.64 %، وا إجراءات عقود الترخيص الرقمية ومدى الثقة في الإلتزام ببنودها، و عن إمكانية حيازة الوعاء الرقمي من خلالها شأنه في ذلك شأن الوعاء الورقي. ناهيك عن المشاكل العديدة التي تشوب شبكة الأنترنت من: تذبذب الإتصال بها والفيروسات والجرائم الالكترونية والتجدد المستمر في آلياتها وتقنياتها الذي يسبب تقادم العتاد الآلي للمكتبات خاصة في ضوء عدم كفاية المخصصات المالية لها...الخ، وهو ما أشير إليه بنسب متعادلة مقدرة بـ 15.84%.

	التكرارات	النسبة
معالجتها و إدارة محتواها	13	%33.33
حماية حقوق التأليف والنشر الرقمية	10	%25.64
عقود التراخيص	6	%15.84
شبكة الانترنت	6	%15.84
صعوبات أخرى	4	%10.25
المجموع	**39**	**%100**

جدول رقم (12): صعوبات اقتناء مصادر المعلومات الرقمية

أما عن أهم الصعوبات الأخرى المذكورة من خلال المساءلة المباشرة مع أفراد عينة الدراسة تركزت أساسا في عدم استجابة السلطات العليا لمتطلبات تكوين رصيد رقمي،و غياب الإطار القانوني والتنظيمي لتسيير مثل هذا النوع من المصادر. كما أكد محافظ مكتبة العلوم الهندسية الذي قام بإنشاء قاعة بيانات على الخط خاصة بالرصيد الرقمي لمكتبة الكلية لبعض الكتب والرسائل و الأطروحات الجامعية، على أنه يعاني من عدم طلب الرصيد الذي بذل جهودا فردية كبيرة في إعداده من طرف الطلبة الموجه إليهم. وقد

[1]- علي العنا سوه،محمد. **التكشيف والاستخلاص والانترنت في المكتبات ومراكز المعلومات**.عمان:عالم الكتب الحديث:جدارا للكتاب العالمي،2009 .ص.422

أرجع ذلك إلى عدد من الأسباب أهمها : نقص وسائل الاستفادة من هذا الرصيد وتذبذب الإتصال بشبكة الأنترنت في القاعات التي توفرها الكلية خدمة لبحث العلمي، ناهيك عن أهم إشكال وهو كيفية تنظيم حق الاستنساخ من هذه الأعمال الرقمية التي تتعرض إلى خطر النسخ الكلي والتقليد أو التزييف ومختلف الجرائم الإلكترونية بمجرد إتاحتها على الخط المباشر؟

وقد تضمن العديد من النقاشات حول مصادر المعلومات الالكترونية حاليا نقطتين أساسيتين هما **إدارة** وا إتاحة هذا النوع من مصادر المعلومات ***How they are managed and accessed***.

كما أن هناك العديد من التحديات والمشاكل التي تواجه الباحثين ، وكذلك المكتبات ومراكز البحوث الوثائقي أثناء تعاملها مع التكنولوجيا الحديثة، والتي تساعد في الوصول إلى مصادر المعلومات الالكترونية، نلخصها في الآتي:

- ضعف البنية التحتية في المكتبات ومراكز المعلومات الأخرى، وخاصة في الدول العربية والنامية. وينطبق ذلك على الأجهزة والمعدات المناسبة، والبرامجيات الفعالة، شبكات وتقنيات الاتصال.
- ضعف البيئة التكنولوجية والمستلزمات البشرية مع الشكل الالكتروني لمصادر المعلومات، وا إتقان الوسائل الحديثة والمستحدثة في التعامل معها .
- الافتقار إلى المعايير والمقاييس الموحدة للتعامل مع المصادر الالكترونية .
- مشاكل التعامل مع الشكل الالكتروني لمصادر المعلومات على مستوى الفهرسة والتصنيف والتكشيف، التزويد، وكذلك السيطرة عليها.
- عدم استقرار وانتظام ظهور الأشكال الالكترونية لمصادر المعلومات وخاصة الدوريات الالكترونية.
- مشاكل الاستشهادات المرجعية لمصادر الالكترونية، حيث يصعب تحديد عنوان المجلة أو الكتاب أو هوية المؤلف، مع التغير في الموقع ***(URL)*** التي توصل الباحث إلى مثل هذه المصادر.
- حاجة العديد من الباحثين لتحويل الشكل الالكتروني للمعلومات إلى أشكال ورقية لغرض تناقلها أو التعليق والتأشير عليها.
- المعوقات والحواجز اللغوية، حيث أن معظم المصادر الالكترونية الأكثر نفعا باللغة الانجليزية واللغات الأخرى، التي يصعب على الكثير من الباحثين العرب الاستفادة منها على وجه المطلوب.
- مشاكل حقوق التأليف، وصعوبة أو إساءة التعامل مع نقل وا إقتباس المعلومات .

- الجانب النفسي: مشكل التقبل العلمي للشكل الالكتروني لمصادر المعلومات من قبل بعض العلماء والباحثين[1]

فقد كشفت نتائج الدراسة على أن أمناء مكتبات جامعة بسكرة أن لدى أغلبيتها معرفة بالقضايا التي تطرحها مصادر المعلومات الالكترونية بنسبة مقدرة بـ72.73% كما يوضحه الجدول التالي:

	التكرارات	النسبة
نعم	16	%72.73
لا	6	%27.27
المجموع	**22**	**%100**

جدول رقم (13): مدى العلم بالقضايا التي تطرحها مصادر المعلومات الرقمية

أما عن أهم المشاكل التي تعيق الخدمة بالمكتبات المدروسة المتعلقة بمصادر المعلومات الالكترونية المتوفرة لديها التي تتمثل أساسا في أقراص مضغوطة لبعض الكتب الورقية ورسائل وأطروحات جامعية فقد كانت متعلقة بالأمن التقني لها من خطر الفيروسات والقرصنة والتلف بنسبة 37.83% ، وخاصة أنها لا تخضع إلى رقابة صارمة في نظام الإعارة، يليها قضية حقوق التأليف والنشر الرقمية الممثلة في الجدول أدناه بنسبة32.43%، حيثي تساءل أفراد العينة المدروسة المنتبهين لأهمية هذه القضية عن القوانين والتشريعات التي تحكم التعامل مع هذا النوع من مصادر المعلومات: هل تطبق عليها نفس قوانين الأوعية التقليدية أم أن لها قوانينخاصة؟ وا ن وجدت هل يلتزمون بالمحلية منها أم يخضعونها للعالمية منها ؟ هل تعار النسخة كاملة لهذه الأعمال شأنها في ذلك شأن الأوعية الورقية أم أنها تشرط نظام إعارة معين؟ وهل يحق للمكتبة إعارة النسخة كاملة ؟ كيف تضبط حق إستنساخها من طرف المستفيدين؟ وكيف يمكن مراقبة سلامتها أثناء إسترجاها منهم خاصة في عصر سهل فيه الإعتداء

على الحقوق من دون معاقبة وهو ما مثل نسبة 27.02% خاصة أن معظم المستفيدين من هذه الأعمال لا يحرصون على المحافظة عليها مما يؤدي إلى التلف السريع لهذه المصادر وحرمان الآخرين من الإنتفاع بها خاصة إذا لم تأخذ المكتبات إحتياطاتها بعمل نسخ إضافية للإستعمال الشخصي كما حدده القانون.

[1]- علي العنا سوه،محمد.المرجع السابق.ص.422-423

	التكرارات	النسبة
المعاملة السيئة لها من قبل المستفيدين	10	%27.02
الأمن التقني لها من خطر الفيروسات و القرصنة و التلف	14	%37.83
حقوق التأليف و النشر الرقمية	12	%32.43
عوائق أخرى	1	%2.70
المجموع	**37**	**%100**

جدول رقم (14):القضايا التي تعيق الخدمة بالمكتبات الجامعية لمصادر المعلومات الالكترونية

5.3. سياسات تنمية المجموعات مصادر المعلومات الالكترونية:

لا تستطيع المكتبات اليوم الحياة بعيدا عن تقنيات المعلومات الحديثة، ومواكبة تطورها باستمرار لأنها أصبحت في صميم أعمالها وحاجاتها اليومية، فهي لا تستفيد منها في برمجة أعمالها الإدارية والحفظ، والإجراءات الفنية فحسب. بل اتسع ذلك ليشمل تحصيل المعلومات من مصادرها القريبة أوالبعيدة، ونقلها إلى الباحثين أينما كانوا.

إن على المكتبات اليوم توفير أوعية المعلومات بجميع أشكالها:المقرؤة،و المرئية، والسمعية-البصرية، الرقمية التي يجب اختيارها بعناية وفق أهداف المكتبة وحاجات المستفيدين منها، ومن ثم تنظيمها بإشراف متخصصين في المكتبات و المعلومات باستخدام التقنيات الحديثة

وقد تحولت معظم مكتبات الدول المتقدمة من النظم التقليدية إلى النظم الآلية الالكترونية، بغية الارتقاء بخدماتها و زيادة فاعليتها وتطوير أدائها ومردوديتها، وهي تجتهد اليوم لتدعيم المكتبات الرقمية وتحسينها وربطها بشبكات المعلومات المحلية والوطنية لإقليمية والدولية

وتبدو المقارنة بين تطوير المجموعات التقليدية والالكترونية متباينة، إذ يكفي عند تطوير المجموعات التقليدية ملاحظة الأمور التالية:

- ✓ وضع سياسة تطوير المجموعات والإعتمادات المالية اللازمة لذلك.
- ✓ جمع المصادر و المراجع اللازمة للطبع، مع السعي لتطوير آلية الطبع ذاتها..
- ✓ وضع أولويات النشر ، و النزول إلى السوق مع الإعلام عن المنشورات.
- ✓ تحذير استخدام المنشورات بدون قانون،و إقرار التجديد.

أما عن تطوير المجموعات الالكترونية فلا بد من ملاحظة ما يلي:

- ✓ملاحظة دورة تطوير المجموعات الالكترونية ومتابعتها.
- ✓ وضع سياسة تطوير المجموعات مع توفير الإعتمادات اللازمة لذلك.
- ✓ الانتباه و اليقظة في مجال النشر الحماية.
- ✓ التقويم والتجريب التطوير،مع تطوير الضبط و أدواته.
- ✓ التخصيص والتوزيع والتنظيم وطلب المعلومات [1]
- ✓ الإدارة و المسؤولية.

و هكذا نجد أنها تتفق في بعض الجوانب وتختلف في البعض الآخر من حيث الشكل والنوع والطريقة وما إليها. [2]

كما تتضمن سياسة تنمية مجموعات المكتبات خطوط إرشادية وقواعد محددة وواضحة، بالنسبة للاختيار والتزويد والحفظ والتنظيم والتنقية و الاستبعاد، ويجب أن تصاغ هذه القواعد المرشدة طبقا لرسالة المكتبة و احتياجات المستفيدين منها، ويجب أن تغطي هذه البيانات كل الحقول الموضوعية وكل أشكال المعلومات. وتساعد هذه السياسة في التأكد من تبني اتجاهات متوازنة ومنتظمة في الاختيار وتقليل التحيزات الشخصية على قدر الإمكان، مع عدم تغيير مبادئ تنمية المجموعات بصفة عامة من المواد المطبوعة إلى المواد الالكترونية و المتمثلة في : العلاقة الموضوعية/المحتوى الفكري/مستوى التقديم/ سمعة المؤلف و الناشر/ تحليل الاستشهادات .

وترى الكاتبة ناريمان إسماعيل متولي أن إعداد سياسية تنمية المقتنيات مهمة للغاية وذلك بغرض التخطيط وحصول المكتبة على الوثائق الأساسية،كما ترى أن هذه السياسة أداة ضرورية تؤدي إلى القرارات المنتظمة و الموثوق بها، فسياسة تنمية المقتنيات المثالية هي وثيقة حية ترجع بصفة منتظمة لجعلها مسايرة للتصورات المختلفة والسياسة الديناميكية، تنظم وترشد عمليات التزويد والإتاحة للمواد ومصادر المعلومات، بحيث تجعل هذه المصادر متكاملة فيما بينها مسايرة لنموها وصيانتها مع اتخاذ القرارات اللازمة لحفظها أو تنقيتها أو إلغائها.

---

[1] - صوفي،عبد اللطيف.**المراجع و الخدمات المرجعية في المكتبات الجامعية**.قسنطينة: مختبر تكنولوجيا المعلومات و دورها في التنمية الوطنية جامعة منتوري قسنطينة،2004 .ص.45-46

[2] - صوفي، عبد اللطيف.المراجع السابق. ص.46.

و السياسات كذلك تيسر عملية الانتظام و التواصل بين أمناء المكتبات على إدارة المقتنيات، كما أن هذه السياسات تعد أدوات **ل**عمل مع مجتمع المكتبات المحلي و العالمي.

وحتى نتعرف على قيمة سياسات مصادر المعلومات الالكترونية فيجب علينا أولا التعرف على مزايا سياسات تنمية المقتنيات بالنسبة للمكتبات بصفة عامة، فالأهداف التي تسعى هذه السياسات لخدمتها تقع في شقين:

- **أولهما:**أن هذه السياسات وسيلة إعلامية.
- **ثانيهما:** أنها وسيلة حماية. [1]

فهذه السياسات عادة توجه لجمهور داخلي وا إلى مجتمع واسع خارج المكتبة، و تصف سياسات تنمية المقتنيات الممارسات السابقة والمجموعات الحالية، وبالتالي توضح الرؤية أمام موظفي المكتبة والمستفيدين منها بل و أمام المؤسسة لأم، فهي تحدد لهم مواطن القوة و الضعف بالنسبة للمجموعات الموجودة فعلا، فالسياسة تقدم خطة تنمية المقتنيات المستقبلية، وبالتالي تزودنا بوسيلة لقياس التقدم نحو الاستجابة لهذه الأهداف.

كما تساعد هذه السياسات في الإعلام عن ممارسات الماضي والحاضر والمستقبل والأولويات التي يمكن أن تقوم بيانات سياسة تنمية المقتنيات بحماية المكتبة ضد أي ضغوط غير قانونية أو غير أخلاقية أو غير معقولة. [2]

فهذه السياسات إذن يمكن أن تسهم في حماية الحرية الفكرية ومنع الرقابة أي أنها تؤكد التزام المكتبة بالحرية الفكريةو الإتاحة العادلة لمختلف المصادر، كما تحمي المكتبة من ضغوط الحصول على مواد غير سليمة و غير متعلقة بتخصصاتها. كما تحمي المكتبة عندما تخطط لإلغاء دوريات أو تنقيتها، فهذه القرارات قد تثير بعض ردود الفعل لدى المستفيدين، فسياسة تنمية المجموعات تعطي للمكتبة تبريرات موثقة في بيانات لهذه السياسة لشرح أعمالها. ص73 فسياسات تنمية المقتنيات تزودنا بإرشادات مختارة وتدير المكتبة بناء عليها مصادر المعلومات، حيث تعتبر هذه القواعد المرشدة بمثابة عقد بين المكتبة والمجتمع المحيط بها . ص74. وأكثر القرارات في الوقت الراهن التي توجه أمناء المكتبات هي كيفية الوصول إلى مصادر المعلومات الالكترونية، حيث لا تعد القضايا المرتبطة بالمعلومات الالكترونية

---

[1]- إسماعيل متولي، ناريمان. **الاتجاهات الحديثة في إدارة و تنمية مقتنيات المكتبات و مراكز المعلومات**.ط2مزيدة و منقحة.القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،2009.ص69-72.

[2]- إسماعيل متولي، ناريمان.المرجع السابق.ص.71-73.

قضايا معقدة فحسب ولكنها تعد قضايا جديدة وغير مألوفة، من أجل ذلك تحتاج القرارات المتصلة بإدارة وتنمية المقتنيات اهتماما خاصا.

ويوصي ديماس***(Damans,S,1995,P277)*** الذي كتب كثيرا عن الحاجة إلى تكامل مصادر المعلومات الالكترونية ضمن خدمات ومجموعات المكتبة، باعتبار سياسة تنمية مقتنيات المعلومات الالكترونية وسيلة لتنسيق تطوير المجموعات بمكوناتها المطبوعة والالكترونية، مشيرا إلى أهم نقاط الإختلاف القائم بين كلا النوعين من المصادر. فالمكتبات الراغبة في إقتناء وتنمية مصادر المعلومات الالكترونية عليها بالأخذ بما يلي:

- ✓ سياسات توجه القرارات المتصلة بتمويل البنية الأساسية .
- ✓ سياسات توضح مسؤولية اختيار المصادر الالكترونية، فضلا عن تحديد السلطة المسئولة عن التفاوض و توقيع العقود.
- ✓ الاهتمام بمهارات المستفيدين في التعامل مع المصادر الالكترونية، وكيف يتعلمون، و من الذي سيعلمهم.
- ✓ الاهتمام بالإجراءات الخاصة بالحصول على هذه المصادر وفهرستها وتجهيزها وإدارتها، مع الأخذ بأولوية المكتبة في ذلك.
- ✓ تحديد مسؤوليات الإتاحة والوصول لهذه المصادر من أجل الرد على الأسئلة والاستفسارات الموجهة من مستخدمي المصادر الالكترونية ضمن مقتنيات المكتبة.
- ✓ الأخذ في عين الاعتبار التكاليف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات نفسها وبالأشكال المختلفة لها، والتي تحتاج إلى موظفين إضافيين ومطالب إضافية للمستفيدين أيضا.
- ✓ وضع سياسة تنمية مصادر المعلومات الورقية فيوثيقة يتم تخزينها وسائط ورقية وإلكترونية من أجل الرجوع إليها وتنقيحها إذا تطلب الأمر ذلك.
- ✓ الاستعانة بالمرشدات والأدلة المقترحة التي تغطي قضايا السياسة والإجراءات بالتفصيل منها: مرشد الحصولعلى الأقراص المدمجة والبرامج و غيرها من المطبوعات الالكترونية :

Guide to selecting and acquiring CD-ROM ,software and other electronic publications.

وبرغم ذلك لابد من الإدراك أن سياسة تنمية مصادر المعلومات الالكترونية أوسع من السياسات المتعلقة بتنمية المصادر التقليدية،نظرا لما يشوبها من قضيا ومشكلات تتعلق ب:

- ✓ قائمة بأدوات الاختيار اللازمة للتعرف على المصادر الالكترونية من مصادرها وأشكالها المختلفة.
- ✓ أمن المعلومات المتعلقة بها من خطر القرصنة والفيروسات وتقنيات الحماية الآلية وإتاحتها..الخ

- ✓ صعوبة اختيار المواد الالكترونية المناسبة للاستجابة لاحتياجات المستفيدين منها خاصة الأقراص المدمجة.
- ✓ كيفيات دفع ثمن هذه المصادر الالكترونية.
- ✓ حقوق الطبع و الملكية الفكرية للمصادر الالكترونية.
- ✓ توزيع مسؤولية اختيار المصادر الالكترونية على عدد من القائمين على الاختيار لصعوبة العملية ودقتها، الأمر الذي يتطلب ثقة المكتبة الكبيرة من أن جميع قرارات هؤلاء تتم داخل نفس الإطار. [1]

4.الإتاحة الالكترونية و انعكاساتها على المكتبات.

تواجه المكتبات الكثير من الصعوبات في خضم الصراع القائم حاليا بين النظام الجديد للاتصال العلمي القائم على تمكين الباحثين من الوصول إلى المعلومات الرقمية دون مقابل ودون أية قيود مادية أو قانونية وهو ما أصبح يعرف بالوصول الحر ***Open Access*** ، وبين النظام التقليدي للاتصال العلمي الذي يقوم على أساس ربط الوصول إلى المعلومات بقيود قانونية ومادية والذي انتقل من البيئة الورقية إلى البيئة الإلكترونية محاولا فرض قيوده القانونية والمادية على الباحثين والمستفيدين من جهة وعلى المكتبات التي أصبحت تعاني كثيرا من النظام التقليدي للنفاذ إلى المعلومات وتئن تحت وطأة الارتفاعات المتزايدة لأسعار الدوريات وقواعد البيانات المتاحة على الخط المباشر من جهة أخرى.

أما بالنسبة لمفهوم الوصول الحر ***(Open Access)***فيرى بورك أنه بكل بساطة يعني: أن يتمكن الباحث من قراءة بحث علمي على الإنترنت، وأن يطبع نسخا منه بل وأن يوزعه لأغراض غير تجارية دون أن يدفع شيئا في المقابل أو يخضع لأية قيود. وعلى الرغم من وجود الكثير من المبادرات التي عرفت الوصول الحر وحددت ملامحه وأدواته وفوائده إلا أن التعريف الذي قدمته مبادرة بودابست(***Budapest Open Access Initiative***) يظل الأوفى والأكثر انتشارا حيث جاء فيه:

" إن نظام الوصول الحر إلى الإنتاج الفكري يعني إتاحة ذلك الإنتاج للجمهور العام، وبذلك يصبح بإمكان أي مستفيد أن يقرأ النصوص الكاملة للمقالات وينزلها ويستنسخها ويوزعها ويطبعها أو يبحث فيها أو عنها أو يستشهد بها أو يقوم بتكشيفها أو يحولها إلى بيانات يتم معالجتها عن طريق برمجيات معينة أو يستخدمها لأي غرض شرعي آخر دون حواجز مالية أو قانونية أو فنية باستثناء تلك المرتبطة باستخدام الإنترنت ذاتها. ولا يحد من استنساخ المقالة وتوزيعها سوى حق المؤلف في التحكم في شمولية العمل وحقه في الاعتراف به صاحبا له أو يذكر اسمه عند الاستشهاد بذلك العمل. ويمثل ذلك حقوق التأليف والنشر الوحيدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار

[1]- إسماعيل متولي، ناريمان.المرجع السابق.ص.73-77.

ويعد الوصول الحر إلى المعلومات من المبادئ التي ما إنفك المجتمع الأكاديمي ينادي بها بهدف تحقيق التواصل في مجال البحث العلمي وتبادل الأفكار وا ٍتاحة نتائج البحوث العلمية وا ٍثراء الحوار بين الباحثين وتهيئة الظروف الملائمة التي من شأنها أن تسهم في التقدم العلمي. ولكن يبدو أن تحقيق حلم الأكاديميين هذا لم يكن سهل المنال حيث أن وسيلة الاتصال العلمي المحبذة بالنسبة إليهم والمتمثلة في الدوريات العلمية كان اقتناؤها والوصول إليها -ومنذ بداية صدورها في أواسط القرن السابع عشر- يخضع لدفع رسوم. [1]

و لا شك أن هناك علاقة تبادلية بين المكتبات وحركة الوصول الحر، فالمكتبات يمكن أن تلعب دورا هاما في دعم حركة الوصول الحر وتشجيعها، وحركة الوصول الحر من خلال أدواتها الحالية كدوريات الوصول الحر والأرشيفات الرقمية تؤثر بدورها في المكتبات. من هنا فإننا سنناقش العلاقة بين المكتبات و الإتاحةو الوصول إلى المعلومات والنشر الالكتروني في العنصر الموالي.

1.4.الإتاحة الالكترونية والمكتبات:

قد تبدأ عملية استخدام المصدر الالكتروني للمعلومات و التي تعتبر المرحلة الثالثة من دورة حياة مصدر المعلومات الالكتروني فور الانتهاء من إنشائه، وقد تأجل إلى ما بعد انتهاء عمليتي: الإدارة والحفظ، وفي معظم الأحول عادة ما تتوقف عملية إتاحة مصدر المعلومات الالكتروني للاستخدام على مجموعة من العناصر مثل: الهدف من إنشائه،و الكيفية التي تم بها هذا الإنشاء، الاتفاقيات التعاونية بين الأطراف المعنية بالمصدر و التي قد تحدد ما إذا كان استخدامه سيكون تشاركيا أم متداولا، المتطلبات و الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمتجابة للقيود القانونية و الاقتصادية المصاحبة لاستخدام المصدر،أين وكيف تم اختزان المصدر؟وما التجهيزات المادية و البرمجية اللازم توافرها حتى يتسنى استخدامه؟ أي إجمالا بيان من ولمن وتحت أية ظروف وبأية درجة من الصلاحية،و إلى أي مدى زمني سيتم استخدام المصدرو الانتفاع به؟. [2]

إن الوصول إلى المعلومات هو حق للمستفيد، وأن من مهام مؤسسات المعلومات المحاولة بقدر المستطاع - مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية - تبسيط وتسهيل إجراءات وصول المستفيدين لمصادر المعلومات.[3]

---

[1]- إسماعيل الشوابكة، يونس أحمد. المكتبات وحركة الوصول الحر للمعلومات : الدور والعلاقات والتأثيرات المتبادلة. [على الخط المباشر] زيارة في2011/05/11 موجود على الأنترنت:http://maktabat-sy.com/vb/archive/index.php?t-2938.html .

[2] - وجيه حمدي، أمل .**المصادر الالكترونية للمعلومات :الاختيار،و التنظيم، و الإتاحة في المكتبات**.القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،2007.ص68

[3]- بن إبراهيم العمران، حمد.**الوصول الحر للمعلومات**. [على الخط المباشر] زيارة في2011/02/22 موجود على الأنترنت: http://www.informatics.gov.sa

و الواقع أن الإفادة من تأمين الوصول إلى المعلومات – خصوصا في المكتبات الأكاديمية- ليس جديدا و لا يزال الحصول على الوثائق عبر خدمة الإعارة المتبادلة أو تقديم خدمات المعلومات من قواعد البيانات على الخط المباشر أو من الأقراص المليزرة يقتطع جزءا من ميزانيات المكتبات.

وتؤكد إحدى أبرز مؤسسات المكتبات والمعلومات، وهي إفلا *(IFLA)*، في بيانها الصادر عن هذا الموضوع على أن " الوصول الحر بصورة شاملة للإنتاج الفكري العلمي والتوثيق البحثي، إنما يعد عاملاً حيوياً لفهم عالمنا الذي نعيش فيه، ولأجل الوصول إلى حلول ناجعة للتحديات العالمية وبصفة خاصة التفاوت في الحصول على المعلومات ... كما تشجع إفلا *(IFLA)* التكيف مع مبادئ الوصول الحر ، للتأكد من الإتاحة الواسعة والممكنة للإنتاج الفكري العلمي والتوثيق البحث".[1]

ولكن مع انتشار مصادر المعلومات الالكترونية وتزايدها كما ونوعا فإن هناك اتجاه إلى تأمين الوصول إلى المحتوى بدلا من امتلاك أوعية المعلومات. و قد يكون الوقت مبكرا لحدوث التحول الكامل و لكن من المؤكد أننا نعيش بدايته و لا ينبغي الاستمرار في الجدل حول القضية لأنها تتعلق بفعالية خدمات المعلومات مقارنة بتكلفتها،بل يجب التركيز على التوازن المثمر بين الامتلاك و تأمين الوصول إلى المحتوى الرقمي. [2]

في ظل هذه التغيرات فإن المكتبات أصبحت مطالبة بتوفير هذه المصادر وإتاحتها لمستفيديها و التي اصطدمت بمتغيرات البيئة الرقمية وتحرك أصحاب الحقوق إلى حمايتها، مع عدم أخذ المكتبات بعين الاعتبار كمصدر للعلم والمعرفة وتسخيرها للمستفيدين في إطار مفهوم" أن المعرفة حق للجميع"، كل هذه العوامل وضعت المكتبات الجامعية في مفترق الطرق وعقدت من مهمتها، فكان لها آثارا سلبية عديدة نذكر منها:

- الوصول والنفاذ في تناقص مستمر إلى الإنتاج الفكري، خاصة في البلدان النامية بسبب الفجوة الرقمية.
- عدم قدرة المكتبات خاصة الجامعية منها على توفير احتياجات المستفيدين وتقديم خدمات المعلومات المنوطة بها، في ظل الزيادة في أسعار الإشتراك من جهة، وفي التوجه إلى

[1]- فراج،عبدالرحمن. **مصادر الوصول الحر في مجال المكتبات وعلم المعلومات**: [على الخط المباشر] زيارة في2011/05/11 موجود على الأنترنت: http://informatics.gov.sa/details.php?id

[2]- عوض الترتوري ،محمد و عرفات جويحان، اغادير. **إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعاليم العالي والمكتبات ومراكز المعلومات**.عمان: دار المسيرة ،2006.ص.202

- إتاحة الوصول المعتمد على الإدخال فقط دون إمكانية أرشفة أو أخذ نسخة لأغراض البحث العلمي، بما يفرض على المكتبات تسديد مبالغ إضافية ومتكررة، وعدم قدرة ميزانيات المكتبات الجامعية على تغطية نفقات الإشتراك في قواعد البيانات على الخط المباشر التي تشهد ارتفاع كبير في تكاليفها [1]

2.4.المكتبات الجامعية و أمن مصادر المعلومات الالكترونية.

يتسع مفهوم أمن المعلومات ليشتمل الإجراءات والتدابير المستخدمة في المجالين الإداري و الفني لحماية المصادر البيانية(أجهزة وبرمجيات وبيانات وأفراد) من التجاوزات والتداخلات غير المشروعة التي تقع عن طريق الصدفة أو عمدا عن طريق التسلل أو نتيجة لإجراءات خاطئة أو غير الوافية المستخدمة من إدارة هذه المصادر. [2]

ويقصد بأمن المعلومات الالكترونية: "حماية وتأمين كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، حيث يتم فيها تأمين المنشأة نفسها والأفراد العاملين فيها وأجهزة الحاسبات المستخدمة فيها ووسائط المعلومات التي تحتوي بيانات المنشأة. و يتم ذلك عن طريق إتباع إجراءات حماية مختلفة تضمن في النهاية سلامة المعلومات." [3]. ويمكن حماية مصادر المعلومات الالكترونية الحساسة، والمهمة عن طريق إبقائها بعيدة عن الأنظار، بعيدة عن أيدي المعتدين وذلك من خلال ، وسائل و طرق من الحماية التقنية ومنها: الحماية الفيزيقية ***(Physical Security)***، التشفير، المخابئ، التنكير، الترشيح، التخلص من نفايات المعلومات، درع المعلومات. [4]

وإن عدم اختبار أو معرفة النظم التي تعمل في البيئة المستهدفة مثل بيئة المكتبة، و عدم معرفة نقاط قوتها وضعفها أو متابعة التطورات التي تطرأ عليها إضافة إلى استخدام برامج ونظم غير موثوقة أو موردين على درجة ضعيفة من الثقة،وغياب الوعي والتثقيف التقني والإدار ي والإجراءاتي هو الذي يسبب المشاكل الأمنية في المكتبات ويرفع من نسب حدوثها فيها أو في أي بيئة أخرى. وقد ذهب كل من

---

[1]- غانم،نذير.**المكتبات الجامعية وأزمة اللإتصال العلمي:خلفيات المشكلة والبدائل الممكنة**.في. مجلة المعلومات العلمية والتقنية.مج16.ع1، 2006.ص.15.

[2]- صادق، دلال، ناصر الفتال،حميد**.** أمن المعلومات=Information Security.عمان:دار اليازوري، 2008.ص11-12.

- بن عواد السر يحي، حسن.**أمن المكتبات ونظم المعلومات : دراسة حالة على مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة**.في. مطبوعات مكتبة فهد الوطنية.أدارةالمكتبات و مراكز المعلومات . س5. مج5. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.2009.ص329.[3]الملك

[4]- شعبان عطيات، عبد الرحمن.**أمن الوثائق والمعلومات**.في.مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.ع347 . الرياض: مركز الدراسات والبحوث ،2004.ص.127-136.

(مارجريت و ليزا) في التركيز على دور الإنسان و أسلوب إدارته و عدم درايته بمتطلبات الحماية الحقيقية لنظمه و إتاحتها بشكل غير لائق من الناحية الأمنية وعدم استخدامه للتقنيات المتاحة للرفع من مستوى أمن النظم التي يشرف عليها. فالمسؤولية (مسؤولية أمن المعلومات) إذا لها جانب يخصالإنسان أو الإدارة المسئولة في المكتبة التي تقوم بتطويع التقنيات والإجراءات وسن السياسات لتوفير أقصى درجات الحماية ومتابعة تطوير ذلك على الدوام.

جانب آخر له علاقة بموضوع أمن المعلومات ونظمها الالكترونية لا يتم الالتفات لهو هو ذلك الجانب المتعلق بالحقوق الفكرية للأعمال المنشورة إلكترونيا ودور المكتبة في فهم مسؤوليتها وواجباتها القانونية والأدبية. فالمكتبة في العصر الحديث تملك من مواد المعلومات الالكترونية المحملة على وسائط مختلفة أو متاحة عبر شبكة الانترنتمثل الأدوات الببليوغرافية والوسائط المرجعية و النصوص الكاملة لمقالات ودراسات وتقارير مما جعلها عرضة للمساءلات القانونية في جانبو العبث إلى جانب آخر.

وقد أوصت ليزلي هاريس ***(Harris)*** مديري المكتبات بتطوير سياسات تخص قضايا حقوق الملكية الفكرية و اقترحت عليهم الخطوات الخمس عشرة الآتية:

1- قم بتعيين مسؤول للحقوق الفكرية.
2- تواصل مع محام عارف بقضايا حقوق الملكية الفكرية.
3- لا بد من معرفة و دراسة المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية .
4- تعرف إلى الكيفية التي يتم تطبيق معايير الحقوق الفكرية على المواد الالكترونية على الأقراص المدمجة و شبكة الانترنت.
5- تعرف على إجراءات الحصول على التراخيص ذات العلاقة و مهام الجمعيات العاملة في المجال.
6- كون مكتبة مرجعية صغيرة بمواد لها علاقة بقضايا الحقوق الفكرية .
7- استخدم المعلومات المتوفرة عبر الشبكة عن موضوع الحقوق الفكرية .
8- تعرف إلى القوانين و الإجراءات الدولية ذات العلاقة .
9- تابع التحديثات الجارية على قوانين الحماية الفكرية بانتظام.
10- قم بحضور الدورات و الحلقات حول موضوع حقوق الملكية الفكرية.
11- ساهم في تعليم و تدريب الآخرين في مكان العمل و بشكل دائم حول الموضوع.
12- تعلم طرق التفاوض بشأن اتفاقيات منح التراخيص.
13- قم بوضع اعتماد سياسة خاصة بالانترنت و البريد الالكتروني. [1]
14- قم بحفظ الملفات الخاصة بالاتفاقيات و المفاوضات بشكل سهل و آمن للرجوع لها وقت الحاجة .

[1]- بن عواد السر يحي، حسن. المرجع السابق.ص351-353.

15- فكر بسياسة تحمي خصوصية الأفراد.

و هذه النقطة الأخيرة لها علاقة بالمستفيدين من المكتبة و استخدامهم لموقع المكتب على الأنترنت وتراسلهم معه و استخدام المعامل أكثر من قضايا الحقوق الفكرية.[1]

إن موضوع الأمن الالكتروني للمعلومات الذي تناولناه من خلال هذا العنصر يركز على حماية المكتبة لموادها المعلوماتية وتجهيزاتها والتحقق من هوية الأطراف و المستفيدة و حماية خصوصياتهم وحرياتهم [2]،

وما يقع عليهم من واجبات في احترام حقوق الملكية الفكرية الأدبية و الفنية، مع ضرورة التنبه له في المكتبات ومراكز المعلومات و إعطائه الاهتمام عبر تطوير السياسات وضع اللوائح و المعايير المنظمة كما هو الحال عند إلزام المستفيدين بعدم استخدام المكتبة وتجهيزاتها للإضرار بالآخرين.كما يرتكز بالدرجة الأولى على درجة وعي أمناء المكتبات بانعكاسات تطبيق تكنولوجيا المعلومات خاصة السلبية منها من أجل المساهمة في الحد منها، حيث أثبتت الدراسة الميدانية أنها تقدر بـ95.46% كما هو مبين في الجدول الموالي:

	التكرارات	النسبة
نعم	21	%95.46
لا	1	%4.54
المجموع	**22**	**%100**

جدول رقم (15): الوعي بانعكاسات تطبيق تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجامعية

حيث نوهت عينة الدراسة إلى مزايا تطبيق تكنولوجيا المعلومات بالمكتبات الجامعية وما له تأثير في تسريع إخراج الأعمال والمهام المكتبية إلى المستفيدين وسهولة التواصل معهم ومعرفة طلباتهم واحتياجاتهم وتلبيتها عند الطلب، مع الوعي الكافي بالمخاطر السلبيةالكبيرة التي تعاب على هذه الأخير ة و التي جعلت أمناء المكتبات و أخصائيي المعلومات في حيرة بين أمرين و هما: ضمان حرية الوصول لمستفيديها وحماية حقوق مؤلفي الأعمل الرقمية؟ و عن كيفيات إحداث توازن بينهما؟

و هو ما أكده المستجوبين في التساؤل المتعلق بأهم أسباب الوعي بانعكاسات تطبيق تكنولوجيا المعلومات تمثل بالدرجة الأولى في الوعي بالمسؤولية القانونية و الأخلاقية للمكتبة في الحفاظ على حق كل من المؤلف والمستفيد بنسبة مقدرة بـ43.59%، يليهاالإدراك بأن الوعي الإداري والتقني و القانوني يقلل من المشاكل الأمنية بالمكتبات، وكان الحرص لمواكبة قضاياها لمجرد التثقيف ممثلا بنسبة ضئيلة من هواة الاستكشاف ومجارات جديد تقنيات المعلومات .

---

[1]- بن عواد السر يحي، حسن. المرجع السابق.ص351-353.

[2]-محمد، عبد الباعث، عامر، إيهاب. **مقدمة في تقنيات المعلومات=INTRODUCTION TO INFORMATION TECGNOLOGY** عمان:دار جرير، 2010.ص.401.

	التكرارات	النسبة
الحرص على مواكبة قضاياها لمجرد التثقيف	4	%10.26
الإدراك بأن الوعي الإداري و التقني و القانوني يقلل من المشاكل الأمنية بالمكتبات	16	%41.02
الوعي بالمسؤولية القانونية و الأخلاقية للمكتبة في الحفاظ على حق المؤلف والمستفيد	17	%43.59
أسباب أخرى	2	%5.13
المجمـوع	**39**	**%100**

جدول رقم (16): أسباب الوعي بانعكاسات تطبيق تكنولوجيا المعلومات

أما عن أهم الأسباب الأخرى المشار إليها بنسبة 5.13% تمثل في متابعة جديدها ومختلف التخمينات المتعلقة بمستقبل الوعاء الورقي في ظل الطلب المتزايد على المصادر الالكترونية و الرقمية في المكتبات عينة الدراسة العاجزة حاليا عن تلبية هذه الرغبة لأسباب متنوعة .

3.4. الدور الجديد المكتبي في ظل الإتاحة الالكترونية :

لإدارة المكتبة الرقمية أو الجانب الرقمي في المكتبات التقليدية يتطلب الأمر تأهيل كوادر فنية متخصصة في مجال المكتبات وعلم المعلومات والتوثيق، وقادرة على تطبيق القواعد والأنظمة المتبعة المعمول بها عالمياً، وقادرة على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في هذاالمجال، وا يجاد آلية من شأنها أن تمكن المختصين في مجال المكتبات والمعلومات من مواكبة التطورات العملية والتقنية في تقديم الخدمات المعلوماتية[1]، والتي على المكتبات أهمية اختيار أخصائي المكتبات، فلم يعد دوره فقط يتمثل المساعدة في تحديد المشكلة ، بل تعدى ذلك إلى لإيجاد المعلومة التي تساعد على حل المشكلة. و حتى تتناسب مؤهلاته أخصائي المكتبة مع هذه التقنية المعلوماتية الحديثة فقد أصبح لزاما عليه التمتع بمؤهلات علم الحاسوب الالكتروني وعلم الاتصال وعلم المعلومات وا دارة الأعمال،و ذلك ليصبح قادرا على تقديم خدمة راقية للمستفيدين وقادرا على إنجاز مله بكفاءة عالية.

[1]- فهيمة، الهادي الشكشوكي. **دور المكتبة الرقمية في تنمية مجتمع المعرفة**.أعمال المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون للاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية: التوجهات الكبرى الحديثة في تدريب وتنمية الموارد البشرية. القاهرة :مركز المعلومات والتوثيق، 14 – 17 نوفمبر 2005.

و يمكن إجمال المهارات المهنية و الشخصية اللازمة لأخصائي المعلومات حتى يؤدي دوره المرجو في النقاط التالية:

- المعرفة الواسعة بمصادر المعلومات .
- تطوير وا إدارة خدمات سهلة وتيسير الوصول إليها بفعالية.
- تقييم الاحتياجات المعلوماتية وتصميم خدمات لسدها.
- استخدام أساليب إدارية مناسبة .
- تقويم النتائج
- التحسين المستمر لخدمات المعلومات.
- عضوية فعالة في الفريق الإداري. [1]
- القدرة على تنمية المهارات الذاتية بما يتواكب الجديد في مجال المعلومات. [2]

وبالإضافة إلى المهام التقليدية أصبح المكتبي في ظل تواجد المعلومات الالكترونية يقوم بالإعمال التالية:

- تحضير وتجهيز المجموعة المكتبية ويتم ذلك عن طريق الاختيار المدروس قبل وضعها على شبكة الانترنت وذلك بمساعدة لجنة إستشارية .
- تحديد أسلوب الاتاحة: إما بواسطة كشاف،فهرس، مستخلص، قائمة المحتويات.
- المعالجة الجزئية أو الكلية للنص أو بواسطة الملف المقلوب للنص.
- تنظيم المجموعة وهيكلتها وترتيبها .
- الوصف :إيجاد فهرس أو أي وسيلة بحث أخرى .
- الاتصال بالمالكين الحقيقيين و طلب الترخيص في حالة الرغبة في رقمنة مصنفاتهم.
- وضع محددات الإتاحة: حول حقوق الملكية الفكرية أو أية تحديدات أخرى للاستخدام الفعلي مع الحفاظ على الحقوق لأصحابها.
- التخزين : بعد إجراء الإصلاحات اللازمة للمواد ولضمان وضعها وإكتمالها يتم تخزين معظم الملفات المجهزة في المستودعات الالكترونية للمكتبة أو على الوسائط الالكترونية.

[1] - عوض الترتوري ،محمد و عرفات جويحان،اغادير.المرجع السابق. ص.193.

[2] - حسن سالم أحمد،شعبان.**الأرشفة الالكترونية ودعم إتخاذ القرار**.أعمال المؤتمر العشرين للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات(علم): نحو جيل نظم المعلومات والمتخصصين:رؤية مستقبلية. المغرب: الدرا البيضاء، 19-21 نوفمبر 2009. من جديد

- بث المعلومات بالأسلوب الذي يساعد على سرعة النفاذ إليها أو توسيع التغذية الراجعة من خلال آراء المستفيدين من المكتبة من أجل تطوير نوعية إعداد مصادرها.
- متابعة كل جديد في علم المكتبات والمعلومات و العلوم المتصلة بها و التقنيات الجديدة في المجال.
- محاولة التأثير على العاملين بالسلوك الجيد والانضباط في العمل و ترسيخ مبدأ التعلم الذاتي والمستمر من أجل الإلمام بتقانة العصر و خاصة في مجال التخصص.
- تدريب زملاء العمل لفهم إمكانات تكنولوجيا المعلومات و تطبيقاتها في مجال المكتبات والمعلومات.
- تدريس تكنولوجيا المعلومات و تدريب أمناء المكتبات على إستخدام الانترنت. [1]

- تدريب المستفيدين على استخدام المصادر و النظم الالكترونية. مساعدتهم في استثمار شبكة الأنترنت و قدراتها الضخمة في الحصول على المعلومات. [2]

وكانت أهم أسباب قلة وعي المكتبيين عينة الدراسة بانعكاسات تطبيق تكنولوجيا المعلومات تمثل أساسا في: الإنهماك في آداء الأعمال المكتبية الروتينية، والحاجة الماسة إلى تربصات مستمرة بما يتواكب مع جديدها بنسب متساوية كما يوضحه الجدول الموالي:

	التكرارات	النسبة
الانشغال بالانهماك في الأعمال المكتبية الروتينية	1	%50
عدم تطبيق تكنولوجيا المعلومات بعد في المكتبة	-	-
اقتصار تطبيقها على بعض الأعمال الفنية بالمكتبة	-	-
لأن ذلك يحتاج إلى تربصات مستمرة بما يتواكب مع جديدها	1	%50
عوامل أخرى	-	-
المجموع	**2**	**%100**

جدول رقم (17): عوامل عدم الوعي بانعكاسات تطبيق تكنولوجيا المعلومات

غير أننا لا نجد في ذلك مبررا كافي، حيث يذهب مصطفى على أبو شعيشع إلى أن: الإدراك والوعي بآداب المهنة يحث أخصائي المعلومات على بلورة وتطوير الأساليب الفنية والمنهجية، فهي جهود تؤدي بدورها إلى زيادة فاعلية العمل في المؤسسة يمكن من خلالها تحقيق النفع والفائدة للمجتمع ككل [3].

1- محمد الشيخ، منى.**هل يلغى دور المكتبي في المكتبة الالكترونية .** [على الخط المباشر]زيارة في 2011/02/29 متواجدة على الأنترنت : http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%83%D8%B%D9%8A%D8%A9

2 - فتحي عبد الهادي،محمد.المكتبات و المعلومات في عالم جديد.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية،2007.ص.202.

3- على أبو شعيشع،مصطفى.**الوثائق و المعلومات**.القاهرة:دار الثقافة العلمية،(د.،ت.).ص.19.

إن الوعي المعلوماتي لمهني المكتبات يحتاج إلى معايير أساسية تتمثل في: التعلم الذاتي و الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية فالمتعلم المثقف معلوماتيا يستطيع الوصول إلى المعلومات بكفاءة و فعالية، كما يستطيع تقويمها وبأسلوبـناقد واستخدامها بدقة وا بداع. [1]

كما وأن الدراسات والرابطات والنقابات والجمعيات المهنية وتبادل الآراء مع الزملاء فيما يفيد، تعتبر جميعا من العوامل المساعدة في إذكاء وتنمية جميع المهارات خاصة التكنولوجية منها. ويعد من المتطلبات الأساسية التي لا بد منها ولا غنى عنها في تطوير الأداء المهني و لا يستطيع أمين المعلومات تعزيز هذا الأداء إلى أبعد من هذا الحد إلا من خلال التعهد و الالتزام الشخصي بالجد والاجتهاد بكل ما يستطيع لذلك من سبيل. [2]

4.4. التكوين التكنولوجي لمهنيي المكتبات و المعلومات:

ظهرت تعريفات عديدة لمفهوم التكوين أو التدريب المهني في مجال المكتبات والمعلومات نذكر منها:

1- " هو تثقيف منهجي لكافة مستويات العاملين بالمكتبات على مواقف أو مهارات جديدة أو هو نمط من التعليم المستمر أو التعليم بموقع العمل".

2- ويعرفه همشري بأنه:"الجهود الإدارية أو التنظيمية التي تهدف إلى تحصين قدرة الفرد على أداء العمل أو القيام بدور محدد في المكتبة أو مركز المعلومات بكفاءة عالية". [3]

3_ ونقصد في هذه الدراسة: الإجراءات الإدارية أو التنظيمية التي تقوم بها المكتبات الجامعية لرفع قدرة الأداء الوظيفي لأخصائيي المكبات و المعلومات بها في المجال التكنولوجي بصفة دورية وفقا لمستجداته التقنية، عن طريق العديد من المناهج و الآليات كـ: التربصات الميدانية الداخلية أو الخارجية أو عقد أيام دراسية أو ندوات تدريبية أو مؤتمرات أو ملتقيات في صورة تقليدية أو برمجتها عن بعد".

ولقد لخص ستون أهم العوامل المؤكدة على أهمية تدريب العاملين في المكتبات في النقاط التالية:

---

[1]- تايلور، جوي. **الوعي المعلوماتي و مراكز مصادر التعلم Information Literacy and school media center**.في.مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. س.2، ع.20.الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،2008.ص.45-46.

[2]- على أبو شعيشع،مصطفى.المرجع نفسه.ص.19.

[3]- أحمد همشري، عمر. **الإدارة الحديثة للمكتبات ومراكز المعلومات.**عمان: دار صفاء، 2011 ص296

1- التغييرات الكبيرة في الإجراءات والأدوات المستخدمة في التخزين وا ٍعداد واسترجاع المعلومات.
2- زيادة الإعتراف بقيمة المعلومات في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية مما أدى إلى زيادة الطلب على المعلومات و خدماتها.
3- النمو الهائل لنظم الحواسيب و تكنولوجيا الاتصالات و النشر الالكتروني.
4- التغييرات السريعة والمتلاحقة للتكنولوجيا وأنماط العمل في مجال خدمات المكتبات و المعلومات.
5- إزدياد الوعي لدى العاملين في المكتبات نحو مسؤولياتهم المهنية إتجاه المستفيدين. [1]

وهناك العديد من الأهداف التي يسعى التدريب أثناء الخدمة إلى تحقيقها والتي لخصها الحلبي في الآتي:

1- تأمين الحصول على إنتاجية أفضل وبأقل تكلفة ممكنة ودلك من خلال تنمية الفعالية الإدارية لدى أمين المكتبة
2- تقليل مدة تمرين الموظف الجديد ليتمكن من ممارسة مهماته بأقصر وقت ممكن.
3- مساعدة الموظف في التغلب على عادات سيئة كالجمود والرتابة والروتين في العمل.
4- يعتبر التدريب حافزا لإيجابيا يساعد في رفع الروح المعنوية للموظف الذي تنتقيه الإدارة لينخرط في برنامج التدريب.
5- يعد التدريب وسيلة ناجحة لتحسين الأوضاع الإدارية ولإدخال سبل التطوير و التجديد من خلال الممارسة الفعلية و التطبيق العملي. [2]
6- إكساب الفرد أنماطا وا ٍتجاهات سلوكية جديدة لصالح العمل.
7- صقل وتحسين المهارات و القدرات والخبرات والمعلومات المتوفرة حاليا لدى اللفرد. [3]

ومثلث نسبة المستفيدين من التربصات الميدانية التي تمولها وتديرها جامعة محمد خيضر بسكرة لصالح مهني المكتبات بها نسبة معتبرة قدرت بـ77.27%، يقابلها قلة غير مستفيدة كما يبنه الجدول للمو الي:

	التكرارات	النسبة
نعم	17	%77.27
لا	5	%22.73

[1]- مصطفى عليان، ربحي.**إدارة المكتبات:LIBRARY MANAGEMENT:الأسس والعمليات**.عمان: دار صفاء،2009.ص358.

[2]- عمر الحريري، رافدة. تنظيم وإدارة المكتبات المدرسية. عمان:دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011. ص123.

[3]- أحمد همشري، عمر. الإدارة الحديثة للمكتبات ومراكز المعلومات.عمان: دار صفاء، 2011.ص297

المجمـوع	22	%100

جدول رقم (18): الإستفادة من التربصات الميدانية لأخصائيي المكتبات عينة الدراسة

ويتم توزيع هذه التربصات بصفة متكافئة الفرص بين المكتبيين من كل سنة خاصة بين ملحقي المكتبات ومساعديهم، وأما عن النسبة التي لم تستفد إلى حد الآن فهي في أغلبها من الفئة الجديدة في العمل. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الجامعة من أجل الارتقاء بالأداء الوظيفي لأخصائيي المكتبات بها من خلال السهر على تنظيم هذه التربصات التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، إلا أن النتائج لواقع الميداني للدراسة المبين في الجدول التالي:

	التكرارات	النسبة
كثيرا	-	-
قليلا	14	%63.64
مطلقا	8	%36.36
المجمـوع	**22**	**%100**

جدول رقم (19): التربصات الميدانية وتحسين المهارات التكنولوجية لأمناء مكتبات جامعة بسكرة

تؤكد أن نسب تحسين المهارات التكنولوجية لأمناء مكتبات جامعة بسكرة من جرائها قليلة مقدرة بـ63.64%، كما أكد بعض أفراد العينة على الإنعدام المطلق بنسبة 36.36% لمساهمة التربصات الممنوحة لهم من طرف الجامعة لعدة أسباب يشرحها ويوضحها الجدول الموالي:

	التكرارات	النسبة
قصورها على الدول العربية التي تعاني من التخلف التكنولوجي	14	%31.82
عدم خضوعها للمراقبة ومنهج عملي متخصص	18	%40.91
الحواجز اللغوية التي تعيق التمكن من التقنيات الرقمية	12	%27.27
أسباب أخرى	-	-
المجـوع	**44**	**%100**

جدول رقم (20): أسباب عدم مساهمة التربصات الميدانية في تحسين المهارات التكنولوجية للمكتبيين

فقد أرجعت عينة الدارسة السبب الأول لقصور التربصات الممنوحة لهم إلى: عدم خضوعها للمراقبة الرسيمة والمنهج العملي متخصص بنسبة كبيرة تقدر بـ40.91 % حيث أن المستفيد منها له مطلق الحرية في مزاولتها وفقا لرغباته تنتهي بتقديم تقرير بسيط للهيئة العليا والتي من المتوقع أن لا تمعن

التدقيق فيه والأخذ على المستفيد بالمسؤولية من خلال فحص مهاراته المكتسبة من هذا التربص الذي كلف الجهد والوقت و المال لتنظيمه. وكعائق آخر حال جون إستفادة أفراد العينة المدروسة من التربصات الميدانية الممنوحة لهم مقدر بنسبة 31.82 % تمثل في قصورها على الدول العربية التي تعاني من التخلف التكنولوجي في كثير من الأحيان بناهيك عن الحواجز اللغوية التي تعيق التمكن من التقنيات الرقمية أثناء التكوين بالدول المتقدمة الممثلة بنسبة 27.27%، وهو إشكال تعاني منه معظم الدول العربية والدي كان من أهم الأسباب في إتساع الفجوة الرقمية بينها و بين دول العالم المتطور. أسباب أخرى تم الإشارة إليها أثنا استجواب كانت أهمها:

- ✓ عدم برمجة التربصات مع هيئة مختصة في هذا المجال.
- ✓ عدم تكييفها مع متطلبات العصر(تدريب متخصص و مستمر).

فلا يكفي استيعاب المكتبيين للأساليب الجديدة في مجال النشر الالكتروني، بل يتطلب الأمر الاستجابة لكل ما هو جديد في المجال ومتابعة تطوره وتقدمه وتفهمه، ليحتفظ لنفسه بقدر من السيطرة من خلال كونه حامل المفاتيح ليكون المسئول عن إجراءات الاتصال مع الجهات المضيفة للخط المباشر ومع ناشري المواد الالكترونية ليزود النظم بكلمات السر الخاصة بالخط المباشر والملفات للمساهمة في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف الرقمية. [1]

[1]- عبده الصرايرة ،خالد.**النشر الالكتروني و أثره على المكتبات و مراكز المعلومات**.عمان:كنوز المعرفة،2007.ص82-83(بتصرف)

1. التطور التاريخي لحق المؤلف

مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات. لذلك أستحق أفرادها التكريم والتقدير وا إصباغ الحماية على إنتاجاتهم بكافة أشكالها الأدبية والفنية والصناعية، وتمكينهم من إستغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج.لما في ذلك من شعورهم بالطمأنينة لحفظ حقوقهم وا إحاطتهم ببيئة محفزة تساعد على خلق الإبداع وتطوره. بما يتوافق مع القواعد القانونية التي تعمل على إيجاد معادلة عادلة بين حق المؤلف والمبتكر وحقوق المستهلكين. ومن هنا ظهرت الحاجة ملحة عبر الأزمنة إلى الوصول إلى تسوية منصفة، أفرزتها الحروب الصراعات الدائرة بين المؤلفين والناشرين من جهة وبين الناشرين والمستهلكين من جهة أخرى. كذلك كان للتطور التكنولوجي وظهور وسائل الإتصال الحديثة بكافة أشكالها دوراً في إثارة الجدل القائم بهذا الصدد. [1]

اختلف المنظرون في مجال تحديد الأصول التاريخية لحماية حق المؤلف، إلا أنه من الممكن جدا أن نقول أن تاريخ حقوق المؤلف ينقسم إلى مرحلتين هامتين:

1- مرحلة طويلة لم تكن فيها حقوق المؤلف محمية من القانون القديم.

2- مرحلة ثانية ظهرت بعد اختراع الطباعة في أوروبا ابتدءا من القرن الخامس عشر و التي تتميز بازدهار تدرجي لنظام حماية حقوق المؤلف.

فلم يكن حق المؤلف محمي في الماضي من طرف القانون رغم أن تقنية الطباعة كانت حسب المؤرخين موجودة قبل القرن الخامس عشر بعدة قرون في الصين دون أن يعلم بها الأوروبيين وكانت فكرة الملكية الناتجة عن العمل الفكري معترف بها في هذا البلد و أبعد من ذلك في العصور التاريخية الأولى في اليونان القديمة وروما، حيث لم يكن المؤلفون يكتفون بالمجد وإنما كانوا يستفيدون من بعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم رغم ذلك لم تؤخذ بعين الاعتبار بصفة رسمية من قبل القانون. [2]

ولكن في العصر العريق رغم أن حق المؤلف لم يكن محمي قانونيا فلم ينكر والتاريخ يعلمنا أنه كان يفرق بين الحق المادي و الحق المعنوي. ومن الأكيد أنه لم تعطى أهمية للحق المالي لعدم وجود عدد كبير من نسخ المؤلفات و المؤلفين سواء كانوا أغنياء أو يعيشون بمنح وتبرعات أهل الخير و السلطات أحيانا.عكس ذلك الحق المعنوي الذي كان معترفا به وانتهاكه كان معاقب بالإنذارات العمومية أو عقوبات مطلوبة من السلطة الملكية. و لا ننسى أن عددا من الخلفاء في الحضارة الإسلامية إهتموا بإبداعات العلماء رغم أن كثير منهم كانوا يعيشون في الفقر. [3]

---

[1] - **حقوق الملكية الفكرية والنشأة التاريخية.** [على الخط المباشر] زيارة في 2011/05/26 موجود على الانترنت: http://www.atsdp.com/forums/t1390.html.

[2] - عكاشة،محي الدين.**حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**.الجزائر:د.م.ج.2005. .ص15-16.

[3] - المرجع نفسه .ص15-16.

1.1. الأصول التاريخية:

عرفت الحضارات القديمة كثيرا من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية كان لها أثر كبير في تطور مفهوم الإنتاج الفكري و حمايته. ويرجع الكثير من الباحثين الفضل إلى الصينيين في صناعة الورق ، إلا أنهم لم يستفيدوا من صناعته في نشر الإنتاج الفكري إلا بعد قرون من صناعته، لأن

مكتشفيه احتفظوا بسريته، مما أدى عدم تزامن نشر الإنتاج الفكري عندهم مع صناعة الورق، والذي عرف خلال الفترة الكلاسيكية للأدب الصيني في القرن 15 ق.م. و هي الفترة التي شهدت ظهور فلاسفة الصين العظام مثل"كونفوشيوس" وإن ما تم العثور عليه من وثائق تاريخية في كوريا و الصين حديثا دل على أن الصينيين هم أول من عرف الطباعةو أنهم استعملوا القوالب الخشبية في القرنين 7 و8و أنهم طوروا فنون الطباعة بابتكار الحروف المتحركة و الطباعة بالحروف الملونة .

كما دل تاريخ الطباعة على اليونانيين القدماء تنبهوا إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية، فأصدر حكامهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري لقاء إيداع عدد من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية، بدأ بالنصوص المسرحية بهدف عدم تسربها إلى خارج البلاد ، و عدم السماح بسرقتها أو بسوء استعمالها، و السماح للجمهور بالاطلاع على هذه النسخ دون إخراجها من مكتبة الدولة الوطنية، و هكذا عرفت مكتبة أثينا في القرن 4 قبل الميلاد نظاما لإيداع المصنفات، كما كان لليونانيين الأثر الكبير في التعريف بالمكتبات الوطنية و انتشار هذا النوع في بعض دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، حتى أصبحت مثل هذه المكتبات وسيلة هامة لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم التي تودع فيها من جهة ، ولانتفاع الجمهور بهذه المصنفات من خلال إتاحة فرصة الاطلاع عليها.

أما الرومان فلم يوفوا الملكية الفكرية بمفهومها الحديث إلا أنهم عرفوا بعض الأفكار و المفاهيم المرتبطة بحق الملكية بشكل عام و الملكية الفكرية بشكل خاص . كما عرف الرومان حق الملكية على أنه ذو طابع شعبي يلقى قبولا عند كافة الناس و يخول لصاحبه سلطات مقدسة، كما كان الناشرون[1] يبرمون اتفاقيات يشترون بموجبها أصول كتبهم، ثم يتم تدوين العديد من النسخ منها مما يحرم أصحاب الحقوق في الانتفاع بثمرة مجهودهم الفكري، وقد تأثرت بالأفكار الرومانية – التي ترى في حق المؤلف حق ملكية- القوانين الفرنسية التي صدرت بعد الثورة الفرنسية و الخاصة بالملكية الفكرية. وقد اوجب الاعتداء الكثير في روما على حق المؤلف اقتراح بعض الحلول لمواجهة ذلك كان أهمها:إعطاء المؤلف الحق في التظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري، إلا أن معيار الحفاظ على هذه الحقوق كان يرجع إلى مكانة أصحابها و نفوذهم،وفي القرن الثاني والثالث للميلاد شاع تزوير وتقليد المصنفات خاصة منها التماثيل و النقود لأغراض عديدة(الاقتناء،كسب المال،..)

[1] - كنعان، نواف.**حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته** .عمان:دار حامد ،2009. ص18-19

و يرجع تاريخ نشأة حق المؤلف في أوروبا إلى تاريخ اختراع الطباعة في القرن15 ويعتبرون هذا الاختراع نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية وحمايته،لأنه شجع أصحاب المطابع ذوي الامتياز في طبع المخطوطات القديمة على طبع المخطوطات والكتب وبيعها دون مراعاة لحقوق مؤلفيها،مما جعل أعمال الإبداع الفكري محلا للتجارة من قبلهم، مما ترتب عليه المنافسة الشديدة على طباعتها وانتشار ظاهرة التزوير وتقليد المصنفات على اختلاف أنواعه، وما أن جاء القرن17 حتى شهدت محاكم أوروبا قضايا التزوير والتقليد للأعمال الفنية الخاصة بأشهر الرسامين مما أعتبر اعتداءا على حقوقهم الخاصة بإبداعهم الفني. كما تنبه الحكام في القرن 15 إلى خطورة تأثير الطباعة على الوضع السياسي و الاجتماعي الذي يهدد سلطانهم،فبدأو يوجهون اهتمامهم إلى كيفية الرقابة والسيطرة على إنتاج المطابع، ومنح امتياز للمطابع للسيطرة عليها وضبط مطبوعاتها الذي أصبح وسيلة لاحتكار نسخ مصنفات معينة ووسيلة لحمايتها في نفس الوقت، إلا أن نظام الاحتكار واجه معارضة شديدة في معظم دول أوروبا مع مطلع القرن 17من قبل أصحاب المطابع وباعة الكتب الذين تضرروا من هذا النظام مستندين في الدفاع عن حقوقهم إلى نظرية الملكية الفكرية التي بدأت تأخذ معالم محددة، وكان من أبرز ممثلي هذا الإتجاه المعارض"جمعية القرطاسيين""***Stationer's Company***" التي ظهرت في بريطانيا في مطلع القرن 17 و التي تركزت مطالبها على إيجاد نوع من الحماية لحقوق المؤلفين. [1]

1.1.1. <u>على المستوى المحلي:</u>

يرجع الكثير من الباحثين بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف إلى القرن 18،على إثر از دهار تقليد الكتب وطباعتها سرا و انتشارها في بعض دول أوروبا، مما ترتب عليه زيادة شكاوي المؤلفين من الناشرين اللذين كانوا يعيدون المؤلفات من دون مشاركة أصاحبها في الأرباح. وكانت أكثر المؤلفات التي تعرضت للتقليد المؤلفات الألمانيةالتي كانت تطبع سرا في هولندا وسويسرا و النمسا، مما أدى إلى صدور قانون لحماية حقوق المؤلف في ألمانيا عام 1791 طبق في مقاطعة بروسيا ثم في باقي المقاطعات الألمانية الأخرى، وقد كان لهذا القانون وتطبيقه أثر إيجابي في القضاء على ظاهرة تقليد الكتب قضاء مبرم. إلا أن بعض فقهاء القانون يرجع بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف إلى الثورة الفرنسية التي أصدرت أول قانون خاص بحماية حق المؤلف في التمثيل المسرحي عام 1791، ثم تبعه بعد عام قانون عام1792 الذي مد حماية حق المؤلف إلى جميع
المصنفات الأدبيةو الفنية، ثم توالت بعد ذلك القوانين الفرنسية التي تزيد من نطاق **حماية حق المؤلف** و لم يمضي وقت طويل حتى انتشرت هذه القوانين في معظم دول أوروبا. [2]

وفي الو.م.أ.في الربع الأخير من القرن 18 تطورا تشريعيا ملحوظا في مجال حقوق المؤلف، وذلك خلال حملة مطالبة بحقوق المؤلف قادها الكتاب الذين كانوا يقدمون التماسات تلو الأخرى لنمحهم حقوق

[1] - كنعان، نواف.المرجع السابق.ص.19-22

[2] - المرجع نفسه.ص.35

من خلال قانون حقوق المؤلف العام ... واستجابة لذلك أصدرت ولاية كونتيكت أول تشريع عام 1783 و هو قانون " تشجيع الآداب والنبوغ" وفي عام 1789 كانت هناك 12 ولاية من 14 سنت قوانين لحماية حقوق المؤلف وكلها في شكل قانون عام شامل كان من بينها قانون ولاية(ماساشوستوس) الذي نص صراحة على أنه:"لا يوجد ثمة ملكية أخص و ألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني" بعدها بعام صدر أول قانون فيديرالي لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة بعد أن صادق عليه الكونجرس الأمريكي عام 1790،و على الرغم من أن هذا القانون استند في تقرير الحماية إلى النص الوارد في الدستور و القاضي بتعزيز الملكية الفكرية الأبية و الصناعية، إلا أنه قصر الحماية في مجال الملكية الأدبية-حق المؤلف- على المصنفات المكتوبة دون أن يعطي أهمية للمصنفات الأخرى كالفنية على الرغم من أهميتها الإبداعية التي تستحق الحماية، مما أدى إلى تعديلات وتفسيرات متتابعة وسعت من معنى الكتابات الواردة في الدستور لتشمل كل أنواع الأعمال الفنية،ورغم اقتصار القانون الفيدرالي على المصنفات المكتوبة إلا أنه كان له أثر كبير في انتشار قوانين حق المؤلف في دول أمريكا اللاتينية، وبقي هذا القانون إلى بداية الخمسينات، حيث بدأت في عام 1955 تظهر جهودا قانونية واسعة لجمع المعلومات و استطلاع آراء . المختصين[1]

والاسترشاد بأحكام المحاكم، بهدف وضع قانون متكامل ومتطور لحماية حق المؤلف، وواصل الكونجرس الأمريكي مراجعة ومناقشة مشروع القانون المقترح حتى توجت جهوده بصدور "القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف" لعام 1967 المعمول به حاليا..

وقد أدخلت على هذا القانون تعديلات عام 1980 جعلته أكثر تماشيا مع التقدم التكنولوجي، حيث عكس هذا التعديل وجهة نظر مفادها حاجة المجتمع لمبدعين و مكافأتهم على إسهامهم، كما قنن بعض الاستثناءات تحت مسمى "الاستخدام المشروع" بهدف إتاحة المصنفات للجمهور بشروط.

غير أن الدول العربية – كغيرها من الدول النامية - لم تعرف قوانين **حق المؤلف** إلا حديثا مقارنة بالدول المتقدمة التي عرفت هذه القوانين منذ ما يقارب مائتي عام..، وقد كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910 و الذي بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عقد قريبحيث تم استبداله بقوانين حديثة لحماية حق المؤلف وكانت المغرب أول دولة تصدر قانونا لحماية المؤلفات الأدبية و الفنية عام1916، تلاه لبنان الذي أصدر قانونا لحماية حق المؤلف عام 1924 ...وفيما عدا هذه القوانين الثلاثة لم يشهد النصف الأول من القرن العشرين أي تطور تشريعي في مجال حق المؤلف في البلاد العربية .

و أمام هذا الواقع ظهرت الحاجة الماسة إلى قوانين مستقلة لحماية الملكية الأدبية والفنية وذلك في إطار النهضة التشريعية الشاملة التي شهدها العالم العربي في مطلع النصف الثاني من القرن الماضي

[1]- كنعان، نواف.المرجع السابق.ص41-43

بإصدار القوانين المتعلقة بحماية حق المؤلف في العديد من الدول العربية منها القانون (المصري عام 1954، التونسي 1994، المغربي 19970،والقانون الجزائري 1973...).

و يلاحظ على هذ القوانين تشابه معظم أحكامها و لا سيما تلك الخاصة بنطاق الحماية ووسائلها والإيداع القانوني للمصنفات.ويرجع البعض هذا التشابه بين التشريعات العربية في مجال حق المؤلف إلى أن مشرعيها اعتمدوا- بصورة أساسية – على اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية..إلا أنه يلاحظ أن مرد هذا التشابه اعتماد معظم هذه القوانين على القانون المصري باعتباره أقدم القوانين العربية في هذا المجال المستمد أحكامه من القانون الفرنسي ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف، كما يلاحظ على بض القوانين لحق المؤلف في تونس والجزائر و المغرب اتسام أحكامها بالشمول و التكامل من خلال نصوصها المفصلة في نطاق حماية حق المؤلف، ومدتها، وتنظيم[1] الهيئات والجمعيات والمكاتب الخاصة بالمؤلفين و الفنانين والناشرين التي يناط بها الإشراف على حماية حق المؤلف.

أما بالنسبة للدول العربية التي ليست لديها قوانين خاصة بحماية حق المؤلف باشرت بإعداد مشروعات قوانين لحماية حق المؤلف في الوقت الحاضر استجابة لالتزاماتها الدولية،و إدراكا منها لأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية و لا سيما بعد التطورات الواسعة التي شهدها الربع الأخير من القرن الماضي في مجال الانتاج الفكري ووسائل نشره على المستويين المحلي و الدولي.

وقد يكون من المفيد لهذه الدول أو للدول التي تسعى إلى تعديل بعض أحكام قوانينها المعمول بها أن تسترشد بالأحكام و القواعد الأساسية لحماية حق المؤلف التي تضمنتها اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، ومعاهدة **(الويبو)** بشأن حق المؤلف لسنة1992، و اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة**(اتفاقية تريبس)** الذي دخل حيز التنفيذ عام 1995،و أحكام التشريع النموذجي لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي الصادر عن المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم سنة 1999و الذي وضع بصيغة تجعل من نصوصه إطارا عاما لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

2.1.1. <u>على المستوى الدولي:</u>

بدأ الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري على المستوى الدولي في الربع الأخير من القرن 18، بعدان أدركت الدول التي أصدرت قوانين لحماية حق المؤلف خلال تلك الفترة أن تطبيق هذه القوانين يتطلب التعاون بينها لحماية الإنتاج الفكري،و بعد أن ازدادت ضغوط المؤلفين و الناشرين في دول أوروبا لتوفير المزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري كحافز لهم على الإنتاج و الإبداع.و ترتب على ذلك إنشاء الجمعية الأدبية و الفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين في باريس عام 1978 و التي يرجع إليها الفضل في إبرام اتفاقية(برن) لحماية المصنفات الأدبية الفنية عام 1886 و هي أقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية حق المؤلف على المستوى الدولي.و تبع اتفاقية برن و غيرها من الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات

[1]- كنعان، نواف.المرجع السابق.ص.43-45

الأدبية والفنية ،إنشاء بعض المنظمات الدولية للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات و تقديم المشورة للدول في مجال حماية حق المؤلف و التي كان لإسهاماتها أثر بارز في تطوير مفهوم حق المؤلف ووسائل حمايته على المستوى الدولي. [1]

2.1. حق المؤلف ضمن إطار الملكية الفكرية:

إن الملكية الفكرية هي "المنتجات ذات الطبيعة المعنوية أو الفكرية"، وغالبا ما تفسر الملكية الفكرية على أنها حقوق الطبع أو النشر، وت5وابعها من حقوق إنتاج أو إذاعة ، وهدف هذه الحقوق هو تقديم معلومات لأجل تقدم المعرفة. [2] كما يتلخص جوهر حماية الملكية الفكرية في أنها تعطي للفرد حقًا لحماية ما ابتكره، وتمكنه من التصرف به، وتمنع عن غيره التصرف في هذا الابتكار إلا بإذنه، وتقوم الدول بصيانة هذا الحق فتعاقب كل من يعتدي عليه في حياة الفرد، حتى بعد موته بعشرات السنين.

كما أن هذه الحماية تنسحب أيضا على المستهلك بحمايته من التضليل والإيهام والخداع. ولاشك أن هذه الحماية تعد أحد العوامل الأساسية في إرساء دعائم الاقتصاد الوطني للدول، وتحقيق مكانة مرموقة على الصعيد العالمي. [3]

وعلى هذا فالملكية الفكرية بوجه عام هي«القواعد القانونية المقرر ة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة **(**الملكية الفنية والأدبية**)** أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية **(**الملكية الصناعية**)** »، وهي تنقسم بوجه عام أيضا إلى طائفتين :

1.2.1. الملكية الفنية والأدبية:

وهي:" نظام الحماية المقرر بشان المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/9/9 ، وبمو جبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل والمصنفات الموسيقية، ولمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والإعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن". وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونوغرامات

---

[1] - المرجع نفسه. ص.46-47

[2] **- الملكية الفكرية:** [على الخط المباشر]زيارة في2011/02/23 موجود على الأنترنت:
http://www.cybrarians.info/journal/no12/copyright.htm

[3] - **حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.**[على الخط المباشر]زيارة في 2011/02/21 موجود على الأنترنت:
http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=15721.

(التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة)، والى جانب اتفاقية (بيرن) التي شهدت تعديلات عديدة آخرها تعديل باريس 1971 الشهير بصيغة باريس، وتوجد على الصعيد الدولي خمس اتفاقيات في حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أما على الصعيد الإقليمي العربي فان هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف .

2.1.1. الملكية الصناعية:

أما الملكية الصناعية فإنها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري، ويعرفها الفقه بأنها" الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدةكالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة "، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، وحماية الأصناف النباتية والإسرار التجارية طبعا إلى جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية. [1]

إذا فإن حقوق الملكية الفكرية تميل إلى مجموعة شاسعة من حقوق مختلفة الطبيعة وهذا يجمع بين قانون المؤلف و الملكية الفكرية باعتبار أن ما ينتجه المؤلف صادر عن نشاط فكري وهذا الأخير قد يكون مصدره كذلك الملكية الصناعية ويظهر ذلك حتى على مستوى الحماية الدولية لحق المؤلف و الملكية الصناعية من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية و الاتفاقية الموقعة بـ"ستوكهولم" بتاريخ 1967/07/14و التي حددت مجموعة تحت هذا الاسم المشترك و هي عبارة عن حقوق متعلقة بما يلي:

- ✓ المصنفات الأدبيةوالفنية و العلمية .
- ✓ التأديات الفنية وتنفيذ الفنانين المؤديين لعمل فني.
- ✓ الاختراعات في كل ميادين النشاط الاجتماعي أو الإنساني.
- ✓ الرسوم و النماذج الصناعية.
- ✓ علامات الصناعة والتجارة والخدمات وكذا التسميات التجارية. [2]
- ✓ الحماية ضد المنافسة اللاشرعية وكل الحقوق الأخرى المتعلقة بالنشاط الفكري في الميادين الصناعية والعلمية والفنية و هي محل حقوق المؤلف كذلك.

أما التأديات الفنية وتفيذ الفنانين المؤديين عمل فني وأداة الراديوفونية هي محل ما يسمى بالحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادتين 109-108- من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19

---

[1]- حته، محمد. **مدخل لدراسة حقوق الملكية الفكرية فى العصر الرقمى.** [على الخط المباشر] زيارة في 2011/02/23 موجود على الانترنت: http://www.arablaw.org.

[2]- عكاشة،محي الدين.**حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد.**الجزائر:د.م.ج.2005.ص36-38.

وكذلك المراسيم الخاصة بالابتكارات والاختراعات 93-17 المؤرخ في 1993/09/07 وكذلك الأمر 07-03 المؤرخ في 2003/07/19 ناهيك عن القوانين المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتسميات التجارية وأسماء المصدر، والحماية ضد المنافسة اللاشرعية.

ومما سبق ذكره يتضح أن حقوق الملكية الفكرية تشمل :

1- حق المؤلف.

2- الحقوق المجاورة.

3- الملكية الصناعية

4- والحقوق الواردة عن الاكتشافات العلمية. [1]

ويقع حق المؤلف ضمن مفهوم واسع لحقوق الملكية، هذا المفهوم يعني: "حق التمتع بإمتلاك شيء بصفة قاصرة و مطلقة"[2].

كما يعرف حق المؤلف بأنه :حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما، لكنه متميز عن حق الملكية الوارد على الغرض المادي سند التأليف، ينجر عن ذلك أنه مرتبط بشخص المؤلف، غير أنه يجب التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا الحق. [3] وينبغي الإشارة هنا إلى إن استعمال عبارة حق مؤلف تسمح بإبراز العلاقة اللصيقة الموجودة بين صاحب التأليف وا إنتاجه. [4]

وإن قانون حق المؤلف لا يكافئ المؤلف لمجرد إنتاج وإبداع العمل، ولكن في الحقيقة حتى ينتفع عامة الناس منه كذلك،وهذا يشير إلى أن الغرض النهائي للقانون هو توسيع قاعدة المشاركة في المعلومات والمعرفة المتوافرة لجميع أبناء المجتمع من خلال تحفيز الإبداع وفي الوقت نفسه تشجيع تبادل الأفكار والمعلومات بين الناس. [5]

ومن خلال هذه التعريفات، نجد أنها لا تختلف عن بقية تعاريف الفقهاء من حيث المضمون، وأن السبب في تعدد التعريفات يرجع إلى عدم قيام التشريع في الدول بالإفصاح عن تعريف واحد ومحدد لحق المؤلف وترك ذلك لاجتهاد الفقهاء.

أما فيما يتعلق بالتكيف والطبيعة القانونية لحق المؤلف فإن هناك الكثير من الجدل ثار بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف فلقد إختلفت النظريات وتعددت الآراء في تحديد هذه الطبيعة

---

[1] - عكاشة،محي الدين.المرجع السابق.ص. 38.

[2] - **Les droits d'auteurs**:[On line] diponible sur : http://www.abd-bvd.be/docs/dusollier.pdf.visite le/01/02/2011

[3] - فرحت زراوي، صالح. **الكامل في القانون التجاري الجزائري:الحقوق الفكرية**. الجزائر: EDIK، 2006. ص.406

[4] - قموح، ناجية، بودربان، عز الدين. **الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري.** أعمال المؤتمر العشرين للإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات(علم):نحو جيل جديد من نظم المعلومات و المتخصصين:رؤية مستقبلية. المغرب: الدار البيصاء، 19-21 ديسمبر 2009.

[5] - مصطفى يونس، عبد الرزاق.**حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الافتراضي.**أعمال المؤتمر العشرين للإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات(علم):نحو جيل جديد من نظم المعلومات و المتخصصين:رؤية مستقبلية. المغرب: الدار البيصاء، 19-21 ديسمبر 2009.

فهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن هذا الحق يعتبر من الحقوق الشخصية في حين إعتبره البعض الآخر حق ملكية وفي حين يراه البعض الآخر أنه حق ذو طبيعة مزدوجة. والسبب الرئيسي الذي أدى إلى حدوث إختلاف بين الفقهاء في تعريف حق المؤلف هو عدم قيام غالبية القوانين في معظم الدول بوضع تعريف واضح ومحدد لحق المؤلف وعدم تحديد طبيعة هذا الحق بصفة قاطعة. وفي هذا قدمت النظريات الثلاثة الآتية:

1-النظرية الأولى :حق المؤلف من الحقوق الشخصية

وعلى نقيض نظرية الملكية غلّب أنصار هذه النظرية الجانب الأدبي لحق المؤلف على الجانب المادي بحيث أن حقوق المؤلف تندمج في حق واحد يغلب عليه الجانب . ولقد واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات الشديدة التي وجهت لها و التي كانت السبب في فشلها وعدم نجاحها وتطبيقها على ارض الواقع ومن أهم هذه الانتقادات أنه: لم تسبغالتكيّف المفصل والصحيح لحقوق المؤلف، فقد وقعت في خطأ فادح عندما ذهبت إلى أن حق المؤلف يكون لهجانباً واحداً فقط هو الجانب الأدبي، الأمر الذي يؤدي من الناحية العلمية إلى وضع العقبات في وجه استغلال المصنف وذلك بالتركيز على أنه جزء من شخصية المؤلف، كما أن التشريعات المختلفة لا تسبغ الحماية القانونية إلا على الشكل المادي المحسوس أما الفكرة بحد ذاتها فإنها لا تتمتع بأي حماية قانونية إلا حينما تتخذ شكلاماديًا. ومن أهم الانتقادات أيضا التي وجهت لهذه النظرية هو عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بعد ربطه بشخصية المؤلف، في حين أن الفقه والقضاء متفقان على أن للمؤلف الحق في أن يتقاضى الفوائد عن عمله، ومن أجل أن يجني ذلك الربح المادي لا بد له أن يتنازل عن جانب من حق المؤلف.

2-النظرية الثانية : حق المؤلف من حقوق الملكية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن حق المؤلف بجانبيه الأدبي والمالي يعتبر من حقوق الملكية بكل ما لحق الملكية من خصائص مميزه، وهي أنه حق غير قابل للتنازل عنة وأنه يقبل التوقيت وأنه يمكن الحجز عليه باعتباره عنصرا من عناصر الذمة المالية .أما حجة أصحاب هذه النظرية تكمن في تحليلهم لحق الملكية تحليلاً دقيقاً فوجدوا فيه عناصر حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف فالاستعمال متوافر بطبيعة الحال، والإستغلالأيضاً لأن المؤلف يستطيع أن يضع مصنفه أو برنامجه للتداول بالطرق المختلفة وأخذ المقابل المالي عن ذلك، وكذلك التصرف موجودأيضاً وذلك عندما يقوم المؤلف بتدمير مصنفه أو حوالته للغير. [1]

[1] - جميل محمود حسين، عبد الرحمن. **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة**.(رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2008).ص. 36-37.

3-النظرية الثالثة :حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

ويرى أنصار هذا النظرية أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة تتمثل الطبيعة الأولى في حقوق أدبية، حيث نصت معظم التشريعات المختلفة في العالم على أن حق المؤلف على نتاجه الفكري وأما الطبيعة الثانية فتتمثل في حقوقه المالية والتي تتحدد بالمنافع أو الإرباح التي يجنيها من جراء نشر مصنفاته أو برنامجه أو استثماره له. ويرى أغلب أنصار هذه النظرية أن الحق الأدبي للمؤلف يختلف عن الحق المالي له اختلافلجوهريً ا، وأن كلا منهما له طبيعة قانونية تميزه عن الآخر .[1]

وهذه النظرية لها أساس واقعي إذ أنها تلافت الإنتقادات التي وجهت للنظرية الشخصية ونظرية الملكية لحق المؤلف، إذ أن أنصارها يرون أن الاستغلال المادي للإنتاج الذهني يعنصر ًله ُأهميته ُ إلى جانب العنصر الأدبي، كما أن هذه النظرية أصابت الحقيقة وهي التي قدمت الحل لكل ما كان يعانيه حق المؤلف من مشاكل. وهي النظرية التي نالت في النهاية تأييد الفقه المصري والفرنسي وتشريعات الملكية الفكرية في معظم دول العالم .

وفي تساؤل على أفراد العينة المدروسة عن مدى إمتلاكها لقاعدة المعرفية حول حقوق المؤلف والمستفيد كما هو مبين في الجدول الآتي:

	التكرارات	النسبة
نعم	11	50%
لا	11	50%
المجموع	22	%100

جدول رق (21): القاعدة المعرفية حول حقوق المؤلف و المستفيد

فقد تعادلت النسب بين الإمتلاك من عدمه كما هو مبين في نتائج الجدول الموالي، وسيتم الشرح والتفصيل إلى العوامل و العوائق التي حالت دون إكتساب مكتبيي جامعة محمد خيضر بسكرة في جداول لاحقة في الفصل الثالث من هذا البحث و تحديدا في عنصر التكوين التشريعي لمهني المكتبات ومراكز المعلومات.

[1] - جميل محمود حسين، عبد الرحمن.المرجع السابق. جامعة .ص. 37.

2. الحماية القانونية لحق المؤلف:

تقوم حقوق المؤلف على أساس المبدأ القائل بأنه لا توجد ثمة ملكية أخص ألصق بالانسان من ملكية انتاجه الذهني. وحقوق المؤلف انما هي تأكيد قانوني لحق الكتاب والفنانين في ملكية مصنفاتهم، وهو ما يخولهم حقالتمتع بالحماية ضد استخدام مصنفاتهم بغير ترخيص وحق تقاضي حصة من أية أر باح تنتج عن انتفاع الجمهور بها." [1]

يعترف قانون المؤلف لمبدع المصنفات الفكرية بنوعين من الحقوق يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير هما : أدبية إذ يتمكن المؤلف من حماية شخصيته الإنسانية التي تجلت وظهرت في نتاج فكره، وفيها يبرز الوجه الأدبي لحق المؤلف، و له أيضا مصلحة مالية تقتضي أن يكون له وحده الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها للحصول على منافعه المالية[2].و هذا ما سيتم تناوله بشئ من التفصيل من خلال ما يلي:

أ. الحقوق المالية:

إن الحق المالي هو الحق استثنائي للمؤلف على مبتكراته العقلية ويعبر هذا الحق عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الإنتاج العقلي وبين مصنفه وهو الأثر الأدبي أو الفني أو العلمي. [3].

والحقوق المالية هي الحق بالاستغلال المادي وتتمثل في الإفادة مالياً من الإنتاج الفكري والإبداعي، فهو حق مؤقت ويجوز لمالك الحق بعد ذلك أن يتصرف به كيفما يشاء، حيث أن للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها. كما انه حق محل عدة استثناءات ومدة حماية، ويمكن ممارسة هذا الحق إما مباشرة من قبل المؤلف أو عن طريق رخصة منه يمنحها قصد استنساخ المصنف في شكل مادي أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور في شكل غير مادي عن طريق التمثيل والإذاعة أو السينما أو تحويل المصنف بالترجمة أو اقتباس أو تعديل، و تتمثل الحقوق المادية فيما يلي:

- ✓ الحق في استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني والحق في طباعة المصنف وا إذاعته وا إخراجه.
- ✓ الحق في ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.
- ✓ الحق في التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.
- ✓ الحق في توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف أخر ناقل للملكية.

---

[1] - **الملكية الفكرية: ملكية حقوق المؤلف**.موجود على الرابط: [على الخط المباشر] زيارة في 2011/05/26 موجود على الانترنت: http://www.cherkaoui.net/fichiers/6_4.htm.

[2] - سعدي مصطفى،كمال.**الملكية الفكرية:حق الملكية الأدبية و الفنية**.عمان:دار دجلة ،2009.ص.117

[3] - سعدي مصطفى،كمال. المرجع السابق. ص.141

- ✓الحق في استيراد نسخ من المصنف وا ٍن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.
- ✓ الحق في نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى سلكية كانت أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم. [1]

ب. الحقوق المعنوية:

للخاصة بالحماية الشخصية للمؤلف و التي تحمل حق – معنوي - لأن القصد منها هو ضمان مصالح معنوية، فهو ذو طابع غير مالي و ذو مدة غير محددة مبدئيا. يحتوي الحق المعنوي على الحقوق الآتية:

- ✓ الحق في نشر المصنف وتخصيصه إلى نطاق الحياة الخاصة للمؤلف.
- ✓ الحق في احترام و سلامة المصنف،بمعنى الحق في تقري الشكل الذي يريده المؤلف للإخراج
- ✓ الحق بالاعتراف و التبنب الفكري للمصنف.
- ✓ الحق في التراجع و السحب لسبب تغيير المفاهيم الموجودة في المصنف.
- ✓ الحق في السحب من الاستغلال للمصنف[2].

1.2. الاستثناءات في الحقوق المالية:

يمكن القول أن هذه الاستثناءات والقيود تعتبر ضريبة مفروضة على المؤلف لصالح المجتمع وذلك لاعتبارين:

- ✓ أولهما أن المؤلف لم ينشأ مصنفه من فراغ بل أن إنتاجه الذهني مبني على ما أنتجه غيره من المؤلفين الذين سبقوه " وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري
- ✓ والاعتبار الثاني : أن للمجتمع فضل على المؤلف ذلك أن هذا المجتمع يطلع على المصنف ويعجب به وهذا ما يؤدي لانتشاره. [3]

ولقد وجدت دول العالم الثالث في معظمها وفي مقدمتها الدول العربية بعد حصولها على الاستقلال، وماعانته من حرمان واستلاب ثقافي ومحو لشخصيتها الوطنية، صعوبات جمة في الحصول على الحق في ترجمة وا ٍصدار المواد التعليمية للازمة من نصوص مدرسية وجامعية و العمل على نشرها باللغات

---

[1] - **حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.** [على الخط المباشر] زيارة في2011/02/21 موجود على الانترنت:
http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=15721.

[2] - عكاشة،محي الدين.المرجع السابق.ص.34-36.

[3] - **القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف.** [على الخط المباشر]زيارة في 2011/05/26 متواجدة على الأنترنت :
http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=9982.

الوطنية لتكون أرخص ثمنا من الطبعات التي تصدرها الأقطار المصنعة. وقد عرفت الندوات الدولية المختصة ضغوطا مارستها دول البلدان النامية ومنها الدول العربية، من أن الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف تحول دون قيامها بترجمة واستنساخ هذه المصنفات، فكان رد الدول المصنعة لهذه المصنفات أن من حق المؤلفين أن يحصلوا على مقابل عادل لمصنفاتهم و أن حقوقهم يجب أن تحترم. وتوالت الاجتماعات بين الكتلتين المنتجة و المستهلكة إلى غاية انعقاد مؤتمر باريس سنة 1971 اعتمدت خلاله تعديلات لصالح الأقطار النامية،و المتمثلة في العمل بترخيص إجباري محدود بترجمة واستنساخ المصنفات الأدبية والعلمية و الفنية التي تحتاجها الأقطار النامية و التي تنشر في الدول المصنعة. وقد أدرجت حقوق المؤلفين و امتيازاتهم في الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية العربية لحقوق المؤلف،و الاتفاقيات العالمية كاتفاقية:برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، ولاتفاقية الدولية لحقوق المؤلف و اتفاقية تربيس للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، و هيئات الإذاعة. [1]

ومن البديهي أن هذا الترخيص يخضع لبعض الشروط الشكلية كدفع تعويض عادل بعملة قابلة للتحويل دوليا. أما نطاق تصريح الاستنساخ فإنه ينطبق على المصنفات التي نشرت في شكل مطبوع أو مستنسخ وبأي شكل مماثل للاستعمال المدرسي أو الجامعي أو لاحتياجات عامة الجمهور. وكذلك ينطبق التصريح على النقل أو النسخ السمعي، أو السمعي البصري ولتسجيلات مشروعة، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها. [2]

إن حق التحويل هو حق المؤلف في استغلال مصنفه وفي ترخيص إنجاز مصنفات مشتقة كالاقتباسات والترجمات والتعديلات ..الخ ومن ذلك أن المصنف الأصلي يبقى أصلي ويضاف إليه مصنف جديد،وبعد تحويله لا يمكن الخلط بين المصنفات المشتقة و المصنفات الأصلية.

و هناك استثناءات واردة على الحقوق المالية للمؤلف موجودة في المواد 33 إلى 54 من الأمر 03-05 وتحتوى على إمكانيات صدور :

* ترخيص إجباري بالترجمة غير إستئثارية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي.

*الترخيص الإجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في النشر الوطني بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشره الأول هذا ما إذا تعلق الأمر بمصنف علمي، وبعد سبع سنوات إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس سنوات فيما تعلق بالمصنفات الأخرى وهذا ما يستنبط من المواد 33 إلى 40. [3]

---

[1]- فاضلي، إدريس.**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**.الجزائر:د.م.ج،2008.ص31-34

[2]- فاضلي، إدريس. المرجع السابق. ص.31-34

[3]- عكاشة،محي الدين.**حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**.الجزائر:د.م.ج.2005. ص.134-135.

وتوجد استثناءات أخرى تنص عليها المواد من 41 إلى 54 ومن المعلوم أن المؤلف يستفيد من حماية حقوقه المالية طوال حياته ولمدة خمسين سنة ولورثته ابتداءا من السنة التي تلي وفاته طبقا للمادة 55 الأمر 03-05. [1]

2.2. معايير الحماية لحق المؤلف:

تخضع حماية حقوق المؤلف للمبادئ أو المعايير العامة الآتية:

أ - <u>حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار</u>: أي حماية الشكل حيث يقصد بالشكل تمثيل الأفكار أو الشكل الظاهري الملموس للأفكار ويحمى بحقوق ذات طابع مالي وتسمى بحقوق مالية ويدخل في إطار هذه الحقوق: استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور، كما يحمى بحقوق ذات طابع شخصي تسمى بالحقوق المعنوية. وفي هذا الشأن يرفض المشرع الجزائري حماية الأفكار ويستعين في ذلك من خلال أحكام المادة 07 من الأمر 03-05 والتي تنص على:" لا تكفل حماية للأفكار والمفاهيم والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها،إلا بالكيفية التي تدرج بها،أو الهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقبل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها...إلخ.

ب - <u>الأصالة:</u> تعتبر شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف،و تظهر هذه الأصالة في التعبير الإبداعي و كذا في ذاتية المصنف و لا وجود للحماية دون هذه الأصالة،و لا يشترط في هذا أن يكون المصنف جديدا ،عكس ما هو مشترط لحماية الابتكارات إي براءة الاختراع، كما يمكن أن تكون الأفكارمستعملة قديمة و يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة. وتعد الأصالة مسالة واقعية لأنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات، وأيضا حسب المستوى التجاري سواء كان انتحال أو تقليد.

ج – <u>استقلالية الحماية عن استحقاق المؤلف والتوجيه و طريقة التعبير:</u> ويمكن أن توضح من خلال:

* إن استحقاق المؤلف معناه القيمة الثقافية والفنية للمصنف، وتعتبر مسألة يحددها ذوق يرجع تقديره للجمهور، فنقده لا يرجع للقانون.

* المصنف محمي مهما كان توجيهه سواء ثقافي أو لصالح المنفعة العامة، ولهذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة للمصنفات الفنية والعلمية المطبقة في التجارة أو الصناعة حيث تبقى حقوق المؤلف محمية عن كل استعمال غير مرخص.

* إن الحماية القانونية مستقلة عن طريقة التعبير سواء كان كتابي أو شفوي أو بطريقة أخرى. [2]

---

[1]- عكاشة،محي الدين. المرجع السابق. ص. 135.

[2]- المرجع نفسه. ص.51-55.

وأكدت المادة 2/3 من الأمر03-05 المؤرخ في 2003/07/19ذلك، و أخبرت أن حماية المصنف مستقلة عن هذه العناصر (الاستحقاق، التوجيه، وطريق التعبير) .

د – <u>حماية حقوق المؤلف لا تتعلق بالقيام بإجراءات إدارية خاصة:</u> إن نظرية العامة تقتضي أن حماية حقوق المؤلف ينبغي أن تكون تلقائية نتيجة عملية الإبداع و أن لا تكون مرهونة بالقيام بإجراءات إدارية معينة.و طبقا لهذه النظرية فالمصنف يتمتع بالحماية بمجرد تأليفه بدون إجراءات مهما كان نوعها.غير أن بعض البلدان تشترط فيها حقوق المؤلف اتخاذ إجراءات متعددة مثل إيداع المصنفات الخاضعة للحماية و التسجيل....و لقد أوجب المشرع الجزائري للاستفادة من حقوق المؤلف اتخاذ إجراءات إدارية معينة. [1]

[1]- عكاشة،محي الدين.المرجع السابق.ص.55-56.

1.2.2. جدول لبعض المصنفات المحمية:

رقم المصنف	اسم المصنفات	أمثلة عنها
1	الأدبية المكتوبة	المحاولات الأدبية،البحوث العلمية و التقنية،الروايات،القصص القصائد الشعرية المصنفات الشفوية(المحاضرات،الخطب..)
2	المسرحية	الدراما،الدراما الموسيقية الإيقاعية،و التمثيليات الإيمانية.
3	الموسيقية	الغنائية أو الصامتة
4	السينمائية	المصنفات السمعية البصرية لأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.
5	الفنون التشكيلية و التطبيقية	الرسم،الرسم الزيتي،النحت،الرسوم التخطيطية و المخططات،النماذج الهندسية
6	الرسوم البيانية	الخرائط(الطبوغرافيا،أو الجغرافيا أو العلوم)
7	التصويرية	أو المعبر عنها بما يماثل التصوير
8	الإبتكارية	لمختلف الصناعات
9	االحديثة	الفنون الشعبية(الفلكلور)،الفونوغرامات[1]*،الفيديغرامات[2]* برامج الحاسوب،المصادر الالكترونية،مصادر شبكة الأنترنت،مواقع الويب،قواعد البيانات

جدول رقم (22): بعض المصنفات المشمولة بالحماية

[1]*- **الفونوغرامات:** مصنفات التسجيلات الصوتية.

[2]*- **الفيديغرامات:** مصنفات التسجيلات السمعية البصرية.

3.2. تطور الحماية التشريعية لحق المؤلف في الجزائر:

قبل الاستقلال كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف هو ما كان مطبقا في القانون الفرنسي والتي ظلت سارية المفعول إلى غداة الاستقلال، وبتاريخ 25 فيفري 1966 صدر أمر رقم:66-48 يقضي بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وفي 30 أفريل 1973 صدر تشريع رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف. وفي 05 جوان 1973 انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة سنة 1952 وذلك بمقتضى الأمر 73-26. وبتاريخ 25 جويلية بمقتضى تشريع 73-46 أنشأت الجزائر الديوان الوطني لحق المؤلف، وبمقتضى تشريع رقم97-10 المؤرخ في :06 مارس1997 صدر القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و الذي تم تعديله بمقتضى أمر 03-05- المؤرخ في 19 جويلية 2003. [1]

وقد أثبت الواقع الميداني كما يوضح الجدول أدناه أن نصف أفراد عينة الدراسة لا تحرص بتاتا على متابعة مستجدات التشريع الوطني و الدولي المتعلق بحقوق المؤلف و المستفيد، و ليس لديها أدنى معارف حول هذه الحقوق، وهو أمر غاية في الخطورة في البيئة التقليدية فما ذا عن البيئة الرقمية التي تستوجب مهارات تكنولوجية و تشريعية من أخصائيي المكتبات و مراكز المعلومات كي تتمكن من المساهمة في إحداث نوع من التوازن في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لمؤلفي مصادر المعلومات الالكترونية و حقوق المستفيدين منها.

	التكرارات	النسبة
دائما	4	18.18%
أحيانا	7	31.82%
مطلقا	11	50%
المجموع	22	%100

جدول رقم (23): الحرص على مواكبة مستجدات التشريع الوطني و الدولي حول حق المؤلف والمستفيد

أما عن الفئة التي تحرص أحيانا على متابعة التشريع الوطني من خلال تصفح الجريدة الرسمية والممثلة بنسبة 31.82% ليس بدافع إكتساب معارف حول قوانين حقوق المؤلف والمستفيد وتسييرها في المكتبات ، و إنما للاطلاع على جديد الحقوق المفقودة الخاصة بسلك أمناء المكتبات التي شهدت تأخر ملحوظ مقارنة مع الأسلاك الأخرى للوظيف العمومي.في حين نجد نسبة ضيئلة من المستجوبين مقدرة بـ18.18% حريصة على مواكبة مستجدات التشريع الدولي عموما والتشريع الوطني خصوصا، من

[1] - فاضلي، إدريس.**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**.الجزائر:د.م.ج،2008. ص19-20.

منطلق أن معظمهم طالب في كلية الحقوق ، ناهيك عن محافظ المكتبة المركزية الذي استفاد من العديد من التربصات الميدانية التي رفعت من خبرته القانونية في مجال المكتبات و حفزته على متابعة الجديد فيه.

3. المبادئ الأساسية لإثبات حقوق الملكية الفكرية:

إن طبيعة الملكية الفكرية تتسم بالتعالي على التعيين المادي و المجسد مما جعلها عرضة للاعتداء و أصحابها عرضة أيضا للسطو، و هذا الواقع حتم على المشرع منذ القديم التوسع في الوسائل الكفيلة بحمايتها سواء بالطرق الوقائية قبل حصول الاعتداء أو بالطرق العلاجية و الزاجرة في حالة الحصول. من هذا المنطلق كانت حماية حق المؤلف متعددة الأوجه: حماية إدارية، مدنية، جنائية و دولية.

وفي ظل العولمة وثورة الاتصال و الصور ،و الصوت التي أصبحت واقعا معاشا فإنه لا مفر عالميا من وجوب تنظيم دولي للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف،وا ذا كان الإنتاج الأدبي والفني منذ القديم عرضة للسطو و الاعتداء منذ نشأتهفإن ردود فعل الفرد و الجماعة اتجاه هذه الظاهرة لم تكن من طبيعة واحدة، فكانت في بدئ الأمر مقتصرة على الاستهجان والاستنكار الأخلاقي و النفور الأدبي ومع بداية العصر الحديث انتقلت إلى مرحلة الحماية القانونية المنظمة، والتي تتمثل في ما يعرف بـ"بتثبيت حقوق الملكية الأدبية و الفنية لحق المؤلف "من أي تعد على حقوقه وترتكز هذه الحماية في منح المؤلف دعوى جنائية وقد تتفرع عنها دعوى مدنية هي دعوى التعويض، إلى جانب الإجراءات التحفظية التي كفلها المشرع للمؤلف لتمكينه من الحفاظ على حقوقه .[1]

1.3. الدعوى الجزائية:

من المواضيع التي تحضى بعناية الباحثين، موضوع تأصيل حماية حق المؤلف جنائيا، والبحث عن طبيعة ومبررات تدخل القانون الجنائي في مجال حق المؤلف بصفة عامة، لما لها من أهمية في تشجيع الإبداعات الفكرية وتأمين حمايتها، واللذان يسهمان بشكل فعال في تطوير المجتمع ثقافيا و اقتصاديا. فموضوع حقوق التأليف لا يكون موضوع الاهتمام منحصرا في فئة من الأشخاص محدودة العدد و إنما يرتبط بأكثر من مصلحة من مصالح المجتمع.

وبمقتضى المادة (158) يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى للجهة القضائية إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد من(149-152).

أولا: جنحة التقليد و التزوير:المنصوص عنها في المادتين(149،150)

1- تنص المادة(149) بأنه:"يُعد مرتكبا جنحة التقليد و التزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية:

* الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني. [2]

---

[1]- فاضلي، إدريس. **المدخل إلى الملكية الفكرية:الملكية الأدبية والفنية والصناعية**. الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2007.ص.163.

[2]- المرجع نفسه.ص 169-170.

* المساس بسلامة مصنف أو أداء فني
* تأجير مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة و مزورة.
* استيراد نسخ مقلدة و مزورة أو تصديرها.
* بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.
* تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

2- تنص المادة(150) بأنه:"يعد مرتكبا جنحة التزوير و التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي/أو السمعي البصري،أو بواسطة التوزيع او أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية."

ثانيا: الجنح المنصوص عليها في المادتين(153،152):

1- تنص المادة(152) بأنه:" يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة(149) من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة(151) أعلاه كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة"".

2- تنص المادة(153) بأنه:"يعد مرتكبا جنحة التقليد و التزوير كل من يرفض عمدا المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه.

ويتضح من نص المواد الأربعة المذكورة أعلاه، أن المشرع لم يقتصر على الطريق المدني في حماية حقالمؤلف، بل جعل جريمة التقليد و التزوير للمصنف جنحة يعاقب عليها القانون.

ثالثا: العقوبـات

أ. العقوبة الأصلية:

قرر المشرع عقاب مرتكب جنحة التقليد والتزوير لمصنف أداء فني المنصوص عليه في المادتين(150،149) الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المالية من (500.000) دج إلى(1000.000) دج ، سواء تمت عمليةالنشر في الجزائر أوفي الخارج.

كما قرر المشرع معاقبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف وكذلك من يرفض دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها. [1]

[1]- فاضلي، إدريس .المرجع السابق..ص.170-171.

ب. العقوبة التبعية:

نص المشرع على العقوبة التبعية في نص المادة (155) إذ قرر مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة و المزورة. وأما في حالة العود فتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة(151). أو بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أوالمزور وشريكه لمدة لا تتعدى ستة أشهر، أو بالغلق النهائي عند الاقتضاء. [1]

2.3. الدعوى المدنية:

يقصد بالحماية المدنية: حماية الحق المالي للمؤلف، وهي حماية يمكن تحقيقها باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة، بغية إجبار المدين على تنفيذ التزامه التعاقدي، أو الحكم عليه بالتعويض. [2] فلا يختلف اثنان في كون القاعدة العامة تقضي بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض.

إذا وقع اعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة جاز لصاحب الحق في التعويض وفقا للمادة (156) من التشريع و بطلب أمام القضاء بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي يحددها. كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة و المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد من:148 على 150،وكذلك الأيرادات و أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مال للحقوق أو ذوي حقوقهما...الخ. [3]

وتقوم المسؤولية المدنية للمتعدي على حقوق المؤلف الأدبية و المالية على أساس توافر العناصر الثلاثة وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، حيث ينشا عن تلك المسؤولية جزاء يقرره القانون يتمثل في التنفيذ العيني الذي يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الإعتداء، وهو ما يفضله المؤلف كونه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصابه عوضا عن بقاء الضرر ولإعطائه مبلغا من المال كما في حال التنفيذ بمقابل.

---

[1]- فاضلي، إدريس.المرجع السابق.ص.170-171.

[2]- أحمد العيدوني، وداد. **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.**[على الخط المباشر] زيارة في 2010/10/29 موجود على الأنترنت: http://islamselect.net/mat/88725

[3]- نائل المحيسن، أسامة. **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية.** عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.ص. 201.

3.3. الإجراءات التحفظية:

ويقصد المشرع من وراء تلك الإجراءات السريعة حماية حق المؤلف من الإعتداء عن طريق إتخاذ أحد هذه الإجراءات:

1- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي
2- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
3- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو نسخه....
4-إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية
5- حصر الإيراد الناتج عن استغلال أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال. [1]

تنص المادة(146) من التشريع الجزائري بأنه:"يتولى فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة و المزورة من المصنف و/أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المقلد المحجوزة تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال(3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

وفي ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاور ة أجازت المادة المذكورة أعلاه أن تناط نفس المهمة بأعوان محلفين تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف يقومون بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة و المزورة من المصنف ،و هو اختصاص استثنائي، له نظير في مرفق الجمارك، ولدى مصالح الضرائب وفي قطاع المالية بصفة عامة و الضمان الاجتماعي، وفي تنظيم العمران ..الخ. ومن شروط صحة هذه الإجراءات أن توضع النسخ المقلدة أو المزورة المحجوزة تحت حراسة الديوان الوطني، ويشترط على الفور إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر مؤرخا وموقعا من طرف الأعوان المنتدبين لهذه المهمة اللذين تنحصر مهمتهم في القيام بإجراءات الحجز بعد التأكدمن صفة صاحب الحق وحدوث صورة من صور الاعتداء....الخ إضافة إلى نص المادة(147) من التشريع الجزائري التي يتضح من خلال نصها أن المشرع مكن مالك الحقوق أو من يمثله بالالتجاء إلى القضاء في حالة حصول اعتداء على مصنفه سواء كان ذلك:

[1]- أحمد أبو عمرو، مصطفى وراشد الشيخ، رمزي. **المفاهيم الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة.** الإسكندرية: دار الكتاب القانوني،(د.ت.). ص,43-44

1- عن طريق صناعته واستنساخه بدون إذن بقصد استخراج نسخ منه، في مثل هذه الأحوال يقع الحجز على الدعائم المقلدة..بشرط أن تكون بقصد نشر المصنف ويستثنى من ذلك حسب أغلب التشريعات الحجز على المطبعة وعلى الحروف غير المجموعة،و الورق.

2- عن طريق الأداء العلني للمصنف أمام الجمهور بإيقاعه أو تمثيله أو إلقائه، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا.

كما يشتمل الحجز الإيراد الناتج من النشر أو العرض والاستغلال غير المشروع للمصنف. كما أعطى المشرع لعملية الحجز في مثل هذه الأحوال صبغةإستعجالية يقع بشأنها النظر و الأمر ولو خارج الأوقات القانونية المحددة للعمل...الخ.[1]

4.3. حق المؤلف والمواريث:

يتمتع المؤلف بحقه المالي طوال حياته ، و بعد الوفاة ينتقل هذا الحق إلى الورثة باعتباره جزءا من التركة، كما يجوز للمؤلف أن يوصي به أيضا في حدود الثلث ويستفيد الورثة أو الموصى لهم بنفس الحماية التي كانت قائمة لورثتهم قبل موته،و تستمر إلى انقضائها بقوة القانون تحت يد هؤلاء الخلف بانقضاء المدة المحددة قانونيا، فيصبح بعدها هذا الحق ملكا عاما بقوة التشريع.

وتقضي مختلف تشريعات الدول بانتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته، فينتقل إذا حق الاستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منهم،ثم يخلف هؤلاء الورثاء ورثتهم اللاحقين من بعدهم ما دامت الحماية المقررة في القانون لم تنقض و المحددة بخمسين عاما ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف،كما يباشر الورثة أيضا الحقوق الأدبية لمورثيهم في الحدود التي ذكرناها فيما سبق من الدراسة. [2]

[1]- فاضلي، إدريس.المرجع السابق.ص.166.

[2] - بن عبد الله الجابري، سيف وبنت خالد السالمي،خلود.**الرقمنة و حقوق الملكية الفكرية**.المؤتمر العشرين للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (علم).نحو جيل جديد من نظم المعلومات و المتخصصين:رؤية مستقبلية.المغرب: الدار البيضاء، 19-21 ديسمبر 2009.

4. مدة حماية حق المؤلف:

1.4. مدة الحماية الرسمية:

أقر قانون حق المؤلف في اتفاقية برن عام1886 بأن:"كل ما يكتبه المؤلف يظل محميا طوال حياته ولمدة 50 سنة أخرى من تاريخ وفاته"، وهذا القانون يعمل به في معظم الدول العربية، وفي بعض الدول تمتد الفترة الزمنية بعد وفاة المؤلف إلى 120سنة عاما مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد حدد المشرع الجزائر ي المدة الرسمية لحماية حق المؤلف بـ 50سنة في الأمر رقم97-10 كما توضحه المادة (55) : تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50)عاماً ابتداءً من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته". ومنه فإن الأصل أن تبقى حقوق الانتفاع المالي للمؤلف ما بقي هو على قيد الحياة، و أن هذه المسألة لا تحتاج إلى حكم ، فالمشرع في جميع أنحاء العالم حددها بمدى حياة المؤلف، واختلف في تحديدها من 50إلى 120سنة بعد وفاته .

2.4. مدة الحماية للمصنفات الفكرية:

1.2.4. مدة الحماية للمصنفات:لأكثر من مؤلف والمجهولة و المستعارة:

يمكن القول أن المصنف الأكثر من مؤلف هو الذي يشترك في تأليفه عدة أشخاص، سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا، وفي هذه الحالة- التأليف المشترك-يصبح الجميع أصحاب المصنف و لا يحل لأحد منهم الانفراد بالحقوق المالية المترتبة على حق المؤلف إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك وقد تكون المساهمة بين المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وقد تكون مساهمة كل مشترك في التأليف متميزة.

وفقا المادة (56) من الأمر رقم97- 10 المتعلقة بحماية المصنفات المشتركة التي نصت على:" تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 55 بالنسبة للمصنف المشترك من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف-وا إذا لم يكن ورثة المتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف. [1]

ويمكن أن نوجز القوانين المتعلقة بحماية هذا النوع من المصنفات في ما يلي:

[1]- **قانون حق المؤلف الجزائري أمر رقم 97-10، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.** [على الخط المباشر] زيارة في 05/26/ موجود 2011 على الانترنت:
http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/A7.do.

- لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق. وترد حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الإتفاق تطبق الأحكام المتعلقة في حالة الشيوع.
- لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.
- يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك. [1]

تسري نفس مدة الحماية المذكورة في المادة(54) بالنسبة للمصنف المشترك من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر المشاركين في التأليف، وقضت المادة (2/55) بتولي الديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة تسير حصة المؤلف المشارك الذي لا وارث له.

وبالنسبة للمصنف الجماعي: فهو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه وإرشاد شخص طبيعي أو اعتباري، يتولى نشره تحت إدارته و بإسمه و يندرج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري،بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين و تمييزه على حدة. [2]

ومدة الحماية للمصنف الجماعي هي نفسها الواردة في المادة(54) تسري إبتداءا من مطلع السنة المدنية الموالية لتاريخ نشر المؤلف وكذلك بالنسبة للمصنف المجهول الهوية أو الموضوع تحت اسم مستعار،وإذا تم التعرف على هوية المؤلف تبدأ مدة الحماية من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف. .

وتكون مدة الحماية بالنسبة للمصنف الجماعي،أو المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو كان مجهول الهوية، من تاريخ وضع هذه المصنفات موضع الاستغلال أو النشر المادة(56) بفقراتها الثلاث بالنسبة للمصنف الجماعي،و المادة (57) بجميع فقراتها للمصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية.

2.2.4. مدة الحماية في المصنف السمعي البصري:

مدة الحماية المقررة هي نفسها المذكورة في المادة(54) أي خمسون سنة تبدأ في السريان من تاريخ وضع المؤلف في التداول ،و تكون من تاريخ إخراجه إذا لم يوضع المصنف في التداول.

3.2.4. مدة الحماية في المصنف التصويري:

يستفيد المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية بمدة الحماية المقررة في المادة (54) أي خمسين سنة تسري ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ نشر المصنف.

---

[1]- فاضلي، إدريس.المرجع السابق. ص.105-106.

[2]- سعدي مصطفى، كمال.**الملكية الفكرية :حق الملكية الأدبية و الفنية**.عمان:دار دجلة،2009.ص.85

4.2.4. المصنفات المطبوعة بعد وفاة صاحبها:

تنطبق على المصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها أحكام نص المادة(54) السابقة الذكر تسري ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ استنساخ المصنف أو إبلاغها للجمهور ،و حسب التفاصيل الواردة في نص المادة (60) [1].

5.2.4. مدة الحماية للمصنفات ذات الأصل الأجنبي:

أ. **على المستوى الدولي:** قررت اتفاقية(برن)لحماية المصنفات الأدبية و الفنية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها مبدأ المعاملة الوطنية(أو تشبيه الأجنبي بالوطني)، ومبدأ المعاملة بالمثل ***(Reciprocity)*** أي تقري معاملة الأجانب بالطريقة ذاتها التي يعامل بها الوطنيون فيما يتعلق بحماية مصنفاتهم، بحيث يستفيد كل بلد من البلاد الأخرى الأعضاء في المعاهدة من الحماية ذاتها التي يمنحها هذا البلد لمصنفات وطنية...الخ كما قررت اتفاقية(تريبس)في المادة الثالثة منها التزام البلدان الأعضاء فيها بمنح مو اطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،و هو ما يسمى بمبدأ –المعاملة الوطنية- كما قررت في المادة الرابعة منها مبدأ -المعاملة بالمثل- في مجال حماية حق المؤلف و مؤاده أن تصبح حماية حقوق المؤلفين الأجانب في الدولة متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلفون من مواطنيها في الدول الأخرى...الخ

ب. **على المستوى العربي:** تضمنت معظم التشريعات العربية لحق المؤلف نصوصا صريحة حول مبدأ:المعاملة الوطنية للمؤلفين الأجانب، و المعاملة بالمثل..كما نص التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي على تطبيق أحكامه على الوطنيين و الأجانب اللذين نشروا مصنفاتهم داخل الدولة لأول مرة،و المستفيدون من أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة داخلها لا يطبق مبدأ المعاملة بالمثل على ماعدا ذلك، و قد أخذت معظم التشريعات العربية بهذين المبدأين في مجال حماية حق المؤلف الأجنبي. [2]

[1] - فاضلي، إدريس.**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**.الجزائر:د.م.ج، 2008. ص196-197

[2] - كنعان، نواف.**حق المؤف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته** .عمان:دار حامد ،2009.ص360-361

5. الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

يدل مصطلح الجوار بأن هناك رابطة تبعية بين الحقوق المجاورة و حق المؤلف بحيث لا يمكن ممارسة الحقوق المجاورة بدون وجود مصنف سابق الذي يكون محلا للأداء، أو التمثيل أو للتسجيل بواسطة الفيديوغرام أو الفونوغرام..الخ. غير أن هذا الكلام لا يفهم منه بأن الحقوق المجاورة هي مجرد حقوق خادمة لحق المؤلف، بل أن استقلال كل منهما عن الآخر يجد مبرراته في اختلاف طبيعة كل حق على الآخر وكذلك لعدمالتجانس ذلك أن عمل المؤلف هو إبداع وإبتكار، في حين الحقوق المجاورة هي إذاعة ونقل المصنف إلى الجمهور..، ومعه ذلك يبقى التقارب قائما إلى درجة صعوبة تحديد الفاصلة بينهما أحيانا.

إن الحقوق المجاورة مهما كانت صفتها أو شكلها تمثل عوامل لنجاح المصنف ومن جهة أخر ى تعمل على نشر الإبداع الأدبي و الفني و الاحتفاظ به. [1] ولا يخفى أن هذا النوع من الحقوق يعتبر من أرحب أنواع الحقوق الفكرية، كونها تشمل أي عمل علمي أو أدبي أو فني مبتكر أيا كانت أهمية ذلك العمل أو الغرض من إنتاجه،و أيا كان مظهر التعبير عن ذلك العمل. علما بأن التعبير عن العمل المبتكر قد يأخذ مظاهر متنوعة، فقد يأخذ مظهر الكتاب أو الصوت أو النحت أو الرسم أو التصوير أو الحركة...الخ. [2]

ولا شك أن الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي:" الحقوق التي تمنح للمساعدين للمؤلف على الإبداع وهم فنانو الأداء ومنتجو الفنوغرام والفيديوغرتم وهيئات الإذاعة، بدأت تحظى بإهتمام كبير في الآونة الأخيرة وباتت حمايتها مطلبا دوليا يفرض على التشريعات الوطنية توفير الجد الأدنى من الحماية لهذه الطائفة. [3]

1.5. طوائف الحقوق المجاورة:

يقصد بالحقوق المجاورة لحق المؤلف :"مجموعة من الحقوق تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس(الجمهور) و هؤلاء هم:

1- المؤديين: يلعب أو يتفذ بمل الطرق الاخرى لمصنف أدبي أو فني كـ: الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص آخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء مصنفات أدبية أو فنية

2- منتجو التسجيلات الصوتية:أي الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية تثبيت الأصو ات في شكل مادي كأشرطة الكاسيتو الاسطوانات.

---

[1]- فاضلي،إدريس.المرجع السابق. ص.210-211

[2]- زين الدين،صلاح.**المدخل إلى الملكية الفكرية:نشلأتها ومفهومها و طاقها وأهميتها وتكيفها ونظيمها و حمايتها**.عمان:دار الثقافة،2006.ص.49.

[3]- عبد الرحمن الشيخ، رمزي رشاد. **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**. القاهرة. دارالجامعة الجديدة.2008.ص.22.

3- هيئات الإذاعة و التلفزيون:و هي الهيئات التي تقوم ببث المصنفاتوإ رسالها لاسلكيا إلى الجمهور.

ويبدو أن الدوائر المتكاملة نوعا من حقوق المؤلف، و يقصد بها منتجات معينة الغرض منها أداء الوظيفة الالكترونية و تشمل أي منتج يؤدي وظيفة الالكترونية و تتكون من مجموعة من العناصر المتصلة بعضها ببعض، أحدهما على الأقل عنصر نشط بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أوفي أي مرحلة من مراحل إنتاجه[1].

2.5. الوضعيات المشتركة لإثبات الحقوق المجاورة:

1.2.5. المؤديون: يعتبر حق فنان الأداء أقرب إلى حقوق المؤلف، وأن الخط الفاصل بين الحقين في بعض الأحيان تحديده يصبح من الصعوبة بمكان بل أن بعض المصنفات تحمي بواسطة حق مجاور محدد وإ ن حق فناني الأداء يتمثل في نوعين من الحقوقحق معنوي و حق مادي .

فالحق المعنوى أو الأدبي هو:حق لا ينتقل من صاحبه إلى أي شخص آخر، ولا يرد عليه التقادم.و هذا الحق من تقرير التشريع لحماية شخصية فناني الأداء عبر أدائهم، وليست لشخصية المؤدي على إطلاقها، وذلك أنه في حالة وقوع اعتداء على شخص المؤدي خارج عن أدائه، فإن الحق الأدبي في هذه الحالة لا يمكن أن يحمي هذه الشخصية من هذا الاعتداء وذلك لخروجه عن نطاق الأداء. [2]

أما الحق المالي لفنان الأداء: فيتمثل في الحق في الترخيص بتثبيت الأداء أو نسخه أو نقله للجمهور وأنه يجوز التنازل عنه ونقله للغير،كما سيرد موضو ع ذلك ..وبالنسبة للحق المالي الناشئ عن الترخيص بالأداء أو التوقيع على قدر تحقيق المصنف السمعي البصري فهي مرتبطة بمدة معينة طبقا لنص المادة 122 من القانون ا لجزائري وهي50 عاما من وقت الأداء أو التسجيل.

ومجمل القول فالطبيعة القانونية لحق فناني الأداء تتميز أنها حق من نوع خاص حدد مداه ونطاقه و خصائصه التشريعية،و هذا الحق يستعصى على نظام الملكية المادية واستيعابه أو باقي الوسائل التقليدية الأخرى.

2.2.5. المنتجون: أو كما يطلق عليهم بالطوائف الأخرى من الحقوق المجاورة و هو ما ورد ذكره في نص المادتين(113،115) من الأمر التشريعي الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أي منتجو التسجيلات السمعية ،و منتجو التسجيل السمعي البصري أي الشخص الطبيعي أو المعنوي و التي أطلقت عليها المعاهدات الدولية و بعض التشريعات مصطلح:الفونوغرام والفيديوغرام وكذلك ما نصت عليه المادة(117) من نفس الأمر من هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري. [3]

---

[1] - **Les droits voisins du droit d'auteur** :[On line] diponible sur : http://www.propriete-intellectuelle.net/propriete-intellectuelle/internet.html. visite le/11-04-2011

[2] - فاضلي،إدريس.المرجع السابق.ص226-227.

[3] - المرجع نفسه.ص227-231

3.5. الاستثناءات والحدودعلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري:

تناولت التشريعات على اختلافها الاستثناءات والحدود الواردة على حق المؤلف و الحقوق المجاورة، حيث تعتبر هذه الحدود أو القيود إنتقاصا للحقوق المعنوية والحقوق المادية التي يتمتع بها أصحاب هذه الحقوق والمذكورة في المواد من 22 غلى المادة 32 من الأمر رقم 03-05

إن هذه الحدود أو القيود تقرر بصفة عامة حسب ما تمليه ضرورات السياسة الثقافية الخاصة لكل بلد ونصيبه من التطور والتقدم أو السير في طريق النمو، كما لا تلحق هذه الاستثناءات بأية أضرار بأصحاب هذه الحقوق وذلك بسبب عدم تحقق أية أرباح من ورائها، حيث لا يتم الحصول على أية مقابل نظير هذا الاستعمال وا ٍذا ما حصل ضرر فإنه يكون يسير لصاحب العمل كالإستنساخ الشخصي للنسخة فهي حسار ة هينة نظير ما يتحقق من منفعة للمجتمع، كما أن المجتمع يساهم عبر أجياله المتعاقبة عادة بما يخلق من آثار في تكوين المؤلفات.

وتطبيقا لذلك فقد أباح المشرع استعمالها دون إذن المؤلف ودون مقابل سواء بلغتها الأصلية أو بترجمتها أو في حدود ما نص عليه المشرع بالنسبة للترخيص: [1]

1- نصت المادة 33 من التشريع على أنه:" يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي او الجامعي على ما يأتي:

- ✓ بترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية، بشروط أورتها الفقرة الثانية من نفس المادة
- ✓ بترخيص إجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف، حددت أيضا الفقرة الثالثة شروطه.

ويقوم بتسليم الترخيص المذكور في الفقرتين اليوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

2- تقضي المادة (42) من التشريع بانه:" يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكمته الساخرة أو وصفه هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها أو حاطا من من قيمة المصنف الأصلي...الخ

كما يعد عملاً مشروعاً الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقاً للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات. غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة.

3- يعد عملاً مشروعاً استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي و/أو فني في نشرة أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج بث سمعي أو سمعي بصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا

[1]- فاضلي،إدريس.المرجع السابق..ص.171-172.

كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال .يتعين أن يتم ذلك بذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقاً لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها.

4- يعتبر عملاً مشروعاً التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف ودون مقابل طبقا لنص المادة (44) في الحالتين الآتيتين:

- الدائرة العائلية.
- مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة. [1]

6. الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

1.6. لمحة عامة:

لقد أثبتت التجارب في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة أن الممارسة الفردية لحق من حقوق المؤلف غير عملية لأن المنتفعين بالإنتاج الذهني يحتاجون إلى أداة أساسية تتيح للأفراد الممارسة الفعالة لهذه الحقوق الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود إدارة جماعية تتولى قضايا حق المؤلف.

وقد وضعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف الأحكام الأساسية الخاصة بإنشاء الإدارات الجماعية سواء من حيث تسميتها، أو من حيث تمثيلها القانوني لأصحاب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وكيفية استغلال المصنفات الخاصة بفناني الأداء، وكيفية توزيع صافي ما يتم تحصيله من مبالغ على أعضاء الإدارة الجماعية، وتحديد الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الحقوق المالية للمؤلفين. فقد أكدت كل من اتفاقية(برن) و(تريبس) على أهمية إرساء الإدارات الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ودعم الدول النامية ومنها الدول العربية على إنشاء إدارات جماعية معنية بحقوق المؤلف وتعزيزها بما في ذلك العاملين فيها. كما أكد مشروع التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي على أهمية إنشاء الإدارات الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة و دورها في الاستغلال المالي لحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وقد ازدهرت أهمية الإدارة الجماعية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، ذلك أن التحديات التكنولوجية الجديدة في مجال نشر وتوزيع المصنفات الأدبية والفنية فرضت على منظمات و هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال و لا سيما بعد ظهور دولي لإنشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات المتعلقة بالمصنفات و المبدعين و مالكي الحقوق سوف يؤثر بشكل إيجابي على الإدارة الجماعية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة. [2]

---

[1]- فاضلي،إدريس.المرجع السابق.ص. 172-173

[2]- كنعان، نواف.**حق المؤف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته** .عمان:دار حامد ،2009.ص.176.

ويستفاد من تشريعات بعض الدول المتقدمة أنها عرفت الإدارة الجماعية للحقوق في تاريخ مبكر وضمنتها تشريعاتها ومن أمثلة هذه الدول :فرنسا،و الولايات المتحدة الأمريكية..الخ.[1]

فلقد أقر قانون الملكية الفكرية الفرنسي بمنع الاستنساخ الجزئي أو الكلي لأي مصنف محمي بدون موافقة رسمية من قبل مؤلفه(المادة 122-4 من قانون الملكية الفكرية):"كل مثال أو إعادة إنتاج كلي أو جزئي بدون موافقة المؤلف والمعنيين بالحقوق فهو ممنوع". و في حالة الحصول على الموافقة لا يبقى سوى تحديد المبلغ وطرق السداد

ومن أجل تسهيل جمع هذه المبالغ الناتجة من إطار الإنتاج المتعلق بالاستنساخ، فإن قانون 3 جانفي 1995 حدد تسييرها من طرف الإدارة الجماعية :" إن نشر المصنف ينقل جزء من حقوق إعادة الاستغلال بواسطة الاستنساخ إلى جمعية إدارة تبعا للمفهوم الثاني و الثالث للكتاب والمعترف بهذا الفعل من طرف الوزير (المكلف بالثقافة)(المادة122-10 من قانون الملكية الفكرية).

القانون لا يختص فقط بحق حق إعادة الاستغلال : بل يختص بالتنازل أو التحويل الآلي لجمعيات إدارة الحقوق،أما المؤلف فيحتفظ بحق التمثيل والحق المعنوي لوصنفه.

لكن في هذا السياق القانون حدد استثناءين :

- من جهة : في حالة إذا كان المؤلف وأصحاب الحقوق ليس مخولا لهم بمنح إدارة الاستغلال عن طريق الاستنساخ لمصنفهم بالثلث(⅓)،لكن لديهم الاحتفاظ بحق:" إنتاج نسخ لغرض البيع،للكراء للإشهار أو التنمية(الترقية).
- من جهة أخرى فقط الحق في الاستنساخ لغرض الاستعمال غير التجاري المحال أو الموجه إلى جمعيات الإدارة :نسخة الاستغلال التجاري تستلزم موافقة المؤلف على شروط الاستعمال، لكن يبقى معرفة إذا صاحب الحقوق متمثلا في جمعية الإدارة (وفقا لمبدأ المشرع به القانون) أو المؤلف (تبعا للاستثناء المشرع به القانون أيضا).

و في هذه الحالة الأخيرة على المستنسخ معرفة صاحب الحقوق في الاستنساخ، من أجل الحصول على موافقته و مناقشة المبلغ المالي و قوانين دفعه. [2]

[1]- كنعان، نواف.المرجع السابق.ص176.

[2]- GAY,Henri.**La reprographie**. in. Collection Bibliothèques. Le droit d'auteur et les bibliothèques. .Paris : Eds. Cercle de la librairie, 2000.p88-89.

2.6. صلاحيات جمعيات إدارة الحقوق الجماعية:

حماية للحقوق المذكورة في المواد السابقة ، يمكن للمؤلفين و لأصحاب الحقوق المجاورة ولخلفاء هؤلاء الخصوصيين أو العموميين أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم و جباية التعويضات المتوجبة كلها أو بعضها إلى جمعيات أو شركات مدنية تؤلف فيها بينهم. [1] وتتمثل أهم الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الجمعيات في ما يلي:

1- تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال العمل و تحديد التعويض المتوجب جبايته.

2- توزيع التعويضات المحصلة على أصحاب الحقوق.

3- اتخاذ الإجراءات من إدارية وقضائية و تحكيمية ..من أجل حماية حقوق موكليها المشروعة و تحصيل التعويض المتوجب.

4- الحصول من مستعملي الأعمال على كافة المعلومات اللازمة من أجل احتساب و تحصيل و توزيع التعويضات المحصلة.

5- على كل جمعية أن ترفع تقريرا سنويا إلى المؤلفين الذين أوكلوا إليها أمرا إدارة حقوقهم و جباية تعويضاتهم كي يتمكن هؤلاء من إبداء آرائهم بالنسبة للمبالغ المحصلة و طريقة التحصيل و التوزيع وبالنسبة لأمور أخرى تختص بالإدارة، و على الجمعية أخذ هذه الآراء بالاعتبار عند صياغة أو تعديل طرق الغدارة و الجباية

6- يجب على المؤلفين إعلام الجمعية خطيا بالأعمال التي نشروها و التي يقومون بنشرها بعد توكيلهم الجمعية بالإدارة و الجباية.

1.2.6. الممنوعات:

1- لا يجوز لهذه الجمعيات رفض من دون سبب جدي تنظيم هذه العقود مع مستعملي الأعمال

2- على مستعمل العمل إبلاغ الجمعية أو الشركة بلائحة بأعمال الاستغلال التي قام بها، مثل النسخ و البيع أو التأجير أو العرض أو البث التلفزيوني أو الإذاعي ذاكرا عدد النسخ أو عدد العروض العلنية أو عدد المرات التي تم فيها البث التلفزيوني أو الإذاعي.

3- لا يجوز لهذه الجمعيات رفض من دون سبب جدي إدارة حقوق أحد المؤلفين أو رفض جباية التعويضات المتوجبة له. [2]

---

[1] - ممتاز،محمد.**دليلك إلى حقوق الملكية الفكرية**.الجيزة:دار الفاروق،2006.ص21.

[2] - رباح،غسان.**المجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية:مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية**.بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2008. ص.81-83.

و الملاحظ أن القانون الجديد قد ابتكر هذا النوع من الشركات و الجمعيات،ذلك أن القانون القديم لم يلحظ مثلها، ولعل وجودها سيساهم في المساعدة على حماية حقوق المؤلفين و المبتكرين و يسهل عملهم، خاصة إذا علمنا أن معشر هؤلاء غالبا ما يبتعدون عن الشؤون المالية و الانغماس في النزاعات المدنية أو الجزائية كونها تعكر عليهم صفو تأليفهم و تبعدهم عن نقاء عالمهم "المعنوي" المفترض أن يشكل بيئتهم الطبيعية التي يعيشونها و لو كان ذلك على حساب راحتهم و تأمين حياتهم اليومية بما تتطلبه أموال تقل أو تكثر.همهم الأول و الأخير المزيد من التأليف و تكاثر الابتكارات. [1]

3.6. جمعيات الإدارة الجماعية:

1- فرنسا:تم تأسيس أول إدارة جماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في فرنسا وهي جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى عام 1851 باسم(S.A.C.E.M) وعهد لها بمنح التراخيص لأصحاب حقوق التأليف وتحصيل حقوق المؤلف نظير ما يتم من حفلات موسيقية.

2- الولايات المتحدة الأمريكية: ولدت فكرة إنشاء جمعية أمريكية للملحنين والمؤلفين والناشرين المسماة(ASCAP) عام 1911 وكانت باكورة أعمالها مطالبة أحد المطاعم بالحصول على رخصة أداء علني من الجمعية مقابل(15) دولار في الشهر، وبذلك أصبح من حق هذا المطعم عزف أي مصنف لأي عضو في، و تطور نشاط هذه الجمعية حتى بلغ مجموع تحصيلها عام 1996 ما يزيد على(300) مليون دولار سنويا يتم توزيعها على(50) ألف من أعضائها.

3- الدول العربية: فقد نصت بعض تشريعات حق المؤلف العربية الحديثة على تنظيم الإدارات الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

ففي لبنان: تضمن قانون حماية الملكية الأدبية والفنية فصلا كاملا لما أسماه المشرع (جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية)، ونص على أحكام تفصيلية للإدارة الجماعية تشمل :إنشاء الجمعيات والشركات التي تؤلف فيها بين المؤلفين يوكلوا إليها إدارة حقوقهم بموجب وكالة خطية لمدة محددة وتشمل كافة أعمال المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة، وتنظيم كيفية تأسيس وعمل هذه الجمعيات والشركات وكيفية الرقابة عليها، وتحديد صلاحيتها في توزيع التعويضات المحصلة على أصحاب الحقوق سنويا وذلك بشكل يتناسب مع الاستعمال الفعلي لأعمالهم.

وفي مصر: توجد جمعية تسمى(جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين) ويشار إليها عادة باسم(ساسيرو) (S.A.C.E.R.A.) وهي الأحرف الأولى لاسم الجمعية باللغة الفرنسية. وقد حدد النظام الأساسي لهذه الجمعية الأحكام الخاصة باختصاصاتها باعتبارها صاحبة الحق في إصدار التراخيص المنصوص[2]

[1] - رباح،غسان.المرجع السابق. ص. 83.

[2] - كنعان، نواف.المرجع السابق. ص177-178.

عليها في قانون حماية حق المؤلف لكونها خلفا له ويتمتع العضو عن مباشرة هذه الحقوق. وترتبط هذه الجمعيات مع جمعيات مماثلة بالدول الأخرى بعقد تبادل لتحصيل والمعاملة بالمصل،كالعقد المبرم بينها و بين جمعية المؤلفين والملحنين و ناشري الموسيقى الفرنسية .

وفي المغرب: تضمن قانون حماية المؤلفات الأدبية والفنية أحكاما خاصة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة و بموجبها تم إنشاء (المكتب المغربي لحقوق المؤلفين) كمؤسسة عامة يناط بها حماية المصنفات الأدبية والفنية للمؤلفين سواء كانوا مغاربة أو أجانب، وذلك في إطار العقود التي يبرمها المكتب مع المؤلفين، وفي إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والتي انضمت إليها المغرب لعضويتها. وحدد القانون الأحكام الخاصة بالمكتب والتي تشتمل: تحديد العلاقة بين المكتب والمؤلفين المشاركين أو مؤسسات أو شركات حماية حقوق المؤلف الأجنبية التي يمثلها المكتب من حيث تمثيل المؤلفين تمثيلا قانونيا في حماية حقوقهم المالية والأدبية من الاعتداء عليها، وتخويله البحث في النزاعات بين المؤلفين أو بينهم و بين مستغلي المصنفات، وحق التقاضي باسم المؤلفين لدى المحاكم والدفاع عن مصالحهم.

في الجزائر: يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الإدارة الجماعية لهذه الحقوق.

ويلاحظ أن التشريعات الوطنية في الكثير من الدول النامية ومنها بعض الدول العربية لم تتضمن تشريعاتها نصوصا خاصة بتنظيم الإدارات الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. و إذا انضمت هذه الدول لاتفاقية(تريبس) فإنها ستلتزم بتضمين تشريعاتها الوطنية الخاصة بحق المؤلف نصوصا خاصة بالإدارة الجماعية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

إذامن مصلحة المؤلفين و الملحنين و مبدعي المصنفات الأدبية الفنية وفنانين الأداء في هذه الدول أن يؤسسوا منظمات للإدارة الجماعية لحقوقهم تساعدهم في تحصيل الإتاوات المستحقة لهم وتوزيعها. ويمكن لهذه الدول الاستعانة بخبرات منظمة (الويبو) في هذا المجال، حيث بادرت شعبة الإدارة الجماعية لحق المؤلف في المنظمة إلى مساعدة الكثير من الدول النامية والعربية في إنشاء منظمات الإدارة الجماعية فيها وتوفير المعلومات عن الملكية الفكرية عبر الشبكات الرقمية (الويبو العالمية للمعلومات المعروفة باسم ***WIPO Net***)، ويتوقع أن تقدم هذه الشبكة عدة خدمات ومعلومات بما فيها بعض القاضايا المتعلقة بأنظمة الإدارة الجماعية من اجل مساعدة البلدان النامية والعربية على تطبيق أنظمتها الخاصة في هذا المجال. [1]

[1]- كنعان، نواف. المرجع السابق.ص178-179.

1.النشر الالكتروني و أثره على حقوق الملكية الفكرية:

إلى الآن مازال الجدل والنقاش قائما فيما يخص حقوق التأليف والنشر، بسبب الإشكالات التي طرحها ظهور النشر الالكتروني، بكل أشكاله وأنواعه. وتعتبر حقوق التأليف والنشر شكلا مهما من أشكال الحماية التي تكفلها الأنظمة والقوانين للأشخاص و الجهات المسئولة عن المنتجات الفكرية العلمية و الفنية. ويشمل هذا النوع من الحماية كل المنتجات المنشورة و غير المنشورة، وتحفظ للمؤلفين حقوقهم المادية والعلمية والمعنوية. ومن الجدير بالتأكيد عليه أن قوانين حقوق النشر تعطي الحق والتفويض للناشرين – أفرادا كانوا أو مؤسسات – في اتخاذ الإجراءات الآتية: (1)

1-بيع وتوزيع نسخ من المنتجات و الأعمال الفكرية أو العلمية أو الفنية.

2-نسخ وإعادة إنتاج هذا النوع من المنتجات و الأعمال.

3- إعداد أعمال مقتبسة منها.

4-أية حقوق أخرى تكفلها الأنظمة والقوانين المحلية للدول و المنظمات المعنية بالنتاجات الفكرية والعلمية و الفنية. (2)

إلا أن مثل هذه الحقوق لا تعني تعويق الاستخدام الأمثل لمصادر المعلومات الالكترونية، على مستوى الأشخاص أو المراكز والمؤسسات باتجاهات مختلفة أهمها:

1- القراءة أو التصفح أو الاستماع أو المشاهدة لمختلف أنواع المعلومات المختلفة المنشورة الكترونيا.

2- إعداد نسخ أولى للاستخدامات الشخصية ، من المقالات والأعمال من أجل الدراسة و البحث.

3- استخدام مختلف أنواع تكنولوجية المعلومات و الاتصالات للحفاظ على المواد المتوفرة لديها و الموجودة في مجموعاتها.

4- تقديم هذه المواد كجزء من خدماتها الالكترونية و الاستعارة الداخلية.

5- تجنب المسؤولية عن الأفعال غير الخاضعة للإشراف، والصادرة عن مستخدميها، بعد تعريفهم بحقوق النشر (3).

1-إبراهيم قندلجي،عامر و فاضل السمرائي،إيمان.**تكنولوجيا المعلومات و تطبيقاتها**.عمان:الوراق للنشر و التوزيع،2009.ص.347

2- مصطفى ربحي، عليان.**المكتبات الالكترونية و المكتبات الرقمية=Electronic & Digital Libraries** . عمان: دار صفاء، 2010.ص133

3-إ براهيم قنديلجي،عامر. البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية.عمان :دار اليازوري،2008. ص 318 -319 .

إن نشر المعلومات و المؤلفات بالطرق الالكترونية الحديثة يفسح المجال أمام الملايين بل المليارات من الأفراد بالإطلاع عليها للاستفادة منها، عداك عن إمكانية إرسال ونقل المعلومات من مكان لآخر بكل سهولة ويسر ودون وجود رقابة مما يجعلها أكثر عرضة للسرقة والنسخ أو النقل دون معرفة الفاعل، مما يؤدي إلى عزوف الكثير من المؤلفين عن نشر مؤلفاتهم بهذه الطرق. (1) لذا أصبح الحفاظ على سرية المعلومات وسلامتها أمر مهم ولا ريب، لان المعلومات تصبح لا قيمة لها إذا كان من يحق له الإطلاع ليها لا يمكنه الوصول إليها لإتخاذ المهاجمين وسائل شتى لحرمان المستفيدين من الوصول إلى هذه المعلومات، إما بحذفها أو بمهاجمة الأجهزة التي تخزن المعلومات فيها. (2)

لذا نشأة فكرة حفظ حقوق لمؤلفين من خلال معاهدات دولية وقوانين وضعية داخلية تتضمن عقوبات رادعة مع إيجاد بعض الدول المتقدمة نيابات عامة متخصصة في هذا النوع من الجرائم ومتابعة مرتكبيها و القبض عليهم وتطبيق العقوبات المنصوص عليها سواء في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوضعية الداخلية.

وأثناء متابعة ومراقبة الدول المتقدمة لحقوق مؤلفيها ومعاقبة المعتدين عليها بأقصى العقوبات نجد أن الوطن العربي ما زال في بداياته في هذا المجال، حيث يجد صعوبة بالغة في حماية حقوق مؤلفيها فهناك الكثير من عمليات الاختراق لمواقع تخص الدول بحد ذاتها و لا تستطيع الدولة الدفاع عن مواقعها فكيف تحافظ على حقوق مؤلفيها؟ و بالرغم من ذلك فلا بد من الإشارة إلى أن الدول العربية تبذل أقصى الجهود الممكنة للمحافظة على حقوق مؤلفيها وذلك من خلال التوقيع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال وتطبيقها من جهة وإصدار القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية من جهة أخرى. (3)

1- عبده الصرايرة ،خالد.**النشر الالكتروني و أثره على المكتبات و مراكز المعلومات**.عمان:كنوز المعرفة،2007.ص.138

2- إبراهيم قندلجي،عامر، فاضل السمرائي، إيمان**. شبكات المعلومات والإتصالات**.عمان:دار المسيرة ، 2009.ص176.

3- عبده الصرايرة ،خالد.المرجع نفسه.ص.138

1.1. حق المؤلف والمصادر الرقمية:

إن التطور التكنولوجي سمح بانتقال حقوق المؤلف من وضعيتها الكلاسيكية القديمة إلى تقدم ملحوظ في العصر الحالي الذي أصبح يؤكد على الأطراف المعنية بالتأليف والنشر بضرورة استعمال وسائل جديدة للاستنساخ والنشر في ميدان استغلال المصنف في السوق، وتطورت صناعات النشر في المفهوم الواسع خاصة باستعمال وسائل الإعلام الآلي التي أدت إلى انخفاض مصاريف إنتاج المصنفات و المنتجات العلميةو الثقافية و..، وتوسع نطاق حقوق المؤلف. وشاركت في هذا التقدم وسائل أخرى كثيرة مثل استعمال: نقل البرامج بالأقمار الصناعية لتطور التكنولوجي في الآلات: فيديو كاسيت، الهاتف الشخصي،الفاكس و الوسائل السمعية البصرية ***CD-OM,DVD*** والانترنت... الخ. (1)
وعلى الرغم من هذا فإن القوانين الوطنية للعديد من الدول لم يتم تحيينها إلى الآن من أجل مجارات التقدم التقني لنشر مصادر المعلومات. (2)

وفي جميع الحالات يجب الحصول على إذن المؤلف على نشر مصنفه بل وعلى صورة النشر المقررة بالتحديد، فالإذن بنشر المصنف في صورة كتاب لا يمتد إلىترقيمه بل ذلك يتوجب إذنا خاصا و هذا ما يكفله الحق المعنوي للمؤلف بتقرير طريقة هذا النشر أيضا.

وقد أصبح نقل المصنف يتم على شاشة الحاسوب عن طريق الانترنت بكل سهولة ويسر ولجميع الأشخاص الأمر الذي أدى إلى تفاقم التعديات على حق المؤلف من خلال الأداء العلني أو النشر دون إذن المؤلف على الشبكة.وا إجمالا فإن الإيصال المباشر للجمهور يشمل وضع المصنف تحت تصرفه بحيث يطلع عليه في المكان والزمان الذي يختاره المستخدم بطريقة فردية بحتة، وترتيبا لذلك يحظر على الشركات الناشرة التوزيع والنشر في الموقع على العنوان الالكتروني تحت طائلة الجزاء القانوني وأن أي عملية نشر أو نسخ للمصنف أو حتى تخزين له بواسطة وسيط الكتروني تتطلب إذن المؤلف. (3) ، وسيتم تناول المسائل المتعلقة بحق المؤلف في أهم أنواع مصادر المعلومات الرقمية في العناصر التالية:

1- عكاشة،محي الدين.**حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**.الجزائر:د.م.ج.2005.ص.51

2 -Parlons droit d'auteur :[On line] diponible sur :
http://ifla2010ulaval.wordpress.com/2010/08/14/parlons-droit-dauteur.visite le : 2011/02/23

3- عكاشة، محي الدين. المرجع نفسه.ص.139.

1.1.1. برامج الحاسوب:

تعد برامج الحاسوب أول واهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية. هذا من ناحية، أما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة...الخ.(1)

وتشريعات حماية البرامج ترافقت مع تشريعات الخصوصية وجرائم الكومبيوتر، لكنها أسرع تناميا وأوضح من حيث الرؤ ى للمحتوى ولمستقبل هذه التشريعات. ولهذا فإنها أوسع مدى من حيث عددها، ويرجع السر في ذلك إلى عاملين أساسين:

الأول: وجود المنظمة العاملية للملكية الفكرية(الوايبو) التي ساهمت عبر ملتقياتها وأدلتها الإرشادية وقوانينها النموذجية في حسم الجدل بشأن موضع حماية البرمجيات ليكون قوانين حق المؤلف لا قوانين براءت إختراع، أي الحماية عبر نظام الملكية الأدبية الفكرية وليس الملكية الصناعية الفكرية.

الثاني: توجه سياسات الأسواقالر أسمالية إلى إستراتيجية الإستثمار في حقل الملكية الفكرية ومصنفاتها كمقدمة لبناء الإقتصاد الرقمي الذي بدأت أول ملامحه في إتجاه الولايات المتحدة الأمريكية مدفوعة بتأثير الشركات متعددة الجنسيات لوضع الملكية الفكرية ضمن أجندة اتفاقيات تحرير التجارة والخدمات. (2)

ولقد ضعت منظمة الوايبو القانون النموذجي أو الإرشادي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات بعد سلسلة اجتماعات خبراء الوايبو ومنظمة اليونسكو عامي 1983 و1985 التي أسفرت عن توجه(3) عام لاعتبارها من قبيل الإعمال الأدبية، حيث تنص المادة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

1– **الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية** (IP- Digital Works) . [على الخط المباشر] زيارة في 2011/02/25 موجود على الأنترنت:
http://www.mawhopon.net/ver_ar/news.php?news_id=17161.

2- سيد أحمد، إبراهيم. **نظرة في حقوق المؤلف والتكنولوجيا الحديثة**. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث،2011. ص.51-52.

3- كامل الأهواني، حسام الدين . **حقوق المؤلف وحقوق الرقابة** .[على الخط المباشر] زيارة في 2011/03/25 موجود على الأنترنت:

http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?p=5611

(ويبو) والمعتمدة في سنة 1996 على أنه "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها. وتنص المادة الخامسة على أنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ، كما أن اتفاقية تربس إذ اعتبرتها كذلكوا إضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن (م 1/10) فيكون الاتجاه الدولي قد حسم لصالح هذا الموقف .

ووفق اتفاقية تربس فان البرمجيات محل للحماية سواء أكانت بلغة الآلة أم المصدر(م 1/10) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية المعنوية لمصنفات حق المؤلف إضافة إلى حقه في إجازة أو منع تأجيرها شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (م 11) ، ويستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير. وأما بخصوص مدة الحماية فإنها تمتد إلى 50 عاما محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي فان لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل (م 12 تربس).(1)

ويترتب على حماية برامج الحاسوب باعتبارها من المصنفات الأدبية أن يتمتع صاحب حق التأليف بالعديد من الحقوق الأدبية على مصنفه الذي ابتكره كالحق في النشر، والحق في نسبة المصنف إليه و الحق في التعديل والحق في السحب من التداول ، ويضاف أيضا تمتعه بالحقوق المالية أي حق(2)

استغلالهماليا و عدم جواز استغلال الغير لهذا الحق إلا بإذن كتابي منه . حيث يخضع الاستخدام لبرامج الكمبيوتر لاتفاقية الترخيص التي هي بمثابة عقد بين المستخدم وبين الجهة المنتجة للبرامج، وتسمح اتفاقية الترخيص باستخدام البرنامج للمرخص له، كما أنها تمنحه حقوقا أخرى وتفرض عليه بعض القيود أيضا. (3)

وبهذا الصدد نصت المادة(52) من التشريع الجزائري بأنه:"يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي:

1- عرب،يونس.**الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية: IP- Digital Worksl .**[على الخط المباشر] زيارة في 2011/02/27 موجود على الأنترنت: www.arablaw.org/Download/IP_DigitalWorks.doc

2- أحمد فضل،سليمان.**المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن إستخدام شبكة المعلومات الدولية(الانترنت).**القاهرة:دار النهضة العربية،2007.ص.184.

3- **إتفاقية الترخيص: منتجو برامج الكمبيوتر التجارية.** [على الخط المباشر]زيارة في 2011/03/16 موجود على الأنترنت: http://www.informatics.gov.sa

- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه.
- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضيلعه أو تلفه او عدم صلاحيته للاستعمال.(1)

ولقد حاول ميشال باتيستي***(Michèle Batisti)*** استعراض أمر متعلق بالحماية القانونية لبرامج الحواسيب معدل في القانون الفرنسي يوم 10 ماي 1994و المتمثل في الآتي :

" إن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يمكن تطبيق حق المؤلف في برامج الحاسوب ؟ بمعنى: هل نعتبر أن البرمجية: مصنف فكري، أو حق البراءة، فإعتبار البرمجية اختراع يؤثر على حق المؤلف مما يوجب تلقائيا خلق الحقوق لها بمجرد تجهيزها،و حمايتها من دون إيداع أو تخزين لها".

كما تناول الأمر البرمجيات كمصنفات أدبية لكن بكثير من التخصيص المبين في ما يلي:

- إذا كان العامل هو صاحب حقوق المؤلفين على البرمجيات المطورة عن طريق الأجراء ضمن إطار عملهم، فهو يملك حق إعادة الاستغلال بالتكيف مع متغيرات السوق.

- لا توجد نسخ خاصة ممكنة للبرمجيات ما عدا نسخة واحدة للحفظ كنموذج مرخص.

فقد أصبح حق المؤلف حق مشترك في البرمجيات، لكن هذا لا يمنع من الاستعانة بحقوقه في مضاعفة آليات الحماية، كما يتم اللجوء في أغلب الأوقات في البرمجيات إلى تزكية المبتكرات، كما يمكن ربط من جانب آخر حماية حق البراءة لبعض هذه المظاهر، لكن مستحق البراءة لبرمجية ضمن كيان منظور اليوم يشكل مصدرا لجدل حاد. (2)

2.1.1. الوسائط المتعددة:

إن الوسائط المتعددة هي جمع متكامل لكل مزايا وا ٍمكانيات وقدرات المواد السمعية والبصرية وا ٍمكانية عرضها من خلال جهاز واحد هو الحاسوب وفي نفس الوقت ما له من أثر كبير على المتلقين في الحصول على المعلومات و الاستفادة منها، إضافة إلى وجود عنصر مهم آخر من مصادر المعلومات ألا وهو النص.

1- فاضلي ،إدريس.**حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**.الجزائر:د.م.ج.،2008.ص140-141

2- BATTISTI , Michèle. **Droit d'auteur,droits des utilisateurs et documents numériques**.in. Collection Bibliothèques. Le droit d'auteur et les bibliothèques .Paris : Eds. Cercle de la librairie, 2000.P154-155.

وهكذا تمكنت تكنولوجيا الوسائط المتعددة من جمع كافة أنواع مصادر المعلومات المرئية والمسموعة و المكتوبة عبر وعاء يمكن استخدامه بسهولة وفعالية وتشويق وتأثير. وتوجد الآن برامج خاصة لتطبيق أي موضوع يعتمد على الأو عية المتعددة لكافة الأغراض والاستخدامات ولكل الأفراد على مختلف مستوياتهم العمرية والثقافية والفكرية و العلمية في العالم.(1)

وعلى الرغم من أن مصنف الوسائط المتعددة محمي بواسطة قانون الملكية الفكرية إلا أنه لم يؤخذ كحالة قانونية خاصة لعدة اعتبارات يمكن التأشير إليها في جملة النقاط التالية:

- ✓ لا يمكن تمثيله كقاعدة بيانات،وحتى وا ن كان عبارة عن تجميع مهيكل لمصنفات موجودة سابقا.لأنه عبارة عن ابتكار لا مجرد مصنف عادي متفرع من قاعدة البيانات، كما انه يحتوي على عدد متسلسل من الصور المتحركة.
- ✓ اختلافه عن المصنف السمع بصري لأن عناصره تختار بصفة حرة و تنسق بطريق مختلفة بمساعدة جملة من البرمجيات معإمكانية التفاعلية بين العناصر و الفحص غير الخطي التي ضخمت الفارق.(2)

وا ن رجال القانون في هذا الجانب غير موافقين خاصة على التصنيفات القانونية لمصنف الوسائط المتعددة وفقا للتبريرات التالية:

- ➢ **فإذا كان مثيل بقاعدة بيانات:** فهو مصنف مشترك مع الناشرين، واللذين يمكن أن يتعرضوا للأخطار المالية لأنهم عهدوا الاستثمار في مجموع الحقوق المتعلقة بالاستغلال وبعض الحقوق في المراقبة على منتجهم.
- ➢ **وا ذا كان المصنف مثيل بالمصنف السمع بصري:** فهو مصنف تشاركي مع أصحاب الحقوق من منتجين الذين يقومون بتحديد ما تم التنازل عنه في عقد مع المؤلفين المشاركين في إنتاج مصنف الوسائط المتعددة اللذين لديهم حق الأجر المتناسب مع كل شكل من أشكال الاستغلال لهذا المصنف مع مراقبة الناتج النهائي لهذا الاستغلال.

- **3.1.1. قواعد البيانات:**

إن الأسلوب التعبيري في قاعدة البيانات هو أسلوب يؤدي إلى إظهارها إلى الوجود وا لى تجسيمها وا مكانية إدراكها، كما أنه يسمح بفهمها من قبل المتخصصين، إلا أن هذا الأسلوب لا يمكن من تمييزها عن غيرها من القواعد المعدة مسبقا، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد أصالة قاعدة البيانات، مما

1- إبراهيم قنديلجي،عامر.**مصادر المعلومات التقليدية و الالكترونية**.عمان:دار اليازوري،2009.ص329

2- BATTISTI, Michèle .Ibid.p.150

يعني أن هناك ضرورة لتطوير الأسلوب التعبيري بهدف الوصول إلى إمكانية التحق من مدى وجود أو عدم وجود أصالة في قاعدة البيانات. فمن حيث القيمة الاقتصادية الكبيرة لهذا النوع من المصنفات فيلاحظ أنه من الممكن المحافظة عليها من خلال ممارسة المؤلف لقانون حماية حق المؤلف وذلك عن طريق التنازل لمنتجي هذه القواعد عن حقوق الإستغلال المالية، ثم يقوم الأخير بالتصرف بهذه الحقوق حسبما يحقق له ذلك مردودا ماليا مناسبا، وذلك كإبرام عقود نشر للقاعدة، هذا وقد أجاز قانون حماية حق المؤلف نقل الحقوق المالية من المؤلفين إلى المنتجين. (1)

أما فيما يتعلق بسهولة استغلالها ودون علم صاحب حقوق التأليف عليها فقد تم تطوير القواعد القانونية الإجرائية في أغلب دول العالم، وذلك لضمان سهولة وسرعة ملاحقة كل اعتداء يقع على المصنفات الفكرية، وذلك بشكل يحفظ التوازن بين حق المؤلف والمتصرف له بحقوق الاستغلال المالية

- المنتج- في عدم الاعتداء على حقوقه كافة وبين حق المشتكي عليه في عدم إعاقته في استغلال مصنفاته الفكرية دون وجه حق(2).و على عكس حق المؤلف الكلاسيكي، فإن النسخة الخاصة لقاعدة البيانات ممنوعة لأنها مرخصة فقط لقاعدة بيانات غير إلكترونية إلا في حالة الاستخدام القانوني و المحدد في عقد يمكن من استعمال القاعدة. والحماية لقواعد البيانات شبه مطلقة، لأن أي تغيير"أساسي" يستحق حماية ممتدة لخمسة عشر(15) سنة قادمة. ناهيك عن المعلومات الموجهة للمجال العام فإنها تخضع لتحرير الحقوق و التي يمكن حمايتها بشكل معين في قاعدة بيانات يمكن من استرجاعها بطريقة قابلة للهدم من أجل تحصيل إعادة استعمالها ثانية. (3)

ويذهب بعض الفقه إلى أن المصنفات الرقمية التي تقدمها الإنترنت تقترب كثيرا من قواعد البيانات التي يحميها القانون بنص صريح ومباشر، ويلاحظ أن العبرة في الحماية أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود وأن يكون معدا للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه، ولا أهمية للتعبيرات أو الشكل الذي تتخذه وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية(4)

1- على فارس الزعبي، محمد . **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف:دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي**.الإسكندرية:منشأة المعارف،(د.،ت.).321-322.

2- على فارس الزعبي، محمد . **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف:دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي**.الإسكندرية:منشأة المعارف،(د.،ت.).321-322.

3 - BATTISTI, Michèle .op cit.p.153 -154

4- يوسفي،أعمر. **التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: دراسة وصفية تحليلية**.(رسالة دكتوراه دولة ، إعلام وإتصال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.ص.279.

4.1.1. مواقع الويب:

أصبحت شبكة الأنترنت تشتمل على العديد من حقوق الملكية الفكرية، حيث نجد أن المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة قد لجأوا إلى هذه الوسيلة كي يستفيدوا منها في نشر حقوقهم، نظرا لما لهذا الأمر من فائدة تعود عليهم، بتمكين أكبر قدر ممكن من الناس من الإطلاع على أعمالهم المنشورة على شبكة الأنترنت عبر المواقع الإلكترونية والإستفادة منها، الأمر الذي يستوجب أن تكون هذه الأخيرة مشمولة بالحماية، فهذه الحقوق هنا لا تختلف عن الأولى فهي متعلقة بذات المؤلف ومتعلقة بذات المؤدي من أصحاب الحقوق المجاورة، لكن الإختلاف فقط هو في طريقة النشر. وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الحقوق المنشورة على شبكة الأنترنت ستتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها الحقوق المنشورة بالطريقة العادية.

وفي ظل عدم وجود قواعد مخصصة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المواقع الالكترونية تحديدا فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة لاستنباط بعض أحكام الحماية في هذه الإطار على إعتبار أن المواقع الالكترونية المتضمنة لهكذا حقوق ما هي إلا وسيلة إلكترونية تم نشر أو حفظ هذه الحقوق من خلالها. ويقصد بحق المؤلف في هذا الإطار بأنه: ذلك الحق الذي ينسب إلى كل شخص أنتج مصنفا فكريا أو إنتاجا عقليا أيا كان نوعه ووسيلة التعبير عنه، متى كان مبتكرا، أما الحقوق المجاورة فالمقصود منها حقوق منتجي التسجيلات الصوتية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي، إضافة إلى دور النشر للأعمال الخطية المطبوعة،وكذلك يشمل مفهوم الحقوق المجاورة أعمال فناني الأداء وهم اللذين يقومون بأعمال فناني الأداء وهم الذين يقومون بأعمال مبتكرة خاضعة لحماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية من ممثلين وعازفين و مطربين وغيرهم....

وا ذا ما طبق المفهوم المقدم لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الموقع الإلكتروني لوجدنا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون موجودة في الموقع الإلكتروني وبالتالي تطبق عليها نفس القواعد على الرغم من عدم وجود نص قانوني على ذلك. (1)

غالبا ما نجد كلمتان على الروابط التشعبية كثيرة الاستعمال في مواقعها:

1- حسين حوى، فاتن. **المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية**.عمان: دار الثقافة، 2010.ص95-97.

أولها: لا يمكن اعتبارها كمرجع ببليوغرافي لأن تمثيلها -استشهادها - يمكن أن يتم بدون إذن من المؤلف
ثانيها: أن الرابط يوصل إلى المصنف كإستشهادات قصيرةو لأنه يسمح بالتعرف على الوثائق المتكاملة في الموقع.

و على الرغم من أن نشرات قوائم المحتويات المزودة بروابط تحيل إلى النص المتكامل للمقالات التي بينت بعناية للنطاق غير الشرعي، حظر(1) كل رابط أو إخضاعه لإجراء نظامي للترخيص الذي يصعب إدراكه. فإذا كان رابط النص التشعبي بسيط فيمكن تحرير معاينته إلا إذا قاد إلى صفحات محظورة أو الاحتياطات التي يمكن أن تؤخذ على الروابط المعمقة. ففي حالات القيام بإجراءات الضبط والإدراج لرابط ما، قد يكلف ذلك مسح المصدر، فهي بذلك عمليات ممنوعة.

ويجب حاليا رصد ما إذا كانت الروابط لمؤلفي المواقع مرئية وتوفير الحماية التقنية لها من أجل عدم مقدرة أي شخص على التخمين في التملك غير المستحق لها، وأخذ الاحتياط بوضع إشعار قانوني على صفحات الويب الخاصة بهم، غير أن هذا لم يسمح إلى الآن بتخطي كل المشاكل، مما يمكن أن يدل ذلك حينها على نزاع متوقع. (2)

وتنطبق حقوق المؤلف على الانترنت مثلما تطبق في أي مكان آخر، فالنصوص والصور و المصنفات المكتوبة والأفلام والمصنفات السمعية البصرية و البرامج المتاحة على الانترنت كلها تستفيد من حماية حق المؤلف بشرط أن يتوافر فيها عنصر الابتكار وأن تخرج الفكرة إلى حيز الوجود وعلى ذلك تستفيد من الحماية كل الكتابات المعروضة على الانترنت مثل البريد الالكتروني والمصنفات الموسيقية أو المرئية والصور وصفحات الويب، و قواعد البيانات(3)

مما سبق نستخلص أن النشر الالكتروني وحقوق التأليف والنشر لمصادر المعلومات الرقمية مازال موضوع جدل جاري إلى الآن بين من يدعون إلى حرية تبادل المعلومات ومن يرون ضبط هذا الحق والذي هو في مرحلة البحث عن صيغ تحمي الحقوق وتضمن تبادل المعلومات بحرية و أمان.(4)

1- **حظر**: منع يعاقب عليه القانون.

2 - BATTISTI, Michèle. Op cit .P .152-153

3- أحمد فضل، سليمان.المرجع السابق. ص.185.

4- علي العنا سوه،محمد. **التكشيف والاستخلاص والانترنت في المكتبات ومراكز المعلومات**.عمان:عالم الكتب الحديث:جدارا للكتاب لع العالمي،2009.. ص419-420.

2.1. حق المؤلف في المكتبات الرقمية:

في السنوات القليلة الماضية سعت كثير من المكتبات الأكاديمية والمتخصصة في الغرب للتحول من مكتبات تقليدية إلى مكتبات رقمية، فظهرت أولى هذه المكتبات على شبكة الإنترنت عام 1995م. ويمكننا القول أن المكتبة الرقمية ما هي إلا شكل حديث للمكتبة التي يكون فيها الاعتماد على التقنيات الحديثة في تحويل المعلومات والبيانات من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي، وتهدف بذلك هذه المكتبات إلى استغلال التقنية الحديثة لتحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة في تخزين المعلومات ومعالجتها ومن ثم بثها.

وبوجه عام فإن وراء سعي المكتبات للتحول إلى مكتبات رقمية هدفين أساسين: حفظ مصادر المعلومات بالمكتبة في شكل رقمي، إتاحة مصادر المعلومات الموجودة في المكتبة للمستخدمين في أي مكان.

في الحقيقة الأمر في الواقع ليس بسهولة الحديث عنه، فالمكتبات تواجه مشاكل عديدة عند التحول من مكتبات تقليدية إلى مكتبات رقمية، بعضها يتعلق بأمور تقنية وأخرى قانونية ومن تلك المشاكل:

1. التكاليف المادية المرتفعة لمصادر المعلومات الرقمية
2. التكاليف الباهظة للتجهيزات التقنية اللازمة للتحول.
3. الصياغة القانونية للعقود مع مزودي المعلومات عند اقتناء قواعد البيانات أو مصادر المعلومات الرقمية
4. حماية حقوق النشر والملكية الفكرية. (1)

1.2.1. تحقيق حماية حق المؤلف في المكتبات الرقمية :

في الوقت الحاضر لا زال الجدل قائم بشأن حماية حقوق المؤلف عبر الفضاء الإلكتروني، حيث تشارك (الويبو) عن كثب في الحوار الجاري على الصعيد الدولي بغية إرساء معايير جديدة لحماية حق المؤلف في الفضاء الإلكتروني.

يتم تحقيق حماية حق المؤلف في المكتبة الرقمية بطر يقتين هما : (2)

1- بن إبراهيم العمران، حمد. المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية . [على الخط المباشر]زيارة في 2011/02/22 متواجدة على الأنترنت : http://www.informatics.gov.sa

2- **حقوق الملكية الفكرية والنشأة التاريخية**. [على الخط المباشر]زيارة في 2011/05/26 موجود على الأنترنت: http://www.atsdp.com/forums/t1390.html.

أولاً : التشريعات:

يقصد بها القواعد والأحكام التي تنص عليها قوانين حماية حق المؤلف الخاصة بالبيئة الرقمية. ويعد قانون حق المؤلف للألفية الرقمية ***Digital Millennium Copyright Act (DMCA)*** أحد النماذج البارزة على تلك القوانين، وقد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م وحدد هذا القانون الكثير من القيود التي تضمن تحقيق مستوى أكبر من الحماية للمصادر الرقمية .

ثانياً : العقود واتفاقيات التراخيص:

تمثل اتفاق بين جهتين يصف كل أوجه الاتفاق بينهما من حيث المستخدمين، والاستخدام، والشروط، والسعر، والمسئولية القانونية، والتعهدات.فهو عقد قانوني وا لزامي يتم توقيعه من قبل جهات معتمدة ومسئولة . ويتم بموجب الترخيص منح حقوق الملكية بدون نقل للملكية

وتعتبر العقود واحدة من أهم الموضوعات المتصلة بحق المؤلف،و عادة -وليس دائما - ما تكون في شكل مكتوب مع الأطراف إلى تسمح للمستفيد من المواد المحمية بواسطة قانون حق المؤلف بإجراء عمليات كـ: تحميل المواد الرقمية والتي عادة ما لا يسمح بها قانون حق المؤلف، وتكون هذه الاتفاقيات مقابل رسوم محددة، وتعتمد مثل هذه العقود في واقع الأمر على رؤية المستفيد الأساسي حينما تخضع المادة المستخدمة لحق التأليف من قبل إحدى المنظمات صاحبة الحق في إصدار تصاريح الاستنساخ . وهناك رأى يقضى بأن حق المؤلف في هذه الأيام لا يعدو كونه آلية تؤكد على قبول مثل هذه العقود وعلى الجانب الآخر يوجد رأى ساعد على انتشار المسودة الإرشادية لقانون حق المؤلف الأوربي الجديد والقوانين ذات الصلة، يقضى هذا الرأي بأن الاعتماد في المستقبل سيكون على العقود أكثر من الاعتماد على القانون وحده. على أية حال، ستكون العقود هي القاعدة لا سيما فى البيئة الرقمية. ومن هنا فإنه ينبغي قبل البدء في أي مشروع رقمي أن يتم مراعاة حق المؤلف لتحقيق ما يلي:

- ضمان مشروعية مكونات المشروع .
- ضمان حماية حق المؤلف عند إتاحة المشروع للاستخدام . (1)

1- **حقوق الملكية الفكرية والنشأة التاريخية**. [على الخط المباشر]زيارة في 2011/05/26 موجود على الأنترنت: http://www.atsdp.com/forums/t1390.html.

2.2.1. مشروعية مكونات المشروع الرقمي:

قبل البدء في أي مشروع لتحويل المواد إلى الشكل الرقمي لابد أن يراعي الشخص أن ذلك الأمر ليس حقاً مشروعاً له إلا في الحالات التالية:

1. أن يكون القائم بتحويل المواد هو صاحب حق المؤلف نفسه.
2. أن تكون المواد المراد تحويلها تقع في الملكية العامة ***public domain***
3. الحصول على ترخيص من صاحب الحق . وينبغي أن يحدد الترخيص بوضوح تام حقوق ومسئوليات كل من الطرفين.

وبذلك فإن المرحلة الأساسية قبل تجهيز مجموعات المكتبة الرقمية تتمثل في تحديد حالة حق المؤلف وما إذا كان قد وقع في نطاق الملكية العامة، أم أنه يتطلب الحصول على إذن من صاحب الحق. ولابد من الحرص على الالتزام بالحقوق الأدبية أيضاً لصاحب الحق وذلك من خلال مراعاة ذكر اسم المؤلف وعدم تحريف مصنفة وما سوى ذلك من حقوق أدبية ينبغي عدم إغفالها.

ومن ناحية أخرى ينبغي الحرص على أن تكون البرامج المستخدمة في إنشاء قاعدة البيانات برامج مرخصة أيضاً حتى يكون استخدامها مشروعاً .

3.2.1. حماية حق المؤلف عند إتاحة المشروع الرقمي للاستخدام:

لضمان حماية المشروع من أي انتهاكات لحق المؤلف فإنه ينبغي في البدء إخضاعه للقوانين المعمول بها على المستوى الوطني، ففي الولايات المتحدة يتم تسجيل المصنف في مكتب حقوق المؤلف ***copyright office*** ،أما في فيتم ذلك في الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ويمكن بناءا على ذلك مقاضاة أي شخص ينتهك حق المؤلف في ذلك المصنف. ويتم في دول أخرى العمل بموجب نظام الإيداع القانوني الذي يحمي المؤلف أو من ينوب عنه من أي انتهاكات مالية أو أدبية لحقوقه، وقد كانت الدنمارك من أوائل الدول التي عملت بهذا النظام بوضعها قانون الإبداع الدنماركي للوسائل الإلكترونية في ديسمبر 1998م

ويتم ضبط عملية الإتاحة من خلال اتفاقيات التراخيص التي تؤدي دوراً رئيساً في تحقيق حماية حق المؤلف ضد الانتهاكات التي قد تحدث عند استخدام مصادر المعلومات الرقمية. (1)

1- **حق المؤلف والمكتبات الرقمية**.[على الخط المباشر]زيارة في 2011/03/16 موجود على الأنترنت:

http://faculty.ksu.edu.sa/Al-Arishee/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%89/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81.doc

ويلجأ بعض منتجي قواعد البيانات إلى كتابة المعلومات بطريقة مشفرة بحيث لا يستطيع قراءتها إلاَ الأشخاص المرخص لهم والحاصلين على مفتاح فك الشفرة، وقد حذر قانون ***DMCA*** من تصنيع أو استخدام أي برامج أو أجهزة تسمح بخداع تقنية التشفير الإلكترونية، كما يلجأ آخرون إلى استخدام كلمات المرور لتقييد الاستخدام. ويتم عادة تقييد الاستخدام بطريقتين : الأولى خاصة بتقييد المواد المتاحة نفسها بتحديد كلمات المرور لقواعد البيانات نفسها، والثانية بتقييد الأشخاص المستخدمين بتحديد كلمة المرور لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص. وتعد الطريقة الأخيرة هي الأكثر إحكاماً بإتاحتها درجة تحكم أكبر في الوصول إلى قواعد البيانات(1).

وعلى الرغم من أن البعض كان يعتقد أنه لم يعد بالإمكان حماية حق المؤلف في العصر الرقمي ومن بين هؤلاء ***William S. Strong*** الذي صور الأمر عام 1994م على أنه بمثابة كارثة على أصحاب الحقوق، ولكن بظهور القوانين الجديدة لحماية حق المؤلف أصبح المكتبون يشكون من التهديد الذي أصبحوا يواجهونه في ظل محدودية الاستخدام المشروع الذي كان يمنح للباحثين والطلاب والمكتبات في ظل استخدام الأشكال التقليدية لمصادر المعلومات. وقد وجه البعض انتقادات لقانون (***DMCA***) ومن بين هؤلاء مديرة مكتب جمعية المكتبات الأمريكية- ***Lynne Bradley*** - التي حذرت مما ستؤدي إليه أحكام ذلك القانون من تخريب لمبادئ الاستخدام المشروع ، حيث ترى أن القانون يفتقد التوازن المطلوب بين الحماية والإتاحة، فهو يحقق حماية حق المؤلف بشكل كبير في مقابل تهديده لإتاحة المعلومات للمستفيدين .

ولم يقتصر الأمر على القانون الأمريكي بل تجاوزه إلى مشروع البرلمان الأوروبي لحقوق التأليف الرقمية الصادر في ديسمبر 1997م ، والذي يذكر أنه يمنع المكتبات ومراكز المعلومات والأرشيف والجامعات من ممارسة بعض الأمور على المواد الرقمية المحمية بموجب القانون دون عقد اتفاقيات مع أصحاب الحق.

واشتراط أن يتم عقد اتفاقية وفقاً للقانون بين الجهات المستخدمة للمواد الرقمية وبين أصحاب الحق، ويتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد الشروط التي ينبغي الالتزام بها، وتحديد الاستخدامات المشروعة. جعل المكتبون يشعرون أن هذا القانون يشكل خطراً على إتاحة الاستخدام في المكتبات وطالبت جمعيات

1- **حق المؤلف والمكتبات الرقمية**.[على الخط المباشر]زيارة في 2011/03/16 موجود على الأنترنت:
http://faculty.ksu.edu.sa/Al-Arishee/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%89/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81.doc

المكتبات الأوروبية واتحاداتها تعديل هذا المشروع بشكل يعطي بعض الحرية في استخدام المواد الرقمية لأغراض غير تجارية (1)

ويذكر أن قانون-***DMCA***- قد حدد الأحكام المتعلقة بالحفظ وقام بمراجعة القسم 108 من القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف. وقد كان النظام الأمريكي قديماً يسمح بعمل نسخة واحدة إضافية من العمل لغرض الحفظ بحيث يتاح استخدامها كبديل عن النسخة الأصلية في الحالات التي تصبح فيها أوراق المطبوع هشة، أو في الحالات التي يتلف فيها التسجيل الصوتي على سبيل المثال، إلاَ أن البيئة الرقمية تطلبت استخدام ثلاث نسخ من المواد الرقمية تستخدم واحدة منها للحفظ *préservation* ، والثاني كنسخة رئيسة *master* ، والثالثة تتاح للاستخدام *use*، وهو الأمر الذي تم اعتماده عند تعديل هذا الجانب في قانون DMCA ليتلاءم مع متطلبات البيئة الرقمية¨

ولضبط تطبيق قوانين حماية حق المؤلف والالتزام باتفاقيات التراخيص يتم استخدام بعض الأساليب التقنية والتنظيمية ومن بينها ما يلي:

1- **معرف المواد الرقمية (*Digital Object Identifier(DOI*** : وهو نظام يوفر حماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال تحديد رقم ثابت لكل مادة رقمية، وتحديد بيانات ميتاديتا الإضافة. وبذلك فإنه يعتمد على تطبيق كل من نظام ***Handle system*** ونظام الميتاديتا . وباستخدام هذا النظام يمكن الوصول إلى الوثائق المتاحة على شبكة الإنترنت حتى في حالة تغير العنوان ***URL*** المخصص لها. فهو نظام يمنح لكل وثيقة رقم يتكون من جزء ثابت يعبر عن وكالة ***DOI*** في قسم منه وعن الناشر في القسم الآخر، وجزء آخر تقوم بإضافته لاحقاً الجهة القائمة بالتسجيل. كما يخصص النظام لكل وثيقة عناصر الميتاديتا الخاصة بها والتي يتم فيها تحديد رقم ***DOI*** وأي رقم محدد للوثيقة، والعنوان، والجهة ودورها (ناشر،منتج مؤلف)، والنوع (ملف رقمي، أو مادة ملموسة مادياً ...)، والشكل (نص، سمعي، بصري، سمع بصري ...) ويمكن أن تتغير بعض عناصر الميتاديتا الخاصة بالوثيقة في حالة انتقال حقوق ملكيتها من جهة إلى أخرى ولكن رقم ***DOI***الخاص بها يظل ثابتاً لا يتغير.(2)

1- صوفي،عبد اللطيف.**المكتبات في مجتمع المعلومات**.قسنطينة:مخبر تكنولوجيا المعلومات و دورها في التنمية الوطنية،2003.ص.32-34.

2- **حق المؤلف والمكتبات الرقمية**.[على الخط المباشر]زيارة في 2011/03/16 موجود على الأنترنت:

http://faculty.ksu.edu.sa/Al-Arishee/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%89/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81.doc

2- **النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف** ***Electronic Copyright Management System (ECMS)*** : وهو نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، فهو النظام الذي يتحكم في السماح للوصول إلى وثيقة إلكترونية معينة من عدمه. ويعمل النظام على إعداد تقارير بما قام بتسجيله ، وتساعد هذه التقارير الناشرين والمنتجين على معرفة محاولات الدخول غير المصرح بها للوثيقة. وتعمل بعض نظم ***ECMS*** على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله على الملف الإلكتروني كأن تسمح على سبيل المثال بعرض الملف فقط، كما يمكن من خلال هذه النظم تحديد عدد المرات التي يسمح باسترجاع العمل فيها ، أو نسخه، أو فتحه، أو طباعته.(1)

3.1. المكتبات والتراخيص الرقمية:

إن دخول المكتبات بصورة متزايدة في الخدمات الرقمية الوطنية والدولية أمر مطلوب وضروري ويجب أخذه بعين الإهتمام ولكن بصورة موازية للسوق وليس ضده، مع ضرورة تسهيل وضع الأعمال العلمية في خدمة التطوير والبحث، لأن مبدأ الاستخدام المناسب*(FAIR USE)* لا بد أن يتقلص بشكل أو بآخر ولن يستمر بمفهومه الواسع، بل سيبقى بمفهومه الضيق أي الاستخدام المناسب لأغراض محددة : كالتكوين مثلا وهذا الأخير سيكون استثناء وليس حقا عاما مفتوحا للجميع، حتى يكون أي استخدام تجاري للأعمال الرقمية ممنوعا دون موافقة المنتجين وأصحاب الحقوق ويصبح لزاما على المستخدمين الحصول على الترخيص بالنشر من المنتجين وأصحاب الحقوق. (2)

كما أن تخزين المواد المتاحة على شبكة الانترنت يكون على وسيط ثابت في ملفات الخادم مما يجعلها خاضعة لقوانين حماية حق المؤلف ويمنع نسخها ، و لكن استخدام المواد الرقمية يستلزم نسخها أوتحميلها على جهاز المستفيد بغرض قراءتها ، مما يعني أن استخدامها في حد ذاته يعد خرقا و انتهاكا لحق المؤلف القائم على منع نسخ المواد، و هذا ما يستدعي إلى ترخيص يراعي حقوق التأليف الرقمية التي تعد موضوع جديد على درجة من الأهمية ، وهو يدخل سوق المعلومات من بابه الواسع، والمكتبات بصفتها مؤسسات عامة تقوم بمهام التعليم و البحث والتكوين، ترفض إقامة الحواجز أمام المستفيدين(3)

1- **حق المؤلف والمكتبات الرقمية.**[على الخط المباشر]زيارة في 2011/03/16 موجود على الأنترنت:
http://faculty.ksu.edu.sa/Al-Arishee/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%89/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81.doc

2- صوفي، عبد اللطيف . المكتبات وحقوق التأليف الرقمية والنشرالالكتروني. في. مجلة العربية 3000 .ع1.دمشق: النادي العربي للمعلومات، 2000.ص.137-139.

3- بن ضيف الله، فؤاد.**أمن المعلومات وحقوق التأليف الرقمية: دراسة ميدانية مع الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر جامعة منتوري قسنطينة.** رسالة ماجستير،علم المكتبات، جامعة منتوري قسنطينة،2004.ص.19.

وترى أن وجود المعلومات الالكترونية في صلب أوعيتها أمر مطلوب. بل يمكن القول أنه تعدى أكثر من هذا، فعلى المكتبات اليوم مسايرة عصرها والتغيرات والتطورات التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة، فهي لا تنفي حق المبدعين والمؤلفين في المطالبة به ولكن تسعى لإحداث توفيق بين المؤلف و المستفيد الذي من حقه الحصول على المعلومات مثلما كان دائما. (1)

1.3.1. تعريف الترخيص الرقمي:

إن عملية الترخيص بما ينطوي عليها من تفصيلات دقيقة ، يقوم بموجبها كل من مالك المحتوى ومستخدم المحتوى، وليكن ممثلا في إحدى المكتبات بالموافقة على استخدام محتوى الكتروني محدد و الاطلاع عليه وعادة ما تكون التفاصيل المتفق عليها معروضة باستفاضة في شكل مكتوب يطلق عليه"اتفاقية ترخيص" أو "عقد ترخيص" ، و بعبارة أكثر بساطة فإن مصطلحي "اتفاقية ترخيص "أو"عقد ترخيص" يفيدان معنى السماح باستخدام محتوى مادة ما. (2)

ويعد عقد الترخيص من أهم صور نقل التكنولوجيا شيوعا في الاستعمال، حيث ترخص الشركات لكبرى لمستورد التكنولوجيا باستعمال براءات الاختراع التي تمتلكها مع تزويده بالمعلومات والخبرات الفنية اللازمة و بتزويده كذلك بالتحسينات التي تطرأ على التكنولوجيا. و في هذا الصدد يجب التمييز بين ما إذا كانت التحسينات صادرة عن المرخص أو المرخص له. (3)

وتبدأ عملية الترخيص عندما تريد أن تستخدم محتويات رقمية أو الالكترونية مثل:قاعدة بيانات أو دورية أو عندما يريد شخص ما استخدام مثل هذا المحتوى بعد أن تمتلكه المكتبة .

ويمكن أن يبدأ ذلك بمكالمة هاتفية أو برسالة بريد الالكتروني او ورقي أو نموذج توريد أو عندما تعرض عليك اتفاقية ترخيص مكتوبة .

وبشكل عام فان المستخدم يحتاج إلى ترخيص بخصوص:

- ✓ اشتراك الكتروني في مجلة أو قاعدة بيانات
- ✓ محتويات معدة من قبل شركة ذات مسؤولية مثل***Lexis.Nexis*** (4)

1- بن ضيف الله، فؤاد. المرجع السابق.ص.19.

2- ليسلي،إلين هاريس؛.جبريل،بن محمد.**ترخيص المحتويات الرقمية :دليل علمي لأمناء المكتبات و اختصاصييها.** في**.** مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية.س2.ع46.الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006. ص. 81.

3- كاظم عجيل،طارق.**ثورة المعلومات و انعكاساتها على القانون المدني**.بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2011.ص.333.

4- ليسلي،إلين هاريس؛.جبريل،بن محمد. المرجع نفسه.ص. 19-20.

- ✓ دائرة معارف أو مجموعات أخرى من المحتويات
- ✓ معلومات مالية ومصادر مجموعات أخرى من المحتويات .
- ✓ برامج حاسوب وقواعد معلومات محملة على أقراص مدمجة ذاكرة قراءة فقط ***CD-ROM*** و***DVD*** . الأقراص المرئية الرقمية.(1)
- ✓ محتوى موجود قبلا من أجل استخدامه على موقعك بالانترنت أو على شبكة داخلية ويشمل نصا و محتوى بيانيا مثل :خرائط،صور ضوئية،موسيقى،فيديو...
- ✓ محتويات موقع على الانترنت.
- ✓ محتويات شبكة خاصة(انترانت). (2)

ويعد تحميل المواد الرقمية على الحاسوب مسالة فيها خلاف :

حيث يرى البعض أنها قانونية ومشروعة ، في حين يرى البعض الأخر إنها غير قانونية وهذا ما أدى بالناشرين إلى وضع تراخيص لاستخدام المواد، يستطيع وفقا لها الأشخاص المرخص لهم تحميل المواد الرقمية بغرض استخدامها .

إضافة إلى تراخيص الإتاحة هناك تراخيص بمنح جهات معينة الحق في ترقيم المواد أي تحويلها إلى شكل رقمي، لتقوم تلك الجهات بدورها بمنح تراخيص استخدام لتلك المواد لجهات أخرى.

ومن هنا يتضح ان التراخيص تساهم في حماية الحقوق في مرحلتين:

1 – مرحلة إنشاء المشروع الرقمي .

2- مرحلة إتاحة الاستخدام.

2.3.1. أنواع التراخيص الرقمية : هناك نوعان من التراخيص الرقمية وهما:

أ- التراخيص القابلة للتفاوض: وهي التراخيص التي يتفاوض فيها أطراف الاتفاقية ويتناقشون حتى يتوصل والى اتفاق على البنود و الشروط التي سوف تتضمنها الاتفاقية ، وعند الحصول على ترخيص معلومات رقمية للاستخدام في المكتبة سوف يكون بالمقدور التفاوض مع مالك المحتويات حول البنود المختلفة و الشروط المتضمنة في الاتفاقية مثل:ثمن المادة ، و من له حق استخدامها...الخ. (3)

1- ليسلي،إلين هاريس؛.جبريل،بن محمد. المرجع السابق.ص. 19-20.

2-المرجع نفسه. ص. 20-23.

3- فاتن،سعيد بامفلح.**المكتبات الرقمية بين التخطيط و لتنفيذ.** مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. س2،ع59.الراض:مكتبة الملك فهد الوطنية ،2008.ص.110.

ب- التراخيص غير القابلة للتفاوض:هي التي تحدد فيها البنود والشروط من طرف واحد (صاحب الحق)بشكل ثابت ، وفي هذه الحالة اما ان يقبلها الطرف الثاني (المرخص له) فيرخص له بالاستخدام أو لا يقبلها فلا يرخص له بالاستخدام. (1)

ومع ذلك فمن التراخيص التي لا تبدو قابلة للنقاش غالبا ما تكون قابلة للتفاوض وما على المستخدم إلا الاتصال الدائم بمال المحتويات كما يتوجب مناقشة البنود والشروط التي تجعل الترخيص أكثر صلاحية لظروف المرخص له . (2)

وتوضح التراخيص بشكل واضح الاستخدام المسموح به وكذلك غير المسموح به،والتي يكون من بينها : إعادة النسخ الكامل للمحتوى، ومسح المحتويات.

كما تحدد التراخيص: المستفيدين وأماكنهم والمسؤولية القانونية للمؤسسات المختلفة اتجاه استخدام المواد المرخص باستخدامها من قبل الجمهور العام ، وينبغي على تلك الجهات اتخاذ الإجراءات لحماية حق المؤلف من الانتهاك.

وقيود التراخيص تكون ملزمة فقط من طرف الجهة المتعاقدة ، بمعنى انه في حالة عقد اتفاقية بين مكتبة وناشر فان الترخيص يلزم المكتبة بالتقيد بما جاء في الاتفاقية بما في ذلك القيود حول الاستخدام المشروع الا أن هذا العقد ليس ملزما لمرتادي المكتبة عند استخدامهم للمحتوى الرقمي المرخص

فالاتفاقية ملزمة للاطراف الموقعين عليها فقط. (3)

و على وجه العموم فان المكتبات تعتبر نفسها من المستفيدين أو المرخص لها باستخدام المحتويات المملوكة للآخرين، ومع ذلك فان الكثير من المكتبات ترخص المحتويات التي تملكها ولذلك فهي أيضا مانحة تراخيص "*Licensors* "خاصة و أن التجارة الالكترونية تنمو بشكل مستمر والمكتبات تنهمك كثيرا في التجارة الالكترونية وبيع حقوق فكرية الكترونية.

وهناك خمسة عناصر أساسية التي يتوجب على المكتبة استهدافها عند ترخيص أعمالرقمية و أن تجعل هذه العناصر كمبادئ أساسية يبنى عليها الترخيص وهي : (4)

1- فاتن،سعيد بامفلح.المرجع السابق.ص.110.
2- ليسلي،إلين هاريس.تر.جبريل،بن محمد .المرجع السابق. ص. 23.
3- فاتن،سعيد بامفلح.المرجع نفسه.ص.111.
4- ليسلي،إلين هاريس؛جبريل،بن محمد .المرجع نفسه. ص. 22-26.

1- سهولة الوصول الى الاعمال التي يجري البحث عليها

2- معاملات ذات حركة واحدة للحصول على المعلومات ، حيث لا توجد تصاريح أو مدفوعات او ترخيص جمركي مطلوبة بمجرد اختيار المكتبة للاعمال التي تحتاج اليها و قامت بدفع القيمة المطلوبة.

3- تحديد واضح للاستخدامات المسموح بها و غير المسموح بها و للمستفيدين منها و لاماكنها.

4- الاستخدام بعد نهاية اتفاقية الترخيص.

5- المسؤولية القانونية اتجاه استخدام المحتويات المرخصة للباحثين و للجمهور العام.

لا توجد مواصفة قياسية لتراخيص لان هذا الموضوع جديد نسبيا و يختلف من محتوى رقمي الى آخر ، اضافة الى التقنيات الدائمة التغيير ، و تنوع سياسات المكنيات في حد ذاتها . (1)

3-4- نماذج عن التراخيص:

1- في الولايات المتحدة الأمركية: منها

* مركز الترخيص بحقوق التأليف و النشر ***(copyrigth clearance center)*** : اهتم بالترخيص لكل شيئا تقريبا من الجرائد والمقالات الدوريات وما يشبه ذلك و المواد المساندة للمقررات الدراسية و النشرات الاعلامية و المواد الالكترونية المحفوظة و مواد التعلو عن بعد ....الخ

2- في كندا: و منها

* مركز الترخيص بحقوق التأليف و النشر (***cancopy***) وهو النظير الكندي لمركز الترخيص لحقوق التأليف و النشر للمواد المطبوعة بالغة الانجليزية في كندا.

* مركز الترخيص بحقوق التأليف و النشر الكندي(***copibec***) وهو مركز كندي آخر مناظر لمركز الترخيص لحقوق التأليف و النشر (***CCC***) و لكن للمواد المطبوعة باللغة الفرنسية ، و يعني بالحقوق الالكترونية على أساس حالة بحالة مع التشاور مع أصحاب الحقوق المعنيين. (2)

1- ليسلي،إلين هاريس؛ جبريل، بن محمد .المرجع نفسه. ص. 22-26.

2- المرجع نفسه.ص.38-39.

4.1. طرق الحماية القانونية والتقنية لحق المؤلف للمشاريع الرقمية:

من المهم جدا حماية الملكية الفكرية خاصة ما تعلق منها بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل صيانة الإبداع والتراث الفكري في مجتمع المعرفة، حيث أن إضفاء جانب الواقعية والموثوقية والمصداقية على مشروع المكتبات الرقمية يحتاج إلى إزالة الغموض من على الأسئلة المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية (1)، وتوجد في العالم طريقتان رئيستان لحماية المنتجات الرقمية هما:

أ- الحماية القانونية: -المنطقية- وتعتمد على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام

ب- الحماية التقنية: وهي السائدة في أوروبا ودول العالم الثالث، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل: الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية أو كلمات سر...الخ

فقد اثبت الواقع العملي أن القوانين الوطنية ليس بمقدورها توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية وكان لا بد من ابتكار وسائل تقنية لحماية المصنفات، ويقصد بتوفير الحماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية (مثل التشفير)، ومن خلال هذه الوسائل يتمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير، باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك والهدف من استخدام هذه الوسائل التقنية هو ما يلي:

1- منع الوصول إلى المصنف محل الحماية الموجود في البيئة الرقمية إلا بإذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك باستخدام تقنيات التشفير بمختلف أنواعها.

2- وضع نظام لسداد المقابل إلكترونياً ، في كل مرة يرغب فيها أي من مستخدمي الإنترنت، للوصول والإطلاع على المصنف محل الحماية.

3- تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.

4- حظر تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعيها.(2)

و على الرغم من تنوع وسائل الحماية التقنية للأعمال الرقمية إلا أن مكتبات عينة الدراسة لا تؤمن أية حماية لما يتوفر لديها من رصيد رقمي بنسبة معتبرة تقدر بـ 90.90% ، وهو أمر في غاية الخطورة خاصة في حالة الإعارة المطبقة لهذه الأعمال، فتضمين المصنف الرقمي لأي تقنية حماية آلية من شأنها

1 -**Bibliothèque numériques et la protection des droitsd'auteur(fr)** .[One line] sur : http://fr.jurispedia.org/index.php/BibliothÃ¨ques_numÃ©riques_et_la_protection_des_droits_d'auteur_(fr) visite le 23/02/2011

2- **حقوق الملكية الفكرية في** البيئة الرقمية**.** [على الخط المباشر] زيارة في 2011/02/21 موجود على الأنترنت: http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=15721.

أن تحد من أعمال العبث أو التخريب أو الانتهاك لحقوق ملكيته الفكرية في أوساط المستفيدين وتدعم مساهمة المكتبة في إحداث توازن في الحفاظ على حق مؤلف العمل الرقمي وحق المستفيد في حرية الوصول الحر للمعلومات.

	التكرارات	النسبة
نعم	2	%9.10
لا	20	%90.90
المجموع	**22**	**%100**

جدول رقم (24): تأمين الحماية التقنية للمصنفات الرقمية

وتعنى نسبة 9.10% من أفراد العينة بتأمين الحماية التقنية للمصنفات الرقمية التي تمتلكها مكتباتها عن طريق بعض الأساليب وهذا ما سيتم التفصيل في الجدول الموالي:

	التكرارات	النسبة
التشفير	-	-
التوقيع الالكتروني	-	-
البصمة المائية	-	-
العلامة المائية	-	-
نسخ الجزء الهام من المصنف الرقمي	2	%50
أساليب أخرى	2	%50
المجموع	**4**	**%100**

جدول رقم (25): أساليب الحماية التقنية للمصنفات الرقمية

تعتمد مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة على أسلوب نسخ الجز الهام من المصنف الرقمي بنسبة مقدرة بـ 50%، يتثمل هذا النسخ في صفحة عنوان العمل وقائمة المحتويات بالنسبة للأقراص المضغوطة كتوابع مع الأوعية المقتناة، وصفحة العنوان و قائمة المحتويات والإطار المنهجي ونتائج الدارسة بالنسبة للأقراص المضغوطة المتعلقة بالرسائل والأطروحات الجامعية، وتمتنع مكتبات أخرى من عينة الدراسة أخرى عن إعارة الأعمال الرقمية التي تجتازها إلى غاية النظر التشريعي في أمرها و الاكتفاء بعرض النسخة الورقية على المستفيد. خاصة وأن المصالح التي يجب على المشرع حمايتها في المحيط

الرقمي لا تعد، بل لنقل من الصعب على المشرع تغطيتها بالسرعة التي تنشر بها مما زاد التعدي على الملكية الفكرية خاصة على حقوق المؤلفين وذلك بنخ وا ٍعادة ما ينشر عبر الانترنت، وعليه يقتضي الأمر توفير أقصى قدر مكن من الحماية المدنية والجنائية لما يتداول عبر الانترنت من مصالح متنوعة وذلك للحد من الظاهرة الإجرامية في مجال المعلوماتية وبرامج الحاسوب . حيث أن أمن المعلومات هو قضية تبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها. ومن زاوية تقنية هو: الوسائل والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية. ومن زاوية قانونية: فان أمن المعلومات هو محل دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها في ارتكاب الجريمة وهذا هو هدف وغرض تشريعات حماية المعلومات من الأنشطة غير المشروعة وغير القانونية التي تستهدف المعلومات ونظمها (جرائم الكمبيوتر والإنترنت).

إن أغراض أبحاث واستراتيجيات ووسائل أمن المعلومات - سواء من الناحية التقنية أو الأدائية- وكذا فإن هدف التدابير التشريعية في هذا الحقل ضمان توفر العناصر التالية لأي معلومات يراد توفير الحماية الكافية لها:

1- السرية أو الموثوقية ***(ONFIDENTIALITY)***: وتعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك.

2- التكاملية وسلامة المحتوى*INTEGRITY*: التأكد من أن محتوى المعلومات صحيح ولم يتم تعديله أو العبث به، وبشكل خاص، لن يتم تدمير المحتوى أو تغييره أو العبث به في أي مرحلة من مراحل المعالجة أو التبادل سواء في مرحلة التعامل الداخلي مع المعلومات أو عن طريق تدخل غير مشروع.

3- **استمرارية توفر المعلومات أو الخدمة *AVAILABILITY*:** التأكد من استمرار عمل النظام المعلوماتي واستمرار القدرة على التفاعل مع المعلومات وتقديم الخدمة لمواقع المعلوماتية وان مستخدم المعلومات لن يتعرض إلى منع استخدامه لها أو دخوله إليها.

4- **عدم إنكار التصرف المرتبط بالمعلومات ممن قام به *Non-repudiation***: ويقصد به ضمان عدم إنكار الشخص الذي قام بتصرف ما متصل بالمعلومات أو مواقعها، إنكار أنه هو الذي قام بهذا التصرف، بحيث تتوفر قدرة إثبات أن تصرفا ما قد تم من شخص ما في وقت معين.(1)

1- محمد محمود مكاوي. **أمن المعلومات وحقوق الإنسان... رؤية حذر**. على الخط المباشر] زيارة في 2011/02/23 موجود على الأنترنت:
http : //www .annabaa.org/nbahome/nba74/amn/htm

1.4.1. مشاكل أنظمة الحماية التقنية للمصنفات الرقمية:

إن الشيء الذي تريد أن تؤكده - المنظمة العالمية للملكية الفكرية ***(OMPI)*** من خلال نص المادتين 11 و1 المنفذة في ديسمبر 1996 والإتحاد الأوروبي من خلال نص المادتين 6 و7 من عرض الأوامر" أن الحماية القانونية للأنظمة المانعة للنسخ ونظام تشريع الحقوق، سيحد من صناعة واستعمال وبيع الأجهزة التي تسمح بتبديل هذه الآليات المتعلقة بالحماية من كل المخالفات غير المشروعة التي يجب ردعها بصرامة، وذلك لأنها تعيق تقدم المشاريع الرقمية.

وتطرح هذه المواد عددا من الملاحظات منها:

- ✓ **تقنيات غير مجربة:** تسابقت الدول الأوروبية كثيرا على خلق المعايير التقنية التي ستوضع تحت تصرف المنتجين من أجل التعريف بالمصنفات والحصول على انطباع بالثقة والمصداقية اتجاهها. ومن خلال نصوص هذه المواد فإن أنظمة الحماية أثبتت فعاليتها في القدرة على التخفيف من حدة النزاع الأزلي القائم بين المؤلفين والمستهلكين من ناشرين ومستفيدين في البيئة التقليدية، لكن من الصعب إيجاد الدليل أو بيان فاعلية هذه التقنيات في المحتوى التكنولوجي كثير التغير. من جهة أخرى يمكننا تخيل " القراصنة" الذين يسعون دوما إلى كسر واستغلال أنظمة الحماية لصالحهم بالرغم إقرار ذلك كمخالفة يعاقب عليها قانون مختلف الدول الأعضاء.
- ✓ **ما محل استثناءات الحق القاصر على المؤلف في هذه الأنظمة التقنية؟**: فحسب المشرع الفرنسي في هذا الشأن فإن كل الوسائل التي تسمح بالتحايل على الأنظمة التقنية التي تمنع النسخ وإدارة الحقوق تصبح غير قانونية حتى ولو استعملت من طرف أشخاص ليس لديهم نية اختراق القانون. حيث أن الحاسوب سيوقف كل محاولات الإتاحة للمعلومات حتى وإن كان استنساخ المعلومات لغرض خاص ومرخص عن طريق استثناءات الحق القاصرة على المؤلف، ومضمون نص هذا الأمر المرتبط بالمعايير التقنية أعيد مراجعته وبالتحديد في المادة 11 المعدلة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتركيز على حق المؤلف:" لا نملك الحق في التحايل على هذه المعايير التقنية إلا في حالة الأعمال المرخصة من طرف القانون، ودون ذلك تصبح غير قانونية كابتكار آلات بهدف التحايل أو تفادي الالتزامات المتعلقة بحق المؤلف، كذلك الاستعمال المتعمد لوسائل تسمح بخرق أنظمة حماية حق المؤلف. فما محل استثناءات الحق القاصر على المؤلف التي تمكنه من استغلال حقوقه في هذه الأنظمة التقنية؟ (1)

1-BATTISTI , Michèle. **Droit d'auteur,droits des utilisateurs et documents numériques**.in. Collection Bibliothèques. Le droit d'auteur et les bibliothèques .Paris : Eds. Cercle de la librairie, 2000. p.141-142

- ✓ **ضريبة الدفع بالبطاقة**: بمعنى خلق نظام للدفع بالوحدة، والذي ينطوي بالطبع على استعمال هذه التقنيات- تقنيات الحماية - ولهذا فهل كل المعلومات ذات مقصد تجاري؟ هل تخضع الرؤية البسيطة على شاشة الحاسب لضريبة الدفع (بعيدا عن حالة التحميل)؟ فهذا يعني حماية مبالغ فيها، لأن النظر في شاشة الحاسوب مثيل بتقليب صفحات كتاب أو دورية في المكتبة ؟ وبالرغم من ذلك لا يمكن ترجمة ذلك في البيئة الرقمية أو حتى التفاوض فيه، كما يمكن بيان أن النسخ التقنية المنبثقة من طلب الإذن بالاستنساخ يتصدع عنها بيان الدليل على غياب المدلول التجاري لها. حيث تبقى دائما كمنافذ مطلقة التلاشي. من جانب آخر نذكر بأن الحياة الخاصة للمواطنين يجب أن تكون محمية عن طريق أنظمة تسمح بمتابعة استعمال المصنفات المهدد بإختفاء أي منها عن طريق فرد أو هيئة.
- ✓ **دور المكتبات:** يمكن تصور نظام في المكتبات يمكن من منح ثمن "عادل" لحق وضع المعلومات المرقمنة أو لرصيد الأوعية الورقية تحت تصرف مستفيديها الدائمين، فهذا النظام لا يفرض على مستعملي المكتبات طلب ترخيص من ذوي أصحاب الحقوق في كل مرة من أجل قراءة معلومة مرقمنة يمكن تصفحها في المكتبة. كما يمكن أن ننوه أيضا بأن أنظمة الدفع بالوحدة تخفف من مهمة المكتبات (الجمع، التنظيم، حفظ الوثائق للأجيال القادمة)، لكنها تشكل عائقا في حرية الوصول إلى المعلومات من طرف جميع رواد المكتبات مهما كانت مؤهلاتهم المالية !.
- ✓ **تعدد التقنيات الحماية للمصنفات الرقمية:**

حسب ***(Lionel Thoumyre)***: فإن الأنظمة الأولية تساهم في إبطاء الإتاحة الالكترونية للمصنفات والرفع من قيمة التوزيع وخاصة القائم منها مقام الحماية القانونية، فهي تقلل من حواشي العوامل المنصوص عليها ضمن الإطار القانوني، لأنه لا توجد إمكانية التحديد الحر لاستعمال أمين. إذا فهي تستجيب خاصة إلى الفوائد التجارية؟ بمعنى أن استعمال هذه التقنيات هادف إلى الربح أكثر من استخدامها لتكثيف تأمين الوصول لهذه المصنفات الرقمية من طرف ذوي الحقوق من المستفيدين.

- ✓ **تطور وسائل المراقبة والدفع:**

تسمح الوسائل التقنية بدعم الحماية القانونية والتي توضح أنها قاصرة في البيئة الرقمية، فتتبع استعمال المصنفات سيصبح مضمونا أيضا بواسطة وسائل تقنية والتي تسمح بتعريف المصنفات بواسطة أنظمة تعرف بـ" الوشم الرقمي "***Tatouage Numérique***" والذي يراقب الاستعمالات، وتسجل المصنفات(1)

1- BATTISTI , Michèle.op .cit.p. 142-143

تبعا لأصحابها بكل وضوح في تعريف وتشفير منافذ الوصول من أجل الحفاظ على الناتج لذوي الحقوق من المستعملين الذين أخذوا على عاتقهم تسديد الحقوق من أجل ضمان الوصول الحر.

- ✓ **سيطرة عقود التراخيص للأعمال الرقمية:** تبعا لمعظم النصوص التشريعية لمختلف الدول المتعلقة بدعم الحماية القانونية بالتقنيات الآلية، فإن العقد الخاص بترخيص العمل الرقمي سيصبح بدون شك النظام القانوني المشروع في المحيط الرقمي. وتؤكد وزيرة الثقافة الفرنسية السابقة ***Md. Catherine) Trautmann)*** على أن:"تطور الصناعات الرقمية سيحدث ضجة في عالم المفاوضات حول الحقوق .." كما أن:" نشاط هذا القطاع لن ينجح بدون تسيير ديناميكي للعقود خوفا من خطر قانوني محدق". من منطلق النقاط التالية:

أ/المكتبات و عقود التراخيص: إن الشيء الذي تسعى إليه المكتبات حاليا من خلال المفاوضات المتعلقة بطرح القوانين السابقة – دعم الحماية القانونية بالتقنيات الآلية- هو النجاح في الحد من عدد النقاط المسطرة في المناهج التعاقدية والرفع من عدد استثناءات الحق القاصر على المؤلف "

تبعا لنص المادة(3.5) من عرض الأوامرو" التي حددت حاليا بخصوص المكتبات باستخدام بعض النسخ لغايات الحفظ و الأرشفة

إن مبدأ الاستعمال العادل المطلوب غالبا في المكتبات والمؤسسات التعليمية يبدي ضرورة استدراك من جهة المغزى من التصور الأجنبي للعرف الفرنسي، ومن جهة أخرى الو.م.أ تحول الحق المشترك-حقوق التأليف و النشر والمدرج معها حق الاستعمال الأمين- إلى الحق الخاص بانتشار الإمضاء على العقود المتخصصة و المعدة للحد من عدد النسخ الرقمية المنجزة من طرف المكتبات.

وتكون الأنظمة الآلية المتقدمة أكثر مرونة إذا سمحت بإنجاز نسخ من المصنفات ذات الوشم الالكتروني. لكن ذلك يطرح في المقابل العديد من المشاكل؟ منها:

- ➢ كعدم احترام الحياة الخاصة وفتح المجال للقرصنة الالكترونية
- ➢ إخضاع المراقبة لهيئة عامة متعهدة...الخ

هذا ما يجعلنا تتجه إلى الحلول التعاقدية مع أصحاب الحقوق وتأسيس اتفاقيات بالتناسق مع المكتبات والمؤسسات التعليمية من أجل الحصول على تحديدات إمتيازية في التسعيرة. (1)

1- BATTISTI , Michèle.op .cit.p. 143.

لكن العقد المجرى ضمن إطار الحق الخاص يخول المالك له مطلق الحرية في إجراءاته مع المتعاقدين، فالعلاقات ما بين مالك الحق والمستفيد محددة بعمق عن طريق قانون يعطي مطلق الحرية في التفاوض بعيدا عن قانون الملكية الفكرية. فالمالك حر في وضع السعر وتحديد شروط الاستعمال المرغوبة طبقا لأحكام السوق. وفي هذه الحالة فمن أجل تثقيل المفاوضات يصبح من الضروري أن يكون لديه القدرة على التجمع ثانية في شكل إتحاد مالي أو تجميع المشترين والذي مازال في التضاعف في العديد من الدول. إلا أن إمعان النظر من الجانب الايجابي يوحي بأن: العقد هو الحد الفاصل الذي يسمح بالتوفيق بين قطبين اقتصاديين مختلفين تمثل أحدهما في: الناشرين الطموحين إلى الربح من خلال استثماراتهم، والآخر في المستخدمين الذين يطمحون أيضا إلى الربح عن طريق الميزانيات الممنوحة لهم في المؤسسات المتعهدة بتلبية احتياجاتهم. ذلك أن التراخيص الجماعية تعتبر كذلك كفائدة تسمح بالاشتراك الكلي وحرية التصفح بالنسبة لمستفيدي المكتبات، وهذا ما يسمح بتحديد سياسة اقتناء على الموقع بتسلسل الطلب تبعا لتلبية الاحتياجات المعلنة واخفية للقراء. فالناشر لا يعرف إلا مخاطب واحد وهو :المكتبة.

ولقد تطور مفهوم التكتل المكتبي في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية سنوات التسعينات من أجل التخفيف من الزيادات المتعلقة بمبالغ الاشتراك في الدوريات العلمية والتي تؤدي إلى احتكارها التعسفي وارتفاع مبالغ الميزانيات المخصصة لاقتنائها في المكتبات الأمريكية.

إذا فمن الضروري مواصلة مثل هذه المبادرة وتعميمها، بانتقاء أهم الدراسات المتخصصة والوعاء الالكتروني في الاعتبار الأول لإيجاد الحل المرضي لجميع الأطراف من ذوي الحقوق. ونظرا لعدم انخفاض الأسعار، تجمعت المكتبات الأمريكية ثانية من أجل ممارسة الضغط إزاء الناشرين. ولقد تطورت هذه الأنظمة في الدول لأنجلو-سكسونية والشمالية، غير أن هذه الفكرة لم تعتمد في فرنسا إلا مؤخرا. أما في الجزائر فهي غائبة إلى الآن. كما أن العقود الاتحادية لم تحدث اقتصاديات كبيرة لكن سمحت عن طريق أحد الامتيازات الرفع بكثرة من الإتاحة بفضاء أوسع للمستفيدين.غير أن إمكانية استعمال جميع أنواع التراخيص لا تحل كل المشاكل، ذلك أنها تحتاج عامة إلى القدرة على ضمان تسييرها في وسط المؤسسة. (1)

1 - BATTISTI , Michèle.op .cit.144

ب/ العقود لبيان حق المؤلف: لم يحظى قانون التعاقد بأي امتياز في نصوص القوانين الجديدة لحقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاستثناءات الملزمة، ولذلك وجب تخصيص الأمر المطابق لحق المؤلف بمادة جديدة شبيهة بالمادة 15 من الأمر الفرنسي المتعلق بقاعدة البيانات التي تنص على أن: "كل وضعيات التعاقد المنافية لهذه الاستثناءات فهي ملغاة وكأن لم تكن، في وقت ما الاستثناءات الملزمة مازالت غامضة في العقود أو اتفاقيات الترخيص"، ويتولى في هذه الحالة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تسليم الترخيص، وفقا للإتفاقيات الدولية المصادق عليها ويقوم بالموازنة بإخطار مال المصنف أو ممثله، وكذا إخبار كل مركز دولي أو إقليمي معني بذلك، ولدى المؤسسات الدولية التي تدور الإتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوا فيها. وهذا بالنسبة للمصنفات الأدبية أو الفنية المنتجة في شكل مطبوع أو سمعي بصري أو أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي أو الجامعي.

ج/ تلقين التفاوض وقراءة العقد: تحتاج إدارة العقود إلى طريقة متضمنة لما هو معمول به في الأوعية الورقية في وقت كان الاشتراك سري، وفي إطار العقود المتعلقة بالأوعية الالكترونية فالمحاذير الجديدة التي يمكن التنازع عنها قبل الإمضاء على العقد خارج مجال فحص الأسعار هي: الضمانات المأخوذة بشأن المعطيات، إمكانية الاشتغال والتحيين، والتجهيزات، و التحديد الدقيق للمستعملين،تعددمنافذ الوصول، إمكانيات أو عدم إعداد نسخ، طبيعة المراقبة، الصيانة المدفوعة الأجر، مسؤولية الممول وطنية المحكمة المهيئة لتنظيم كل النزاعات المحتملة.

كما أن الاختيارات تختلف على حسب نوع الهياكل والمفاوضات وإجرائها بإنفراد أو بجماعات ***(Consortioums).***

إن عقد الترخيص لا يمكن غالبا إلا من الاحتفاظ بحق الوصول المؤقت لمعلومة المرخص عن أخرى، الأمر الذي يستدعي تغيير ضروري في تطبيقات المكتبات، ذلك أن المصنفات الرقمية لا تباع ولا تشترى لكن النفاذ إليها و استعمالها هو الذي أعيد تنظيمه بالترخيص. فالترخيص يمسح بمنح حق الاستعمال بشكل جيد من دون إعطائه حق التملك. (1)

و العديد من المخاطر يمكن تجنبها في المفاوضات بإبقاء عنوان الكتيب المحرر للتفاوض عن طريق فريق، والتفكير بإنفراد من أجل التحديد الواضح لنقاط المفاوضات. كما أن التدرب على قراءة العقود ومختلف أشكال المفاوضات يمكن أن تستكمل من خلال التكوينات الأولية أو المستمرة لمهني المكتبات. (2)

1 - BATTISTI , Michèle.op .cit.p.144-145.

2- فاضلي، إدريس.**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**الجزائر:د.م.ج، 2008. ص175.

2.4.1. مسؤولية ممولي الخدمات المعلوماتية:

سؤال يفرض نفسه عن ماهية المسئوليات القانونية الملقاة على مزودي **الخدمات المعلوماتية** على الأنترنت أو في المكتبات تجاه مستخدميها؟ اللذين يقع عليهم واجب الاهتمام بحاجات العاملين معه داخل المؤسسة وتلبية حاجات ورغبات المستفيدين الموجهة إليهم الخدمة، مع مراعاة الأفعال القانونية في ذلك، ويجب أن تكون مسئولية شخص معين حول تلك الأفعال، لذا يجب أن يكون هذا الشخص معروفاً فإذا قام بالاعتداء على الأوعية الإلكترونية عن طريق نسخها فإنه يمكن معاقبته والتحكم فيما سوف يحدث بعد ذلك من إجراءات قانونية (1). وتعتبر المكتبات واحدة من أهم ممولي الخدمات المعلوماتية بشقيها التقليدي والالكتروني، وهذا ما يسمح بعرض نقطة أساسية وهي: مسؤولية ممولي منافذ الوصول والاستضافة (2)

وتشهد ساحات القضاء العديد من قضايا المؤلف المتصلة بالإنترنت لا سيما أمام المحاكم الأمريكية وغالباً ما تبين هذه القضايا حقيقة أو أي طرف آخر قد توجه إليه ***(Internet Service Provider)*** ***(ISP)*** وهى أن المسئولية في معظم الأحيان دائما ما ترتبط بمورد خدمة الإنترنت تهمة إنتحال حق المؤلف مثل الموظفين والمؤسسات التعليمية.

إن مورد خدمة الإنترنت وما في حكمه مسئول بصفة عامة عن أي عملية انتحال لحق المؤلف متى توافر شرطان :

الأول: أن يكون مورد خدمة الإنترنت على علم بأن ثمة شئ غير قانوني يحدث.

والثانى: أن يكون مورد خدمة الإنترنت متحكما فيما يوضع على النظام من مواد.

ويعنى ذلك أنه إذا قام مستفيد ما بتحميل العديد من البيانات بصورة غير قانونية، ربما كان ذلك كافيا لأن يقوم مورد خدمة الإنترنت باتخاذ الإجراءات اللازمة كأن يقوم بغلق حساب هذا العميل متى علم بحدوث مثل تلك التجاوزات وإذا كان هذا جائزاً من الناحية النظرية، فإن مؤسسات تقديم خدمة الإنترنت ترى أنه من المستحيل ضبط البيانات التي يحملها عملاؤهم يومياً ما لم يتم تحديد المواد الى تدخل تحت مظلة قانون حماية حق المؤلف وتلك التي لا يتوافر لها مثل هذا الحق. (3)

---

1 - عيسى عبدالله، يوسف .**حقوق الملكية الفكرية للأوعية الإلكترونية**: .**Electronic Copyright by Charles Oppenhe.**

زيارة في 2011/02/23 موجود على الأنترنت: http://informatics.gov.sa/details.php?id=236

2 - BATTISTI , Michèle.op .cit.p. 147

3- تشارلز، أوبنهاي؛ حسن محمد، محمد إبراهيم. **حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمالات الاندثار**. [على الخط المباشر]زيارة في2011/05/26 موجود على الأنترنت:http://www.arabcin.net/arabiaall/2-2005/7.html

وفي هذا الخصوص أكسب القانون الأوربي الجديد الخاص بحماية حقوق المؤلفين مؤسسات تقديم خدمة الإنترنت أهمية كبرى فى هذا التشريع، إذ وعدت بإصدار نشرة مختصرة تتركز حول مسئولية موردي خدمة الإنترنت. ويوجد بطبيعة الحال عدد من القضايا التي أدين فيها أفراد لاستخدامهم واستغلالهم الإنترنت فى توزيع وبث مواد تخضع لقانون حق المؤلف فعلى سبيل المثال، تم إغلاق خدمة أولجا الشهيرة ***(OLGA) Online Guitar*** فى يونيو عام 1997 بسبب خرقها وتهديدها لتشريعات وقوانين حق التأليف الموسيقى فى الولايات المتحدة.حيث كانت أولجا تمتلك أرشيف3300 ملفًا يشتمل كل منها على تسجيلات موسيقية فى أشكال تساعد الناس على تعلم كيفية العزف على آلة الجيتار. وجدير بالذكر أن خدمات أولجا كانت تقدم بصورة مجانية كما أنها لم تنطو على أي شكل من أشكال الإعلانات ومع ذلك فقد توقفت عن توزيع وبث تسجيلاتها الموسيقية التى كانت موزعة على المواقع المختلفة فى جميع أنحاء العالم، الأمر الذى خلقشعورًا عامًا من الغضب إتجاه الإنترنت.

وتتضح قوة الإنترنت من خلال فشل مجلس مقاطعة "نوتنجهامشير" في انجلترا في إخفاء التقرير الذي أعده بعض الأكاديميين للعاملين بأقسام الخدمات الاجتماعية التابعة لها والمتضمن على أحد الفضائح المحلية حيث قام المجلس الذي أجاز قانون حق المؤلف بإخفاء التقرير المذكور فور الانتهاء من إعداده ونشير هنا إلى حالة الغضب الشديد التي اعترت معدي التقرير مما دفعهم إلى نشر تقريرهم كاملا على الإنترنت وما أن نجح المجلس في استصدار توصية تقضي بحظر استنساخ التقرير داخل بريطانيا، إلا وقد فوجئ أعضاؤه بظهور التقرير في عدد كبير من المواقع التخيلية على الإنترنت في جميع أنحاء العالم. وبعد محاولات صعبة ومضنية من المجلس لإلغاء هذه النسخ على المواقع والتي تزايد عددها بصورة مطردة عن طريق القضاء في المحاكم المختلفة، اتخذ المجلس قراره بالتنازل عن مجهوداته في هذا الصدد ويعكس ذلك ما علق به نائب المجلس حين قال" : لقد واجهتنا التكنولوجيا بتطورات سريعة جعلت القانون غير قادر على التصدي لها"، وفى نهاية الأمر نصح المجلس بعدم جدوى استكمال إجراءات الدعوة القضائية مع إلزام المجلس بدفع مصاريف الدعوة . وتعكس هذه القضية عدم استيعاب قوة الإنترنت غير المحدودة، حيث خلفت القضية السابقة على سبيل المثالإحساسًا بعدم قدرة القواعد والقوانين على التصدي للإنترنت، ويدعم ذلك عجز موظفي المجلس على توفير الحماية اللازمة لحقوقهم التأليفية الخاصة بالتقرير المشار إليه. (1)

1- أوبنهايم، تشارل؛ حسن محمد، محمد إبراهيم.المرجع السابق.

2. مشاكل إدارة المصنفات الرقمية في المكتبات:

لم تشهد البيئة الكلاسيكية مشاكل كبيرة بالنسبة لإدارة حقوق النشر أو الملكية الفكرية، فشراء المكتبة للنسخة المطبوعة يخولها لإعارتها لمن تريد وبأي عدد من المرات بدون الحصول على أي ترخيص من مالك حقوق النشر، كما أن المستفيد من المكتبة التقليدية يقوم باستعارة وعاء المعلومات من أجل القراءة والإطلاع ومن ثم يقوم بإعادته للمكتبة لتقوم هي بعد ذلك بإعارته لشخص آخر. (1)
بينما في المكتبة الرقميةفالأمر مختلف تماماً، فلا توجد هناك عملية استعارة أساساً فالمستفيد يقوم بعملية إنزال مصدر المعلومات الرقمي من موقع المكتبة على الشبكة مما يخوله لملكيته الكاملة، كما أن المكتبة تتيح أي عدد مهما بلغ من عمليات إنزال مصدر المعلومات الرقمي. (2)

ويخشى كثير من المهتمين بحماية حقوق النشر والملكية الفكرية في هذه الحالة من قيام هذا المستفيد أو غيره بأي عمل غير نظامي ربما ينتج عنه فقد معلومات المؤلف من مصدر المعلومات الرقمي، أو قد توضع بغير أسمه، كما أنه في بعض الأحيان ربما تظهر بيانات المؤلف صحيحة وسليمة ولكن قد يحدث تغيير في محتويات مصدر المعلومات الرقمي وذلك بإضافة أو حذف محتوياته بغير علم المؤلف ورغبته والتي ربما تؤدي إلى ظهور اسم المؤلف على مادة أو أفكار تختلف مع معتقداته وقناعاته. (3)

يبدو جليا في وقتنا الحاضر صعوبة التحديد الدقيق و التعريف بالأنظمة التي تساعدنا في إدارة حقوق الوثائق المخزنة على حوامل رقمية، فالعديد من الأنظمة وفقا لذلك تعايش:الدفع على العقد بطريق غير مباشرة في الأنظمة التقنية، الدفع على الحقوق لجمعيات الإدارة الجماعية، الضريبة على حوامل فارغة، تشري التعاقد... ومن جهة أخرى توازن يجب تحقيقه بوجه تطوعي بين حتمية النشر وفقا لغايات معلنة والتكوين المستمر لجميع الجماهير على تسيير المعلومة ونشر الثقافة من اجل دعم الأهداف المسطرة من طرف جمعيات المعلومة. وهو ما عرضه القانون في استثناءات إعداد نسخ لغايات الدراسة،التكوين، البحث، بما في ذلك البحث الشخصي(النسخة الخاصة)، وفي إطار التطبيقات الشرعية الأمينة و الشريفة لصالح الجمهور،و التي يجب ربطها بالحكومات من أجل موازنة مصالح الحائزين على الحقوق. وترك(4)

1- بن إبراهيم العمران، حمد. **المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية** . [على الخط المباشر]زيارة في 2011/02/22 متواجدة على الأنترنت: http://www.informatics.gov.sa

2- عمرو، عبد الرؤوف. **حقوق الملكية الفكرية في** البيئة الرقمية**.** [على الخط المباشر]زيارة في 2011/02/26 موجود على الأنترنت:

3- محمد محمود مكاوي. **أمن المعلومات وحقوق الإنسان... رؤية حذر.**[على الخط المباشر]زيارة في 2011/02/23 موجود على الأنترنت: http : //www .annabaa.org/nbahome/nba74/amn/htm

4- زين الدين،صلاح.**المدخل إلى الملكية الفكرية:نشلأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكيفها و تنظيمها و حمايتها**.عمان:دا الثقافة، 2006.ص192.

المستفيدين للعناية بالتفاوض على الاستثناءات مع حائزي الحقوق طبعا يؤدي إلى رغبة أصحاب الحقوق في الحصول على مراقبة كاملة على منافذ الوصول لمصنفاتهم من الخطر الكبير. (1)

ومما سبق عرضه يتضح ضرورة التفكير في وسيلة لإدارة المجموعات الرقمية، لأنه ليس بالضرورة أن يكون النظام الآلي المتكامل المستخدم بالمكتبة التقليدية قادرا على التعامل مع محتوى تلك المجموعات وا ٍتاحتها، حيث أن لتلك المجموعات الرقمية سمات خاصة ومعايير مختلفة يجب إتباعها وتحقيقها. (2)

وتعتبر أهم المشاكل التي يطرحها المحيط الرقميأثارها نشر المصادر الرقمية والمرقمنة وا ٍتاحتها مشكلتا : حماية الملكية الفكرية وتأمين المحتوى منالتعديل و التزييف، و يتفاقم الخطر عندما ينخفض الوصول الكلي للمعلومات، والانفساخ بين الأشخاص الذي أدى إلى خلق مشاكل كبيرة في حماية الحياة الخاصة لهم،ولعل أصعبها الحماية من الاستخدامات البعدية التي تلي مغادرة المادة الرقمية لمستودعاتها، حيث نطاقتحكم وسيطرة المكتبة أو الناشر، إلى الحاسب الشخصي للمستفيد. وتعد أهم

التخوفات التي تدعو أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة طلب المزيد من الحماية القانونية عند نشر مصنفه على شبكة الانترنت:

-1 صعوبة حصول المؤلف على مقابل مادي من استغلال مستخدمي الإنترنت لهذا المصنف بغير ترخيص من المؤلف أو إذن منه ووجود اعتداءات كثيرة على الحقوق المنشورة في البيئة الرقمية من خلال النشر وا ٍعادة النشر والنسخ الالكتروني والاستغلال لتلك الحقوق بدون موافقة وترخيص مالكها.

2- صعوبة إيقاف أو منع النشر أو الحد من انتشاره أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص الحقوق

3- تعدد واختلاف جهات الاختصاص القضائي والتنازع القانوني والقوانين واجبة التطبيق على نزاعات وقضايا الاعتداء على حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية

4- صعوبة تقفي المعتدين على حقوق المؤلف حيث يجد صاحب الحق نفسه إما ملاحقة ومتابعة أشخاص عديدين ويتواجدون في عدة دول بالإضافة إلى التكلفة المادية الكبيرة لملاحقة الأشخاص المعتدين في عدة دول وهذا يتطلب. جهد كبير وخبراء وتكاليف عالية.(3)

1- زين الدين،صلاح.المرجع السابق.ص192.

2- أمين أبو سعادة، أحمد. الدليل العلمي لمتطلبات تطبيق تكنولوجيا المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،2008 . ص.245.

3 - **حقوق الملكية الفكرية في** البيئة الرقمية.[على الخط المباشر]زيارة في 2011/02/21 موجود على الأنترنت: http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=15721

ولحمية المصادر الرقمية من التزييف و النسخ غير القانوني فقد استخدمت أساليب محددة مثل: استخدام النظم الآمنة ***(Trusted Systems)***، التشفير والتوقيع الرقمي، والعلامات المائية الرقمية***(Digital Watermark)***...و غيرها.

وعلى الرغم من تطور تقنيات الحماية الآلية للمصنفات الرقمية إلا أنها لم تثبت الجدارة في التصدي لمختلف أنواع التعديات والجرائم الالكترونية بسبب تواجد قراصنة مدمنين على كسر الحواجز التقنية الخاصة بتأمين الحماية خاصة للمعلومات المهمة، مما قد يحتم على أصحاب الحقوق التخلي عن النشر على شبكة الأنترنت.. (1)، التي أثبت واقع عالمها الإفتراضي أنه لا توجد طريقة معينة تمنع شخص ما من طلب الدخول إلى حاسبة ما وقراءة ملفاتها، إلا أن عليه أولا إقناع الحاسبة بأنه مخول بالإطلاع على المعلومات، وذلك مثلا بتخمين كلمة المرور المعروفة لدى الحاسبة، وقد حدث ذلك في العالم مرات عديدة، حيث استطاع عدة أشخاص التجسس أو التطفل على محتويات ملفات شركات ومؤسسات عديدة لذلك فمن الصعوبة التصدي لهذا التهديد الصادر من أشخاص تطلق عليهم تسمية (المتطفلين الأذكياء) "الهاركرز" والذين يمكن تسخيرهم من قبل جهات وحكومات للحصول على ما هو أثمن وأخطر وا ن هذه الجرائم قد تكلف الأشخاص والشركات مبالغ كبيرة وتهدد خصوصياتهم وأمنهم، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في: تدعيم تصميم هذه التقنيات الأمنية وصياغة قوانين تتواءم وحيثيات التقنية الرقمية، والسعي لإنشاء جمعيات واسعة الانتشار تسهر على إدارة حقوق الملكية الفكرية وتساهم في ضمان الانتماء إلى العالم الرقمي الافتراضي شأنه في ذلك شأن العالم التقليدي.

وينقسم الرأي القانوني في معالجة هذه الجرائم الالكترونية إلى إتجاهين:

- **في الاتجاه الأول:** يعتقد القانونيون بأن العقوبة يجب أن تتناسب مع تأثير الجريمة فالعقوبة تكون خفيفة أو في بعض الحالات يكتفي بالتوجيه في الحالات التي تتسم بالتطفل بقصد التسلية و العبث.أما في حالات سرقة الأموال أو في خالات سرقة المعلومات فإن العقوبة تكون شديدة و قاسية.
- **أما الاتجاه الثاني**: فيعتقد القانون المتشددون بأن أي حالة من حالات التجاوز يجب إن يعاقب عليها القانون وبشدة دون النظر إلى تأثير ودوافع القائمين بها. (2)

1- همشري،عمر.**مدخل الى علم المكتبات و المعلومات**.عمان:دار صفاء،2008.ص.192-193

2- صادق،دلال و ناصر الفتال،حميد**. أمن المعلومات=Information Security**.عمان:دار اليازوري،2008.ص.141-142.

1.2. الوضعية القانونية المعقدة للمصنفات الرقمية:

في واقع الأمر أن حماية حقوق التأليف و النشر في محيط المعلومات الالكترونية والرقمية أمر في غاية التعقيد و الصعوبة، وتكمن الصعوبة خاصة هنا في استوعاب الفهم القانوني المشار إليه في تشريعات الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وتضيف حالية الأعمال السمعية والسمعية البصرية عددا من عوامل الصعوبة. (1) خاصة عندما يتم تخزين المعلومات بها وتوزيعها رقميا، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات معها ونخص بالذكر منها: أعمال القرصنة المتمثلة في نسخ عدد منها بشكل كامل أو أجزاء كبيرة منها بواسطة لأجهزة حواسيب ذكية عالية السرعة و السعة.

ومنه يبدو أن قانون الملكية الفكرية سهل الاختراق، إذ من الممكن نقل الأعمال الفكرية من دولة إلى أخرى و استنساخها واستعمالها في أماكن حيث لا يطبق فيها قوانين حماية حقوق التأليف أو الملكية الفكرية .

و عليه تنطوي المشكلة القانونية لهذه الحقوق على أكثر من تطبيق على المستوى الوطني. بل تمتد إلى حل الخلافات على المستوى الدولي، حيث تثير "بيئة المعلومات فائقة السرعة" (شبكة الانترنت) مسائل جديدة هامة تتعلق ب:

- ✓ قانونية الوصول إلى مصادر المعلومات الالكترونية.
- ✓ قد لا يكون واضحا أمام المستفيد إن كان العمل المعروض أمامه على الشاشة عاما أو خاصا، محفوظا لحقوق التأليف أو لا.
- ✓ كثرة الحديث و النقاش من جانب المهتمين بقانون حق التأليف: فيما إذا أو إلى أي حد يجب أو يطبق القانون ليأخذ بالحسبان المسائل التي تثيرها التكنولوجية الحديثة.
- ✓ يجب أن يوجد نوعمن التوازن بين حقوق المبدعين و إنصافهم عند استخدام أعمالهم على الشبكات من جهة، وبين إعطاء المستفيدين فرصا مناسبة للاستفادة من الوصول إلى هذه الأعمال بطريقة قانونية و استخدام معقول من جهة ثانية. (2)

1 -LEMAN, Nathalie. **Les problème spécifiques posés par les documents sonores et audiovisuals**.in.Collection Bibliothèques :Le droit d'auteur et les bibloithèques.Paris : Ed. du cercle de la libairie.2000.P.114.

2- عوض النوايسة، غالب.**مصادر المعلومات في المكتبات و مراكز المعلومات: مع إشارة خاصة إلى الكتب المرجعية.**عمان:دار صفاء،2010 .ص123.

- ✓ صحيح أن التقنيات الجديدة في نهاية الأمر سوف تساعد على جعل الوصول بالاتصال المباشر للحصول على مدى واسع من مصادر المعلومات الالكترونية أسهل لكن مع شروط و متطلبات منها:
  - ➢ الشروط مالية.
  - ➢ يجب معرفة الجهة الواجب الاتصال بها للحصول على إذن أو دفع رسوم الاستخدام.

لذا: فمن الضروري ولصالح كل من مالكي حق التأليف و المستخدمين على حد سواء، جعل هذه الإجراءات بسيطة و خالية من المتاعب قدر المستطاع.(1)

2.2. تعدد الحوامل و التطبيقات للمصنف الرقمي:

يشهد العصر الحالي تعدد وتنوع في أشكال وأنماط الدعامات أو الحوامل و التطبيقات لمصادر المعلومات خاصة منها السمعية و السمعية البصرية،و اقتناء الكثير من المكتبات لمجموعات جيدة منها، إلا أن هناك كثير من المشكلات التي تعاني خاصة منها المكتبات في التعامل مع هذه المواد و منها:

- ✓ اعتقاد كثير من أمناء المكتبات بأن وظيفتهم ترتبط بالكتاب و ليس بأي مواد أخرى.
- ✓ غياب الضبط الببليوغرافي الشامل لهذه المواد وذلك لحداثتها و عدم دخولها مجال الضبط الببليوغرافي.
- ✓ طبيعة إنتاج هذه المواد غالبا ما يكون تجاريا و بالتالي يجعل إمكانية متابعتها صعبة.
- ✓ عدم تقبل كثير من القراء لهذه المواد.
- ✓ عدم توفر المتطلبات البنوية اللازمة لتوفير هذه المواد.
- ✓ تكلفة هذه المواد و حاجتها إلى التحين المستمر في الأجهزة. (2)

كما أن للجهور المستعمل لهذه الحوامل والتطبيقات الحرية في الحكم عليها وا ختيار ما يتناسب منها مع ذوقه و حاجاته منها، مع التطلع إلى المتميز منها وفقا لسياسات التطوير ومؤهلات العرض الخاصة بها: ***CD,CVD***، أشرطة سمعية ، أشرطة سمعية بصرية.....الخ

و على الرغم من إختلاف هذه الدعامات إلا أن قانون الملكية الفكرية لم يشر إلى أي إستشهاد من أجل تحديد مجمل لهذه الحوامل، إلا بمصطلحين قانونيين هما: الفنوغرام و الفيديوغرام، وعلى الرغم من عمومية هذين مصطلحين إلا أنهما يعبران عن حقيقة الدعامة المعنية. (3)

---

1 - مصطفى يونس،عبد الرزاق.المرجع السابق.

2- عوض النوايسة، غالب.**مصادر المعلومات في المكتبات و مراكز المعلومات: مع إشارة خاصة إلى الكتب المرجعية.**عمان:دار صفاء،2010 .ص123.

3 - LEMAN, Nathalie.op .cit.p.114.

من جهة أخرى فإن وسائل الإعلام تطورت من أجل التحسين في نوعية الخدمات المقدمة لجماهيرها بإستعمال هذه الدعامات، حيث أصبح بإمكانهم إستعارة أحده هذه الدعامات للإستماع أو المشاهدة .. في فضاء الإعلام أو خارجه، مما قد يتيح إمكانية إعداد نسخ منها أو إعدادها في شكل معاير لأصلها أو مصالبتها مع أخرى بإستخدام مختلف تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، فليس من المفاجئ أن تؤدي هذه الممارسات إلى بعض التعقيدات.

وهذا ما يلزم تضمن قوانين حماية الملكية الأدبية والفنية أحكاما منسقة الآليات تتعلق بكل الحالات المحتملة في تعدد الحوامل والتطبيقات خاصة للأوعية السمعية و السمعية البصرية.

3.2. تعدد الجهات المعنية بالحماية القانونية في المصنف الرقمي:

مشكل آخر يبرز عند إدارة الأعمال الرقمية يتمثل أساسا في:تعدد الأشخاص المشاركين أو المتدخلين في إنجاز المصنف الرقمي، خاصة السمعي والسمعي البصري منها الذي يعد منبع الإستخدام اليومي من طرف مؤسسات الإعلام و الإتصال.

وهنا من المهم فهم طريقة طريقة إنجاز هذه الأعمال، من أجل تحديد طبيعة الحقوق للجهات المشاركة و الأمثلة الملموسة كثيرة في هذا المجال نذكر منها:

في حالة قرص مضغوط ***(CD)*** مسجل من طرف مؤلف وملحن ومؤدي والمرافق لآلة واحدة، فيكون الأشخاص المحميون بموجب القانون هم:

- المؤلف والملحن والمؤدي بموجب قانون حقوق المؤلف من أجل تأليف المقاطع و تلحين الكلمات، وبموجب الحقوق المجاورة من أجل أداء الأغنية وأداء الموسيقى.
- منتج القرص بموجب الحقوق المجاورة من أجل التحقيق المادي للعمل.

4.2. إشكال التمييز بين نوعين من الحقوق في المصنف الرقمي:

في واقع الأمر أن المشرع في قوانين الملكية الفكرية ميز بوضوح بينحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بمعنى أنه فرق بين مؤلف العمل وكل من ساهم في إثرائه. ولا يجب أن ينظر إلى هذه التفرقة على أنها تمييز أو إحتقار إزاء من سماهم القانون المساعدين على الإبداع، حيث جاء لأول مرة قانون 03 جويلية 1985 في التشريع الفرنسي ليحمي هذه الفئة الجديدة من المهنيين بالإعتراف بوجود الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، ذلك لأن الفنان المؤدي أو المنتج الموسيقي أو منتج الفيلم ...لا يمكنهم توظيف إبداعهم قبل إنشاء العمل الذي يقدمون فيه تفسيرهم ودعمهم، من أجل بيان حق كل فئة منهم وهو الأمر الذي(1)

1 - LEMAN, Nathalie.op .cit.p.114-116.

ركز على أهميته المشرع في المصنف. وقد سبق أن نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 97-10 المعدل بالأمر 03-05 في ماته(108) على تحديد هذه الحقوق بمقتضى نص واحد دون تفصيلها على عكس ما ذهب إليه التعديل الأخير.(1)

ولقد تم الإعتراف لفناني الأداء بحقوقهم الإقتصادية كاملة و جز من الحقوق المعنوية، ثم الإعتراف بها للمؤلفين بحجة أن اداءهم هو أقرب إلى الفنون الإبداعية، على عكس منتجي التسجيل الصوتي و تسجيل الفيديو اللذين لم يعترف لهم القانون إلا بالحقوق الاقتصادية بحجة أن تدخلاتهم في إنجاز العمل تقتصر على تجسيدها المادي، حتى ولو لم يكتشف العمل أو يستغل إلا بمساهمتهم.

وعمليا فإن هذه التفرقة في منح الحقوق من طرف المشرع تعنيفتح العديد من الصعوبات و العراقيل أمام المستعملين النهائيين للمصنف، الذين يتوجب عليهن بموجب القانون ضمان التراخيص ودفع التعويضات لأصحاب الحقوق عليها عن مختلف الإستغلالات الواقعة على أعمالهم. حيث أن الرخصة تمنح مباشرة من مؤلف المصنف أو عن طريق هيئة مكلفة بذلك. (2)

5.2. تضارب تشريعات المصنفات الرقمية:

لم يكن التضارب بين القوانين مرتبطاً بظهور الإنترنت، فقد كان موجوداً في الأيام الهادئة التي سبق ظهورها، إلا أن الإنترنت ساعدت على دفع هذا النوع من القضايا للأمام كما أدت إلى تزايد مساحات التضارب بين القوانين المتناقضة. فعلى سبيل المثال، ماذا لو أن أحد الأشخاص في بريطانيا استخدم حاسبه الشخصي لتوجيه التعليمات لحاسب موجود في الولايات المتحدة بإرسال مادة منتحلة (غير قانونية) لحاسب آخر موجود في إيران؟ ماذا لو أن هذه المادة المنتحلة كانت تخرق القوانين في بعض الدول ولا تخرقها في البعض الآخر؟

إن قوانين الدولة تطبق على أراضيها، فإن الفرد ربما يكون قادراً على تقييم الأعمال التي قد تكون غير قانونية إذا ما نفذت داخل الدولة التي ينتمي إليها، أما إذا وقعت هذه الإعمال غير القانونية خارج حدودها فإن المحاكم قد لا تستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاهها. (3)

1- فاضلي، إدريس . **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008. ص.220.

2- LEMAN, Nathalie.op .cit.p. p.116-117.

3- تشارلز، أوبنهاي؛ حسن محمد، محمد إبراهيم. **حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمالات الاندثار.** [على الخط المباشر]زيارة في2011/05/26 موجود على الأنترنت:http://www.arabcin.net/arabiaall/2-2005/7.html

ولكن ماذا لو أن المادة المنتحلة أصبحت تُرى بواسطة بعض الأشخاص في الدولة الواحدة عبر الويب ؟ إن السؤال الأساسي الذي يثار حالياً ما هي قدرة النظم القانونية الحالية القائمة في جميع أنحاء العالم على السيطرة على الإنترنت ؟

تذهب آراء عديدة إلى عدم قدرة النظم القانونية الحالية على الاضطلاع بذلك ، الأمر الذي يحتم ضرورة الاعتقاد بضرورة إيجاد اتجاهات وطرق جديدة. لأن تطبيق القوانين لا يتعدى الدولة التي صكتها. وبالتالى فإن معظم القوانين تقتصر على دولة واحدة أو في بعض الأحيان منطقة جغرافية تضم قومية واحدة (مجموعة دول تشترك في اللغة أو الدين أو السلالة ... الخ)

وعموما يحتاج القانون إلى التحديد الجغرافى كي يكون فعالاً، إلى جانب بعض الوسائل التي تعين في تفعيل القانون، فمن شأن ذلك أن يكفل التدابير التي تساعد على السيطرة على الموقف حتى وا ن دعا ذلك إلى فرض عقوبات مالية على أولئك المتجاوزين. ويعنى ذلك أن أي فرد يخرق أي بند من بنود القانون يجب أن يعاقب من الأجهزة التي تدعم القانون في الدولة. وفى نهاية الأمر، يحتاج تنفيذ القانون إلى جانب القوة التي توفر له الحماية،وإلى الشرعية أيضاً والتي تعنى تصديق الحكومات عليه، لأن القانون دون مصادقة الحكومة عليه لا قيمة له حتى وا ن وافق عليه السواد الأعظم من المواطنين.

إن كل جانب من جوانب حق التأليف للمصادر المتاحة عبر الإنترنت قد ينطوى على تضارب بين القوانين المتعلقة به، ومن بين تلك القوانين المتضاربة ما يتصل بالمواد غير الشرعية (المزورة) التي يتم استيرادها. وفى مثل هذه الحالات لا ينبغى أن يكون هناك تضارب بين القوانين من الناحية النظرية على الأقل، إذ أن استيراد مواد تتعمد انتحال حقوق المؤلفين يعد أمراً لا أخلاقيا، فعلى سبيل المثال إذا قام شخص يقيم بدولة معينة كالمملكة المتحدة بتحميل مادة منتحلة على حاسبه الشخصي فإنه قد يكون معرضا لأن ترفع ضده الدعوى القضائية لاستيراده مثل هذه المادة. ونشير هنا إلى ضرورة توافر صفة العمدية، ويتضح ذلك من خلال القضية التي طرحت التي تتعلق بملكية صور الأطفال الفاضحة المحملة على القرص الصلب بحاسب المدعى عليه، حيث كان تساؤل القضاة الأساسي الذي اعتمد عليه الحكم في القضية هو هل قام المدعى عليه بتحميل الصور عن عمد ؟ وفى النهاية تم دحض الإدعاء بسبب عدم توافر صفة العمدية. (1)

1- تشارلز،أوبنهاي; حسن محمد، محمد إبراهيم. المرجع السابق.

وينشأ التنازع بين القوانين نتيجة اختلاف القانونين في الدولة أو الدول التي يقيم بها الشخص المتصفح للموقع عن الدولة أو الدول التي يقيم بها الشخص الذي قام بتحميل هذه الصور، ويتطلب إدانة أحد موزعي المواد المنتحلة إذا: تحديد هويته ومكانه تمهيداً لمحاكمته. وهكذا فإنه على سبيل المثال قد تقوم مؤسسة ما بإنشاء قاعدة بيانات ضخمة من المواد المنتحلة لحقوق المؤلفين في دولة تعالج قوانينها هذا الموضوع بشئ من التهاون، أو في دولة لا يتوافر بها أصلاً قانون لحق المؤلف ثم تضعها على الويب، وتدعو الناس من جميع أنحاء العالم بعد ذلك إلى تصفحها. وبالنظر إلى موقف أصحاب حق التأليف للمواد أو الأعمال التي يحميها قانون قو ي كالقانون الأمريكيلحماية حقوق المؤلفين مثلاً - والذي يتيح للمؤلفين مقاضاة أي فرد يقوم بتحميل هذه الصفحات على مستوى العالم –لو جدنا هؤلاء المؤلفين

يلقون بالتهمة فى المقام الأول على عاتق مؤسس قاعدة البياناتوا ٍذا رغب أصحاب حق التأليف في مقاضاة ذلك القرصان لقيامه بانتحال مسئولية التأليف أمام المحاكم الأمريكية، فإن مثلهذه المواقف تعتمد بالضرورة على تواجد هذا المجرم على أراضى الولايات المتحدة أو على تواجده على أراضى أية دولة بينها وبين الولايات المتحدة معاهدة قوية لتسليم المجرمين. و الأمر الذي يستوجب

على أية حال يتوقف تسليم المجرمين بين الدول على توافر ثلاثة عناصر هى:

أولاً - وجود معاهدة ثنائية لتسليم المجرمين.

ثانياً - اعتبار التجاوز المزعوم جريمة في قانون كلتا الدولتين.

ثالثاً - أن تكون الإساءة المزعومة على قائمة الأعمال التي تستوجب الملاحقة القضائية المتفق عليها بين الدولتين.

ومن الملاحظ أن حقوق التأليف نادراً ما تدرج في مثل هذه المعاهدات وا ٍذا لم يطبق القانون في الدولة التي يقيم بها القرصان فليس على أصحاب المواد المنتحلة سوى الانتظار حتى يدخل هذا المنتحل إلى أراضي الدولة المعتدي على الحق فيها.

ومن أكثر النقاط تعقيداً ماهية الإجراءات التي يجب أن تتخذ ضد الشخص أو المؤسسة التي تقوم بعمل مادة غير قانونية، أو ضد مورد خدمة الإنترنت الذي ساعد في عمل هذه المادة أو ضدهما متضامنين ؟ كما أشرنا أنه قد استقر في الأذهان على مستوى العالم أن مورد خدمة الإنترنت قد لا(1)

1- تشارلز،أوبنهاي; حسن محمد، محمد إبراهيم. المرجع السابق.

يعتبر في كثير من الأحيان مسئولاً عما يحدث من تجاوزات، وا ٍنما تقع عليه المسئولية عندما يكون على علم بوجود مواد غير قانونية وعندما تكون لدية القدرة على غلق مصادر المعلومات غير القانونية.

ومن المسلم به أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل التحكم فيما يقرأه الناس على الإنترنتفلقد حاولت بعض الدول مثل: سنغافورة، وفيتنام، والصين تصميم نظم فنيه وقانونية للتحكم فيما يتاح لمواطنيها على الإنترنت. وليس معلوم إلى أي درجة نجحت هذه النظم في ضبط التعامل مع الإنترنت فالمواقع المادية لا يمكن تحديدها في عالم الإنترنت، فعلى الإنترنت لا يمكن لأحد أن يتعرف على مكانك، ولهذا السبب ضعفت قوى تلك الحكومات الوطنية على التحكم في سلوكيات المواطنين تجاه الإنترنت، ويعنى ذلك أنه من الصعب تحديد مكان حدوث الانتحالات المختلفة. (1)

1.5.2. هوية القانون القابل للتطبيق:

إشكال آخر غاية في الأهمية يتمثل في القانون القابل للتطبيق والمحاكم القضائية المؤهلة لحل النزاعات القائمة في المحيط الرقمي، فبالاستناد إلى أن: تطبيق قانون دولة ما على موقع ويب مصمم فيها يضمن حماية أكثر لمبتكر الموقع الذي يعلم بوضوح ماهية القوانين المستند إليها، لكن مستخدم الانترنت الأجنبي عن دولة مبتكر موقع الويب يجد نفسه بصدد قانون غريب عنه وغير متعود عليه ولا ينتمي إليه، بعكس إذا كان قانون الدولة للموقع المتصفح قابل للتطبيق فإن متصفح الانترنت يستفيد من أعلى حماية، ولكن مصمم الموقع في المقابل غير قادر على احترام كل الحقوق المختلفة من أجل القدرة على نشر صفحاته بكل أمان.حيث يجد نفسه في وضعية غير مريحة مهددة له بخطر عيب:عدم احترام الحقوق التي قد تكون معروفة أو غير معروفة من قبل المستخدمين؟... (2)

إن الحاجة تغدو ماسة إلى تحديث القوانين أو وجود قانون نموذجي مرن لحقوق الملكية الفكرية، يأخذ في الحسبان تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي وتشجيع الإبداع والابتكار وحماية المعرفة والتقنية، ويتصدى إلى ما يصاحب ذلك من جرائم تكنولوجية غالبا ما تكون مجهولة الفاعل لسهولة تنفيذها صعوبة كشفها.

1- تشارلز،أوبنهاي; حسن محمد، محمد إبراهيم.المرجع السابق.

2- Battisti , Michèle. **Droit d'auteur,droits des utilisateurs et documents numériques**.in. Collection Bibliothèques. Le droit d'auteur et les bibliothèques .Paris : Eds. Cercle de la librairie, 2000.P.148-149.

وكما أن وضع قانون الملكية الفكرية يتطلب مثل أي قانون آخر التقيد – من جهة- بحسن الصياغة القانونية التي تقتضي الدقة الإيجاز والجزالة، كما يتطلب الإبتعاد –من جهة أخرى- عن عيوب اللاصيلغة القانونية كالأخطاء المادية و القنونية والتكرار والتزيد والغموض والنتاقض و التقايض.... (1)

وفي هذا أوصى عمرو عبد الرؤوف من أجل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من أخطار الإعتداءات الكبيرة في بيئة الانترنت، العمل بالنقاط الآتية:

1- نشر الوعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية للمؤلفين ومستخدمي شبكة الإنترنت.
2- تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكريةفي البيئة الرقمية وا إصدار قانون عربي يضمن هذه الحماية في البيئة الرقمية.
3- إيجاد مسؤولية قانونية على موردي خدمات الإنترنت إذا لم يلتزموا بوضع أنظمة تتضمن معلومات عن المشتركين معهم.
4- إيجاد أنظمة عربية موحدة تتبنى وضع تدابير تقنية تمنع وتجرم التحايل عليها لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية.
5- تبني وتشجيع إنشاء جمعيات عربية إقليمية لإدارة حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ووضع قواعد وأنظمة لهذه الجمعيات.
6- تجريم النسخ الإلكتروني من شبكة الإنترنت.
7- تفعيل دور العقود في الحفاظ وحماية حقوق الملكية الفكرية في القضاء الرقمي.
8- تحديد القانون الواجب التطبيق والإختصاص القضائي في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية.
9- تأسيس هيئة عربية لمتابعة التطورات الدولية القانونية والتقنية في مجال حقوق الملكية الفكرية.
10- وضع قانون عربي خاص بالإنترنت والنشر الإلكتروني على شبكة الإنترنت. (2)

1- زين الدين،صلاح.**المدخل إلى الملكية الفكرية:نشلأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكيفها و تنظيمها و حمايتها**.عمان:دار الثقافة،2006.ص192.

2- عبد الرؤوف عمرو. **حقوق الملكية الفكرية في بيئة الأنترنت.** [على الخط المباشر]زيارة في2011/04/10 موجود على الأنترنت: http://www.ict-knowledge.com/Article.aspx?ArticleId=3318

3.التكوين التشريعي لمهني المكتبات و مراكز المعلومات:

دائما ما تعكس التشريعات والقوانين التي تصاغ تحت ضغوط ما، عدم القدرة على التكيف مع الوضع الحالي فمن جانب: يرى عدد من الخبراء أن القوانين الحالية لحقوق التأليف والحقوق المجاورة لم تعد قابلة للتطبيق في بيئة الإنترنت، ويتضح من تعليقاتهم أنها مبنية على فروض ثلاثة :

الأول:حرية المستفيدين من الإنترنت والتي تعنى أن الأشكال الجديدة من الخدمات التي تنطوي على دفع رسوم مالية نظير الحصول على الإجازة التي تكسب حاملها حق الإفادة من الخدمات، ينبغى أن تصاغ دون أن تتعرض لحقوق التأليف.

الثانى: الطبيعة العالمية للإنترنت والتي تجعل من المستحيل التحكم فيما من خلال القوانين التيغالبًا ما تتسم بالطابع المحلى .

الثالث: السهولة المفرطة التي تساعد على استنساخ المواد وما يقابلها من صعوبة تواجه محاولات ضبط الأشكال المختلفة لعمليات الانتحال، ذلك أنه على المستوى التطبيقي لا يمكن فرض قانون حق التأليف التقليدي على المستفيدين من الإنترنت .

و على الجانب الآخر يعتقد معظم خبراء قانون حق المؤلف أن القانون بإمكانه البقاء والاستمرار والقيام بدور إيجابي ومفيد تجاه الإنترنت. ومن المفروض أن يكون لدى جمهور القراء والمستفيدين ألفة ودراية بالمبادئ الكامنة وراء حقوق المؤلف مثل : الملكية، والفترة الزمنية. ومن المفترضأيضًا أن يكون القراء والقوانين المحددة، والاستثناءات التي يمنحها قانون حق المؤلف والمستفيدين على دراية بالتطورات الجارية ذات الصلة بالإنترنت. (1) بشقيها التكنولوجية والتشريعية وهذا لا يتأتى إلا عن طريق القيام بالتكوين المستمر أو التعليم الذاتي لجميع أفراد المجتمع العالمي، كما دعت "نجلاء محمود" إلى ضرورة تنمية الإدراك للأبعاد القانونية والأخلاقية لأنشطة العاملين في مجال المكتبات والمعلومات .فالأخلاق أصبحت جزء من خدمة المكتبة وتدخل في جميع الأنشطة التي يقوم بها أمناء المكتبات من اختيار للمواد وتنمية مجموعات وخدمات مرجعية وا ٍعارة...إلخ (2).

1- تشارلز،أوبنهاي; حسن محمد، محمد إبراهيم.المرجع السابق.

2- محمود محمد خليل، نجلاء.**أخلاقيات مهنة المكتبات والمعلومات .** (أطروحة ماجستير. جامعة المنوفية : كلية الآداب، 2004). [على الخط المباشر]زيارة في2011/05/11 موجود على الأنترنت: http://art.menofia.edu.eg/libsite/lib

وفي هذا السياق سعت الدراسة إلى كشف مدى تأثير الإحاطة المعرفية حول تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والنصوص القانونية المسيرة لحق المؤلف لأمناء مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة على مساهمة المكتبة الجامعية في حماية حقه وحق المستفيد.

وقد قصدنا بالتكوين التشريعي في هذه الدراسة أنه: "تكفل مؤسسات المكتبات ومراكز المعلومات بتكوين العاملين بها من أهل الاختصاص في مجال القوانين والتشريعات الوطنية و الدولية بصفة مستمرة عن طريق برامج فعالة، فيما يتعلق منها بقوانين تسيير هذا النوع من المؤسسات وقوانين الملكية الفكرية خاصة حقوق المؤلف والمستفيد، ليكون أخصائي المكتباتو المعلومات على وعي تامبالتطور ات الحاصلة في المجال التشريعي و لا يكون طرفا مشاركا في إنتهاكحق المؤلف و المستفيد في ظل البيئة الرقمية". حيث كانت أهم المقومات التي أشار إليها أفراد عينة الدراسة من أجل تطوير المعرفة التشريعية لأمناء مكتبات جامعة خيضر بسكرة، تر بصات مستمرة تديرها وتمولها هيئة رسمية بنسبة 45.45% لتكون على درجة عالية من الإستفادة، وهذا لا يكون إلا عن طريق إخضاعها لمنهج علمي تحت إشراف متخصصين في القانون و المكتبات مع الحرص على تساوي الفرص في منحها بين جميع المهنيين في المكتبات الجامعة حتى لغير المتخصصين في المجال للرفع من درجة الوعي بالمسؤولية القانونية للمكتبة إتجاه حق المؤلف و حق المستفيد الممثلة في إختيارات الجدول أدناه بنسبة 29.54%

	التكرارات	النسبة
التعليم الذاتي	5	11.36%
الوعي الكامل بالمسؤولية القانونية للمكتبة إتجاه حق المؤلف والمستفيد	13	29.54%
تربصات مستمرة تديرها و تمولها هيئة رسمية	20	45.45%
مقومات أخرى	6	13.64%
المجمـوع	**44**	**100%**

جدول رقم (26): مقومات تطوير المعرفة التشريعية لأمنا المكتبات الجامعية

خاصة في ظل البيئة الرقمية التي جعلت المكتبات تواجه تحديات عديدة للإبقاء على رسالتها المعهودة في فتح الوصول الحر لروادها دون قيد أو شرط . دون إهمال عامل التعليم الذاتي و ما له تأثير كبير في تنمية مهارات المكتبين و تغيير سلوكهم الوظيفي، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق البحث عن المناهج العلمية والحوافز المشجعة لغرسه ضمن إطار العمل المكتبي وحتى خارجه.

مقومات الأخرى التي أشار إليها بعض المستجوبين بنسبة مقدرة بـ 13.64:% تمثلت في:

- ✓ تفعيل دور الملتقيات الوطنية والدولية التي تدور فعالياتها حول قوانين وقضايا الملكية الفكرية بالتنسيق مع المكتبات لنشر الوعي في أوساط المجتمعات عن حقوق المؤلفين والمستفيدين.
- ✓ إدراج بعض المواد الخاصة بقوانين تسيير المكتبات وحقوق الملكية الفكرية ضمن المناهج الدراسية لطلبة السنة الأولى خاصة في جميع التخصصات مثلها مثل مادة المنهجية أو اللغات الأجنبية أو الإعلام الآلي ليتمكن مستفيدي المكتبات ومراكز المعلومات من فهم واجباته وحقوقه العلمية و البحثية ولأن في ذلك ضرورة ملحة للانتماء إلى عالم الرقمي الجديد.

حيث نجد دول العالم المتقدم مازالت تسعى إلى الآن من دون توان لضبط القوانين المسيرة لهذا العصر التقني بينما تقف الدول المتخلفة لتتفرج على إنجازاتها من دون أن تسعى لتكييف قوانينها معه بما يضمن الانتفاع ولو النسبي من مزاياه.

ويحتاج تطوير المكتبات الجامعية الجزائرية إلى التعجيل بسن قوانين خاصة بالملكية الفكريةو المجال الوثائقي و المعلوماتي وكيفية التعامل مع المصادر الرقمية في المكتبات و أوساط المستفيدين من أجل توحيد العمل المكتبي و تنظيم رقمنة الإنتاج العلمي و تثمينه.

كما يحتاج تطوير المعرفة التشريعية لأمناء المكتبات الجامعية إلى ضبط توزيع المهام بها لتوفير وقت مديري المكتبات لاستغلاله في مواكبة مستجدات العصر في مجال التخصص وبثه في محيط المكتبة حيث مازال إلى الآن محافظو المكتبات ببلادنا منشغلين بإنهماك في أداء الأعمال الروتينية بعيدين عن الجوانب التقنيةلتكنولوجيا المعلومات و التشريعية التي تنظم الأعمال المكتبية و التي تحتاج إلى التربصات المستمرة بما يتوافق مع جديدهما. غير أن نتائج الدراسة الميدانية أثبتت عكس ذلك من خلال الجدول الآتي:

	التكرارات	النسبة
كثيـرا	-	**-**
نـادرا	-	**-**
مطلـقا	22	%100
المجمـوع	**22**	**%100**

جدول رقم (27): الاستفادة من تربصات تشريعية حول حقوق المؤلف و المستفيد

فإنعدام الاستفادة من تربصات تشريعية حول حقوق المؤلف والمستفيد يؤثر تأثيرا بالغا في المهام المنوطة بأخصائيي المكتبات والمعلومات، ويعيق المكتبات على المساهمة في الحفاظ على هذه الحقوق بصفة مطلقة كما توضحه نتائج الجدول أدناه خاصة وأن معظم أفراد عينة الدراسة لم تستفيد من مود دراسية تعنى بفاهيم وتشريعات حقوق الملكية الفكرية الوطنية و الدولية أثناء التأهيل البيداغوجي لهم بأقسام ومعاهد علم المكتبات عبر القطر الوطني ، وهذا ما قد يسمح بالإمكانية الكبيرة لمساهمة المكتبيين في التعدي على حقوق الملكية الفكرية وحقوق المستفيدين من دون قصد، وهذا ما يبرز الضرورة الماسة للوعيالتشريعي لمهنيي المكتبات وا ٍختصاصييها بما يضمن إحداث توازن لو نسبيا في حماية حق كل من المؤلفين والمستفيدين خاصة في المحيط الرقمي الذي لا زال إلى الآن يعاني من مشاكل الجرائم الالكترونية و الاختراقات غير القانونية على حقوق الملكية الفكرية الأدبية و الصناعية.

	التكرارات	النسبة
نعم	22	%100
لا	-	-
المجـوع	**22**	**%100**

جدول رقم (28) :تأثير التربصات التشريعية على مهام أخصائيي المكتبات الجامعية

وكخلاصة لها الفصل نورد أهم المقترحات المقدمة لمواكبة قوانين الملكية الفكرية للتطورات الحديثة،التي أدرجها المؤلف "**صلاح زين الدين** " في جملة النقاط التالية:

- ✓ لا بد لقانون الملكية الفكرية أن يستوعب المصطلحات الجديدة وأن يراعي التطورات التقنية والعلمية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...وأن يساير الاتفاقيات الدولية .
- ✓ كما أنه من المفترض أن يهدف القانون الوطني على استقطاب الاستثمارات في كافة المجالات وبخاصة الاقتصادية منها، بالإضافة إلى حماية المنتج الوطني في الحدود التي لا تتقاطع مع تحرير التجارة و تلبية التزامات منظمة التجارة العالمية .
- ✓ لذلك فإن المشرع في أي بلد مطالب بإصدار تشريعات تأخذ في الحسبان التطورات الحديثة بإدخال المفاهيم الالكترونية وتحديد أحكامها، إذ لا يمكن للنظام القانوني أن يبقى مقيدا بوسائل الإثبات التقليدية لعدم صلاحيتها في إثبات الجرائم الالكترونية.
- ✓ وتجدر الإشارة في هذا المقام على ضرورة الدراسة الشاملة لكافة الفروع القوانين القائمة لدى وضع القوانين الجديدة حتى لا تكون هذه الأخيرة متناقضة مع الأولى،وحتى لا تكون مجرد تنفيذ لما يرد في الاتفاقيات الدولية دون تمحيص.(1)

1- زين الدين، صلاح. المرجع السابق.ص198-199.

- ✓ و لدى انضمام أي دولة إلى اتفاقيات دولية فإن على تلك الدولة تعديل نصوص قانونها الوطني بصورة تجعله منسجما مع نصوص الاتفاقية الدولية.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سن قوانين جديدة كما قام بإجراء جملة من التعديلات على قوانينه الاقتصادية بعامة وقوانين الملكية الفكرية في إصدار الأمر 05/03

- ✓ و ليس من شك أن وضع قانون مرن لحقوق الملكية الفكرية يقتضي إنشاء قضاء الكتروني يأخذ على عاتقه فض النزاعات و الجرائم الالكترونية، لذا لا بد أن تتوافر لدى أعضائه معرفة ودراية بالجوانب الفنية لاستخدام الحاسوب و الانترنت كالنشر الالكروني و النشر على الانترنت و ما شابه ذلك.
- ✓ كما لابد بد من ضرورة توفير برامج فعالة لتأهيل وتدريب الكوادر المكلفة بتطبيق وتنفيذ القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية خاصة ممولي الخدمات المعلوماتية، بحيث تتضمن برامج التدريبعلى معرفة الجرائم الالكترونية وطرق تنفيذها وتحديد الإجراءات و التدابير التي تساعد على منع وقوعها و مكافحتها. (1)

ومن المؤسف أن يعيش التكوين التكنولوجي والتشريعي في ذيل الأولويات في وطننا كما وضحته نتائج الدراسة الميدانية ، ومن الغريب أن نجد المؤسسات الحكومية والهيئات تستثمر الملايين في الأنظمة والاجهزة والتقنيات ولا يتجاوز الإستثمار في التدريب إلا نسب تكاد تكون معدومة من معظم العقود في أفضل الإحتمالات ناهيك عن المخصصات للتدريب أو تطوير الكوادر البشرية.

وهنا نشير بل نؤكد على أن التكوين بشقيه التقني والتشريعي لمهني المكتبات خاصة الجامعية منها، لا بد أن يبدأ قبل تبني أي تقنية رقمية من تقنيات تكنولوجيا المعلومات الحديثة، فالتأهيل الجيد لأي لكل مستويات المهنيين بالمكتبات يساهم في إنجاح أي تبن لمشاريع رقمية وفقا لما تحدده القوانين المحلية أو الدوليةو هو العنصر الأول والأخير لأي نجاحات تتحقق. (2) وهو ما عمد إدراجه ضمن المنهاج الدارسية الجديدة لطلبة أقسام علم المكتبات في النظام التعليمي الجديد(ل،م، د)، نتيجة التنبه لما لوعي إختصاصي المكتبات والمعلومات بالتشريعات القانونية المسيرة للعمل المكتبي وحقوق الملكية الفكرية خاصة المتعلقة منها بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، من أثر كبير على مسايرة التقدم التكنولوجي لمجتمع المعلومات.

1- زين الدين، صلاح. المرجع السايق.ص.199.

2- الأحمدي، عبد العزيز. **المكتبات الرقمية الطموحات والواقع**. أعمال المؤتمر الإقليمي للمكتبات الإفتراضية الطبية.إيران: منظمة الصحة العالمية (مكتب الشرق المتوسط)، 11-13 نوفمبر 2001.

1. حق الاستنساخ للمصنفات الرقمية:

1.1. مفهوم حق الاستنساخ:

تعتبر خدمة التصوير أو الاستنساخمن الخدمات الأساسية و الضرورية وبخاصة في حالة وجود مواد لدى المكتبات ومراكز المعلومات لا يمكن للمستفيد أو الباحث إستعارتها، ولهذا تعتبر هذه الخدمة مكملة لخدمة الإعارة، كما تمكن الباحثين من الاستفادة من مصادر المعلومات المتوفرة كافة، ولهذا فقد أدخلت هذه الخدمة إلى المكتبات وخاصة الضخمة منها و انتشرت آلات التصوير بين المراجع والدوريات وغيرها من المقتنيات. وتستفيد المكتبة من هذه الخدمة في أكثر من مجال و بخاصة في مجال تبادل الوثائق من خلال تصويرها وتوفير صور الوثائق النادرة ووضعها بين أيدي الباحثين للمحافظة على الأصل، (1) وا إسهاما في تقليل عمليات السرقة والتمزيق لمصادر المعلومات المختلفة، ودعما لعمليات التعاون بين المكتبات ومراكز المعلومات. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة مراعاة حقوق الطبع و النشر في عمليات التصوير و الاستنساخ. (2)

إن استنساخ المصنف هو: « إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه وبالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه».

ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جدا سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ. ويحتوى حق الاستنساخ على ما يلي:

1. النشر بأي وسيلة ما سواء كانت خطية أو من نوع آخر(الكتب، الاسطوانات...)

2. الاستنساخ الآلي للمصنف في شكل تسجيلات سمعية أو بصرية و ...

3. إنجاز نسخة أو عدة نسخ ثلاثية الأبعاد في مصنف ثنائي الأبعاد مثلا صورة عمارة تحت عدة مخططات.

4. إدماج مصنف أو جزء منه في نظام إعلام آلي، إذ يشمل حق الاستنساخ استغلال ليس المصنف في شكله الأصلي فحسب بل حتى في تحويلاته.(3)

1- مصطفي عليان، ربحي و أحمد المومني، حسن. **أساسيات المكتبات والمعلومات والبحث الأكاديمي**.عمان: عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، 2009. ص211

2- أحمد همشري، عمر.**مدخل إلى علم المكتبات و المعلومات**.عمان:دار الصفاء،2008.ص.309

3- فاضلي، إدريس.**حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**.الجزائر:د.م.ج،2008.ص.132

ويتمتع المؤلف وفقا لمختلف نصوص قوانين الملكية الفكرية الدولية بـ:"حق التمثيل وإعادة إنتاج مصنفه". ويعتبر الاستنساخ شكل من أشكال إعادة الإنتاج الذي يسمح بتقديم إضافي للمصنف من قبل مؤلفه". فحسب اتفاقية (برن) فإن المؤلفون التابعون للدول الموقعة عليها :يتمتعون بحق استثنائي يتمثل في منح ترخيص إعادة النسخ لمصنفاتهم، بأي طريقة و تحت أي شكل "..المادة(9-1°)

غير أن الدول الموقعة:" التي لها الحق في السماح بالاستنساخ للمصنفات في بعض الحالات الخاصة، لا يجب أن تسمح بأي أي بفعل للنسخ يضر الاستغلال الطبيعي للمصنف دون نسيان حقوق المؤلف الشرعية. المادة (9-2 °).(1)

وقد أدت المخالفات لأجل احتكار الحق القاصر على المؤلف المتعلق بإعادة النسخ إلى وجوب وضع رخصة قانونية، والتي تمنح في حالات تحديد شروط الاستخدام للمصنف المتوافقة مع ما هو محدد في القانون. كما يمكن أن تكون بمقابل مادي أو معفية في حق المؤلف و هو ما يتم تحديده بوضوح في شروط الاستخدام للمصنف في العقد القائم بين المستخدمين و المؤلفين، وقد قامت معظم الدول بتنظيم وترتيب الرخص القانونية و الرخص التعاقدية على حق الاستنساخ. (2)

إن مفهوم الاستنساخ قد تغير في ظل البيئة الإلكترونية، ففي ظل البيئة التقليدية يعد استنساخ المصنف أو ترجمته للاستعمال الشخصي أوفي إطار البحث العلمي حق للمستفيد – المكتبة- بدون طلب لإذن في كل مرة لكونه مقرر بنص القانون ضمن الشروط المحددة، **إلا** أنه يعد خرقا لحقوق التأليف في ظل متغيرات البيئة الالكترونية ، إذ يستوجب طلب الإذن من المالك الحقيقي في كل مرة يتم استغلاله للمصنف. (3)

هذا ما طرح إشكالية عدم توافق ومسايرة قوانين الملكية الفكرية في البيئة التقليدية لمعطيات البيئة الالكترونية، التي تتطلب تحديث النصوص القانونية وضبط المصطلحات والحقوق المشروعة لكل من والمستفيدين و المؤلفين والناشرين، بما يضمن إدارة هذه الحقوق بأكثر فاعلية والحفاظ عليها، خاصة التركيز على إعادة صياغة وهيكلة جديدة لنموذج فعال يضمن حق المستفيدين في الوصول الحر إلى المنشورات العلمية الالكترونية.(4)

1 - GAY,Henri.**La reprographie** . in. Collection Bibliothèques. Le droit d'auteur et les bibliothèques .Paris : Eds. Cercle de la librairie, 2000.p.92

2 - GAY, Henri. Ibid. p.92

3- مازوني،كوثر.**الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية** .الجزائر:دار هومة،2008.ص.179.

4- آرمز، وليام.**المكتبات الرقمية**.الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،2006.ص.247.

وفي هذا الشأن يشير يونس عبد الرزاق إلى أن:" الحديث باللغة الرقمية فإن مثل هذه القوانين تبدو غير كافية ويشار إلى أن قوانين حقوق التأليف لا تتناسب كثيرا مع الطرق السريعة للمعلومات المتمثلة في الحواسيب والشبكات و القانون مصمم ليتناسب مع معطيات وخصائص المطبوعات الورقية". (1)

وتعتبر الجوانب الأخلاقية أحد أهم الجوانب المتصلة بالاستنساخ وأنشطة الاقتباس الأخرى للمصنفات الرقمية على الإنترنت، إذ يجب مراعاة الحق فى نسبة العمل إلى مؤلفه، والحق فى الاعتراض على أن يضاف اسم مؤلف ما إلا أعمال ليس له علاقة بها، بالإضافة إلى حق المؤلف فى الاعتراض والتقاضى للضرر فى حالة تعرض أعماله إلى عمليات غير لائقة من جانب أحد الأشخاص كأن يقوم شخص ما باستنساخ مادة ما ثم يقوم بكتابة مقدمة لهذه المادة، أو كأن يكتفى المنتحل بإضافة إسمه إلى اسم المؤلف الأصلى على النص، أو كأن يستنسخ المنتحل أجزاء من النص ثم يضيف إليها بأسلوبه ما انطوت عليه ضمنياً أجزاء أخرى والتى توافر على إعدادها المؤلف الأصلى بصورة تسئ لعمله. (2)

2.1. الإتاوة (3) على حق الاستنساخ:

إن معدات الاستنساخ و المجال التطبيقي لها تطورا منذ 1960،فلقد اتهمت مؤسسات التعليم و التكوين من طرف الناشرين بتوزيع - عن طريق الاستنساخ- نسخ من الكتب وبعض المقاطع منها إلى طلابهم. أما المكتبات فتعيب على تمجيد المستنسخ، وتدعو إلى تحرير الخدمة لكن باشتراط مقابل مالي في فضاءاتها المجانية .

كما تعتبر أعمال الاستنساخ كقرصنة غير مثمنة، فالمستنسخون ملامون قانونيا على ذلك لأنهم لا ينصفون أصحاب الحقوق من مؤلفون وناشرون. وفي سنوات التسعينات أصبح الاستنساخ مصطلح راسخ وله ملف خاص متضمن في تخصص الكتاب، مما أدى إلى نقص النسخ في المكتبات الجامعية بسبب المطالعة المنفردة والنفعية بالنسبة لمستفيديها،وعجز الميزانيات المخصصة لاقتناء مصادر المعلومات عن تغطية الحاجاتو الرغبات المتنوعة لهم.(4)

ويتمثل المشكل الأساسي الذي يراود دائما للناشرين في: أن إعارة المكتبات مراكز المعلومات لأوعية المعلومات تجعلها في متناول المستفيد - خارج جدران المكتبة- من دون مجازاة - دفع مستحقات لهم-

---

1- ونس، عبد الرزاق مصطفى.**أمن المعولمات الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية**.أعمال الندوة العربية الأولى حول تكنولوجيا المعلومات و التشريعات القانونية.قسنطينة25-27-سبتمبر. قسنطينة: مطابع جامعة منتوري،2000.ص.58.

2 - شنيكات، غالب. **حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني**. [على الخط المباشر] زيارة في 2011 /05/115موجود على الأنترنت:www.arablaw.org/Download/ Privacy_TechnicalStrategy_Article.doc

3-الإتاوة= الضريبة على حق الاستنساخ

4-GAY, Henri. op cit. p.85.

لمنتجيه، لأن ذلك يتيح إمكانية استغلال المستفيدين لحقوقهم عن طريق عمليات الاستنساخ غير المشروعة و التي لا تقع ضمن مسؤوليات المكتبات؟

أما المكتبات فيتمثل أكبر مشاكلها الحقيقية في الوقت الراهن فيكيفية حل قيود الإعارة و الاستمرار في موقفها المساند لروادها في تحقيق مبدأ الوصول الحر لكل فرد منهم؟.

ولوضع حد للاستنساخ غير المشروع والذي يشكل خطر كبير يصيب أصحاب الحقوق، إلتجأت تشريعات أوروبية عديدة إلى فرض ما يسمى بـ:«المقابل المالي» أو« الإتاوة» من أجل النسخ الخاص لتفادي الأضرار الخطيرة التي يمكن أن تلحق بأصحاب هذه الحقوق كالتشريع النمساوي، والتشريع السويدي، والتشريع الهونغاري والتشريع الفرنسي.(1)

حيث أقر قانون المالية الفرنسي لسنة 1976 فائدة ضريبية بنسبة 3% على بيع آلات التصوير أو الاستنساخ سواء كانت محلية الصنع في فرنسا أو مستوردة، وقد مولت هذه الضريبة العائد الوطني للكتاب. وناتج هذا العائد من الإتاوة على آلات الاستنساخ قارب: 85 مليون فرنسي في سنة 1997 من خلال ضريبة مقدرة بـ 0.2.% على عدد أعمال دور النشر، حول منه ما قدر بـ 29 مليون فرنسي في نفس العام إلى المركز الوطني للكتاب ***(CNL)*** (2)، هذا الرأس المال شكل حوالي 73% من عائدات المركز الوطني للكتاب المدفوعة خصيصا من تعويضات القروض من طرف دور النشر والمكتبات (حوالي 21 مليون فرنسي)، ومن خلال الإعانات (ما يفوق 14 مليون فرنسي) من خلال إرادات مختلفة (أقل من 3 مليون فرنسي).

إن الإتاوة على آلات الاستنساخ المفروضة في فرنسا تساهم باختصار في إمكانيات تدخل المركز الوطني للكتاب***(CNL)***، والذي تكمن مهمته في: دعم الابتكار(مؤلفين، مترجمين)،ناشر ي (الكتب و المجلات)،و ترقية ونشر الكتاب من خلال المكتبات والوراقات. (3)

وكذلك فعلالمشرع الجزائري فأور د أحكاما لذلك في الباب الرابع من الأمر:03-05، فطبقا لنص المادة (124) فالأشخاص المستفيدون من المقابل المالي هم:

- المؤلف وفنان الأداء أو العازف، المنتج، ومنتج التسجيلات السمعية البصرية أو(منتجو الفونوغرام والفيديوغرام) للمصنف المستنسخ.

أما الأشخاص الذين يلتزمون بدفع هذا المقابل المالي أو الإتاوة على النسخة الخاصة حسب نص المادة (125) من نفس الأمر هم: (4)

1- فاضلي، إدريس.المرجع السابق.ص179.

2-**CNL** : Le centre nationale de livre

3- GAY,Henri. op.cit.p.86.

4- فاضلي، إدريس.المرجع نفسه.ص179-180

- الصناع، ومستوردو الأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة،و أجهزة التسجيل.

ولقد أعفى المشرع بعض الهيئات من دفع الإتاوة على النسخة الخاصة، مقابل الدعائم، والأجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي للمصنفات، و التسجيل الذي لا يشمل مصنفات، وتسجيل مصنفات تلبية لاحتياجات المؤسسات العمومية المتخصصة للمعوقين و جمعياتهم. غير أن المشرع قد تدارك في الفقرة الثانية من نص المادة (126) من نفس التشريع من أن هذه الإتاوة قد تدفع" غير أنها تكون مستحقة عن جميع الكميات المراد عرضها في السوق إذا لم يحد بدقة الملزم بها عدد الدعائم و الأجهزة وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".(1)

وقد جاءت أحكام هذه الفقرة للحيلولة دون التلاعب و الغش الذي يمكن أن يسلكه بعض الصناع للتحايل على دفع هذه الإتاوة.

أما عن كيفية حساب هذه الإتاوة فإذا كانت بعض التشريعات كالقانون الفرنسي قد أحالت كيفية حسابها بصفة عام إلى لجنة مكونة من (24 عضوا) بالإضافة إلى الرئيس، فإن التقنين التونسي في المادة 27 قد حدد قيمتها بنسبة2%من ثمن البيع. أما المشرع الجزائري فنجده في المادة (127) من الأمر (03-05) قد اعتمد في حساب الإتاوة على طريقتين:

1- طريقة التناسب مع ثمن البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة أو البكر.

2-و الطريقة الجغرافية بالنسبة لأجهزة الاستنساخ .

أما الجهة التي تقوم بتحصيل الإتاوة طبقا لنص المادة 3/127 من التشريع الجزائري عن النسخة الخاصة فهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تقوم نفس الجهة بتوزيع هذه الأتاوى المقبوضة على النسخ الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين حسب الأقساط التي أوردتها المادة 129 من نفس التشريع على النحو التالي:

- 30% للمؤلف و الملحن،20% للفنان المؤدي أو العازف،20% لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية و الحفاظ على التراث الثقافي التقليدي. (2)

1- فاضلي، إدريس.المرجع السابق.ص179-180

2- المرجع نفسه.ص180-181

3.1. تقنين حق الاستنساخ:

هناك صعوبات خاصة ومعينة تلازم استخدام المصنفات الفكرية على إختلاف أنواعها، وذلك بسبب تعدد الأشكال التي تسود فيها الحقوق في القطاع المستقل من ناحية و كذلك من ناحية أخرى بسبب عدم اليقين أو الريبة فيما يختص بمشروعية وقانونية استنساخ تلك الأعمال حتى لو كان ذلك لأغراض البحث كلية بشكل حصري،وعلاوة على ذلك فإن ما صدر مؤخرا بشأن تعديل وا إصلاح القانون الخاص بحماية حقوق التأليف و النشر لا يقدم إلا توقعا محدودا بالتطوير أو التحسين في هذا الصدد.(1)

و يحتاج العمل في مجال التصوير و الاستنساخ على أجهزة خاصة يقوم عليها أناس فنيون.و في تلك الحالة فإن دور أخصائي المعلومات هو إدارة خدمة الاستنساخ بما فيها الفنيين باستنساخ الوثائق ثم إمداد الباحثين بالصور المطلوبة... (2). والملاحظ من خلال هذا الطرح أن عملية الاستنساخ تحتاج إلى تقنين من أجل ضبطها.

فتبعا لقانون المالية الفرنسي الصادر سنة 1976 الذي فرض ضريبة على تجهيزات ومعدات الاستنساخ، والتي لا يستفيد منها المؤلفون والناشرون فقط لأنها مندرجة ضمن مجموع إيرادات المركز الوطني الفرنسي ***(CNL)***و الذي يساعد بها مجموع كل الفاعلين في اقتصاد الكتاب، من بينهم المكتبات التي تعتبر واحدة من بين الأشعة الموجهة لعملية الاستنساخ. إلا أن المناظرة على عملية الاستنساخ بمجيء الرقمنة و النشر الالكتروني وإعادة النسخ بالتقنية الرقمية حتمت **إعادة تشريع حق النسخ** في المجال التكنولوجي قبل الفرض السريع لتشريع النظام الرقمي الجديد.

ووفقا للأمر رقم (95-4) المؤرخ في 3جانفي 1995 أقر المشرع الفرنسي أن:"النسخ يتم عن طريق التصوير الذي يتم بواسطته إسترجاعالأسلوب أو الطريقة و الوعاء كناتج للعملية في كل مرة ".

كما نصت المادة (1)على أنه يمكن:"إعادة الإنتاج على شكل نسخة على الورق أو أي **وعاء مماثل** بواسطة تكنولوجية الاستنساخ أو أي عمل نظير يسمح بالقراءة المباشرة".

وإن ناتج الاستنساخ كذلكيضم أيضا النسخ طبق الأصل و النسخ عن بعد، وكل مخرجات الورق المحصل عليه عن طريق أي أسلوب تماثلي أو رقمي لإعادة الإنتاج على الشفافيات أو الطبع على الورق لوثيقة مرقمنة. بالمقابل معاستثناءات للميكروفيش و النسخ الرقمية التي قراءتها تحتاج إلى آلة قارئة، كما أن الوثائق محل الاستنساخ لا تثمن تبعا لوعائها وا إنما وفقا لمحتواها. (3)

1- على أبو شعيشع،مصطفى.**الوثائق و المعلومات**.القاهرة:دار الثقافة العلمية،(د.،ت.). ص.82. (بتصرف)

2- المرجع نفسه.ص. 235

3- GAY,Henri. op.cit.p.86.

وتبعا لنص المادة (3-3°) من إتفاقية برن فإن: المصنفات المنشورة بموافقة مؤلفيها مهما كان نوع صناعة النماذجها، مسموح إستنساخها ما دام توفير النسخ منها لإرضاء الاحتياجات المعقولة للجمهور العام، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المصنف". بمعنى أن المصنف العام وحده يخضع لحق الاستنساخ كذلك بالنسبة للأدبيات الرمادية نافذ عليها.

وقدمت المادة (L.112.) من قانون الملكية الفكرية قائمة دالة على المصنفات الفكرية المعنية بحق الاستنساخ وهي:

- الكتب،الكتيبات وباقي المؤلفات الأدبية والفنية و العلمية.
- المؤتمرات الخطب المواعظ، المرافعات، ...وباقي المصنفات ذات نفس الطبيعة.
- أعمال الرسم ، اللوحات الفنية، الهندسية،والنحت،و النقش على الأحجار.
-المصنفات المكتوبة و المطبوعة.
- الأعمال التصويرية.
-الشروحات،الخراط الجغرافية و المخططات. (1)

كما أن حق الاستنساخ يطبق كذلك على الوسائل المستخدمة لإعادة النسخ، حيث قضت المحكمة العليا للضبط ***(TGI)*** بباريس بتاريخ 28 جانفي 1974 في قضية قائمة بين ***(CNRS)*** وعدد كبير من الناشرين " من أن المشرع لم يمنع استعمال الوسائل الحديثة لإعادة النسخ ". ويتضح جليا من هذا أن الاستنساخ أو إعادة الطبع هي حق من حقوق المؤلف،و عليه فإن الاستثناءات في حق المؤلف تطبق كذلك على عملية الاستنساخ.(2)

وتتمثل تقنينات الاستنساخفي جملة من الشروط و هي :

1- طلب ترخيص استنساخ طبعة معينة من مصنف ما ونشره في شكل مطبوع أو مستنسخ أو شكل مماثل.

2- يوجه الطلب إلى السلطة الوطنية لمنح الترخيص، التي لا تمنح الترخيص قبل انقضاء الفترات التالية اعتبارا من تاريخ نشر الطبعة المعينة من المصنف لأول مرة:

* ثلاث سنوات.
*ثلاث سنوات للمصنفات التي تعالج العلومالتطبيقية بما فيها الرياضيات و التكنولوجيا
* سبع سنوات للمصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال كالروايات و المؤلفات الشعرية،و الموسيقية.
* خمس سنوات لسائر المصنفات الأخرى.

1- GAY,Henri. op.cit.p. 87.
2- Ibid.p.87.

3- على السلطة المختصة أن تتحقق من عدم وجود نسخ في الأسواق المحلية في شكل مطبوع أو أي شكل مماثل تلبية لاحتياجات الجمهور العام أو التعليم المدرسي أو الجامعي،وإذا وجدت فإنها لا تباع بثمن مقارب للثمن الذي تباع عادة أعمال مماثلة،ومما يلاحظ أن الترخيص الإجباري غير مقتصر على صاحبه و غير قابل للتحويل وأن مادته تستجيب لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي و احتياجات الجمهور بصفة عامة.

4- كما يشترط في الكتاب أو العمل المستنسخ أن ينشر ويباع بنفس السعر السائد في البلد المعني للكتب المماثلة أو بسعر أقل، كما يحظر تصدير النسخ المنتجة.

5- يقضي الترخيص بدفع مكافئة عادلة تتماشى مع مستويات العائدات السائدة للتراخيص التي تدفع نتيجة التفاوض الحر عادة. (1).

6- كما يجب أن تشمل الوثائق الالكترونية آلية لحماية حقوق النسخ الخاصة بالوثائق، لمنع المستخدم من أخذ نسخ عنها أو تحويلها دون إذن خاص بذلك.وتشتمل الأساليب الرئيسية لحماية الملكية ترميز وتخزين الوثائق ووضع علامات فارقة مخفية عليها و تضمن هذه الخدمة تقديم الوثائق فقط للأشخاص المسموح لهم بواسطة مفتاح عام،أو مفتاح سري أو كلمة سر خاصة. (2)

إن المصنفات الرقمية التي تحويها مكتبات جامعة بسكرة والمتمثل الغالبيتها أساسا في أقراص مضغوطة لرسائل وأطروحات جامعية من درجة- ليسانس وماجستير ودكتوراه دولة- وبعض الأقراص كتوابع لأوعية ورقية كان قد تم إقتناؤها، يتم إعارة نسخها الأصلية بنسبة مقدرة بـ81.82%، وفي هذا دلالة قاطعة لعدم حرص غالبيتها على هذه الأعمال الفكرية من المخاطر التقنية لتكنولوجيا المعلومات (الفيروسات، التخريب والتلف)، وخطر إنتهاك الحقوق المادية والمعنوية لمؤلفيها عن طريق التزوير أو إعادة استغلاله -الاستنساخ غير المشروع- من طرف المستفيدين خاصة ضعيفي الأنفس الذين يجدون أنفسهم طليقين في التعامل مع هذه الأعمال الرقمية، والذين قد تسول لهم أنفسهم بقص ولصق ونسب ما يشاؤون منها لأنفسهم في إعداد بحوثهم ودراساتهم، فتسليم النسخة كاملة للمستفيد من دون تقييد إستخدامها تخول له ملكيته و التصرف فيها بما يشاء، كما يعد هذا عامل مساعد في تكرار البحوث والدراسات العلمية خاصة المهمة منها بدرجة ماجستير ودكتوراه دولة، التي يفترض أن تستغل نتائج دراساتها الميدانية في تدعيم التنمية الوطنية، غير أن نسبة قليلة من أفراد العينة المدروسة مقدرة بـ 18.18% كما يوضحه الجدول الآتي :

1- إدريس،فاضلي.**حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**.الجزائر:د.م.ج،2008. ص34-35.

2- أحمد الدباي، ريا.**المرجع في علم المكتبات و المعلومات**.عمان:دار دجلة،2008.ص.322.

	التكرارات	النسبة
النسخة كاملة	18	٪81.82
جزء من المصنف	4	٪18.18
المجموع	**22**	**٪100**

جدول رقم (29): نسبة إعارة المصنفات الرقمية للمكتبات عينة الدراسة

تحرص على حماية حق المؤلف من منطلق الوعي القانوني به، من خلال إعارة الجزء الهام من المصنفات الرقمية التي تمتلكها مكتبتها، حيث يقوم المكتبيون بها بنسخ جزء من العمل الرقمي تمثل في: المقدمة و الخاتمة وقائمة المحتويات و منهجية العمل ونتائج الدراسة الميدانية على قرض مضغوط ليتمكن المستفيد من مزاولة حقه المشروع في الإطلاع على محتوى العمل من دون الإساءة إلى مالكه الأصلي بالحفاظ على حقوقه التي تستوجب الترخيص المطلق منه من اجل أي استغلال لمصنفه الرقمي. وهنا تجدر الإشارة إلى أن تحديد المسؤولية تبقى من مشمولات القضاء وحده.(1)

4.1. المنظمات المانحة لحق الاستنساخ:

أنشئت في دول عديدة من العالم منظمات تمنح حق الاستنساخ بمصطلح ***(RROS)***:

« ***Reproduction Rights Organizations*** » كجزء من نظام حماية حق المؤلف. هذه المنظمات لها الحق كلياً أو جزئياً من خلال وكلاء الناشرين الذين يمتلكون السلطة التي تمكنهم من منح هذه المنظمات امتياز إعادة الإنتاج المشروع للمواد التي يحميها قانون حق المؤلف مقابل رسوم محدودة. (2)

ومن أهم الأمثلة على تلك المنظمات في المملكة المتحدة : وكالة الترخيص بحق التأليف ***The Copyright Licensing Agency***،و وكالة الترخيص للصحف ***The Newspaper Licensing .Agency (NLA)***. ومن المؤسف أن إصدار هذه المنظمات لتصاريح الاستنساخ اقتصر على المواد التقليدية فقط حيث أنه من النادر أن تغطى هذه التصاريح المواد الإلكترونية. ولقد بدأت منظمات الاستنساخ البريطانية في تقديم تصاريح للاستنساخ الرقمي ولقي هذا ترحيباً واسعاً رغم أنه جاء متأخراً بعض الشيء.

1- بن علي البادي، وليد و الرابحي، محمد. **حقوق الممؤلف في البيئة الرقمية وتأثيراتها في المكتبات: التشريعات العمانية نموذجا**. المؤتمر العشرون للإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات(إعلم): نحو جيل جديد من نظم المعلومات و التخصصين رؤية مستقبلية. المغرب: الدار البيضاء،19-21 ديسمبر 2009.

2- GAY,Henri. op.cit. p.89.

وا ٍن عدم انتشار تصاريح إعادة الاستنساخ الإلكتروني على نطاق واسع حتى الآن كان سبباً في غضب المستفيدين وارتبط ذلك بقصور إجراءات ضبط عمليات الانتحال التي يرغب أصحاب حقوق التأليف في أحكامها، الأمر الذي أكد على أن حق المؤلف أداة غير مناسبة للتحكم في استخدام المعلومات. (1)

1.4.1. المركز الفرنسي لاستغلال حق النسخ:

أسس المركز الفرنسي لحقوق النشر والتأليف ***(Centre Français du Copyriht) (CFC)*** عام1984 بتطوع من طرف: الفديرالية الوطنية لصحافة المعلومات المتخصصة والنقابة الوطنية للنشر، للإنشاء هيئة تتحمل مسؤولية تحصيل وتصنيف حقوق الملكية الأدبية للصحافة والكتاب. والذي أصبح في مارس 1991 (المركز الفرنسي لاستغلال حقوق النسخ) المكون من ثلاث فرق موزع عدد عناصرها تبعا لتخصص نشاطها من: مؤلفين،و جمعيات مؤلفين و ناشرين للإعلام، و ناشرين للكتب. (2)

و هذه الفرق الثلاثة ممثلة في جميع محاكم المركز الفرنسي لحقوق النشر و التأليف..وقد خلف جاك مارسيال ***(Jacques Marsielle)*** فرونسوا جاز ***(Françios Gèze)*** في رئاسة المركز.

وفي بداية سنة 1998 وقعت (1313) هيئة من مؤسسات، و هيئات أو جمعيات على إتفاقية مع المركز الفرنسي لحقوق النشر و التأليف، ويعود السبب في ذلك أنه في عام 1996 تم الحصول على 13.5 مليون فرنسي منح منها ما يقدر ب8.6إلى المؤلفين و الناشرين، وفي عام 1997 زادت العائدات لهذا المركز مقدرة ب17.6 م.ف. مدركة، وفي عام 1988 تم إدراك 22.8 مليون فرنسي منح منها 13.2مليون للمؤلفين و الناشرين.و أما عام 1999 فقد فاق مجمل العائدات 35 مليون فرنسي.

وقد حد المركز الفرنسي لحقوق النشر و التأليف لائحة تسعيرات (تعريفات) متعلقة بالأمور التالية:

- تعريفات الإتاوة تحدد على كل صفحة من التصوير على شكل(A4)(بالنسبة للمساحات الداخلية أو الخارجية).
- التعريفات ترتكز على سعر البيع المتوسط خارج الضرائب للصفحة من المصنفات حديثة النشر في كل صنف. هذا الثمن للبيع المتوسط يعطى بواسطة المعايرة(3) لكل نوع من الأوعية المعلوماتية:

1- تشارلز، أوبنهاي؛ حسن محمد، محمد إبراهيم. **حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمالات الاندثار.** [على الخط المباشر]زيارة في2011/05/26 موجود على الأنترنت:http://www.arabcin.net/arabiaall/2-2005/7.html

2- GAY,Henri. op.cit. p.89.

3- المعايرة= أخذ مجموعة عينات لإجراء الاختبار عليها

أ- الكتب: عدد صفحات الوعاء مقسم على ثمن البيع خارج الضريبة المعلنة.

ب- الصحيفة: ثمن البيع خارج الضريبة الرقم المعلن(قيمة وجهية، وا ٍلا تعريفة إشتراك) مضروبة في العدد السنوي للأرقام ومقسم على العدد الإجمالي للصفحات المعلنة في السنة.

2.4.1. المركز الفرنسي تحصيل الإتاوة على حق الاستنساخ :

من أجل تحصيل الإتاوة قام المركز الفرنسي لحقوق النشر والتأليف بالتقرب من هيئات قطاع هذا النشاط المتمثلة في(البنك،التأمين،التكوين المهني،التعليم الوطني، الجامعة...الخ) وكان تثبيت الإتاوة المتفق عليها يتم من طرف جمعية مهني المكتبات والمعلومات والتوثيق والتي- الإتاوة- يتم إحالتها إلى "إتفاقيات التخصص" من أجل ضبط التطبيق الخاص بلائحة التعريفة. حيث تنص المادة (131-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن:" أجر المؤلف يمكن تحديده إتفاقيا "أي بعقد اتفاقيات تر ضي كلا الطرفين من مالكين للحقوق ومستخدمين لها.

وقد تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات بعد عدة سنوات من المفاوضات على مجموع القضايا المتعلقة بهذا المجال و هي:

1 - وقع المركز الفرنسي لحقوق النشر والتأليف ***(CFC)*** مع شركة المؤلفين و الناشرين للموسيقى ***(Seam)*** يوم17 نوفمبر 1998 على إتفاقية مع مؤتمر رؤساء الجامعة ***(CPU)*** لمدة ستة سنوات، ففي السنتين الأولتين (1998-1999 و1999-2000) الإتاوة المتفق عليها ثبتت بـ 10 فرنكات ***(TTC)*** للطالب في السنة الواحدة، لفترة من خلالها يقيم فيها فريق عمل ممارسات الاستنساخ للمصنفات المحمية في مؤسسات التعليم العالي من أجل التمكن من وضع لائحة التعريفة. في السنة الأخيرة للإتفاق فإن التعريفة لم تتجاوز 42 فرنك ***HT*** للطالب في السنة الواحدة.

2- وقع أيضا المركز الفرنسي لحقوق النشر والتأليف***(CFC)*** في 25 مارس 1999 على اتفاق مع الجمعية الفرنسية للبنوك ***(AFB)*** الممثلة للقطاع البنكي الخاص(400 مؤسسة ،200000 أجير) وحددت الإتاوة المتفق عليها بـ 12 فرنك للأجير الواحد في السنة الواحدة على كل النسخ للمقالات الخاصة بالجريدة القانونية والاقتصادية لأغراض ما سمي بـ" بانوراما الصحافة":"المعلومة الداخلية أو المتعلقة بالعمل" . إذا فإن الإتاوة الإجمالية للسنة سترتفع بأكثر من 2 مليون فرنسي.

3- وقع كذلك المركز الفرنسي لحقوق النشر والتأليف***(CFC)*** و ***(Seam)*** على اتفاق في 17 نوفمبر 1999 مع وزارة التربية الوطنية لمدة أربع سنوات.السنتين الأولتين (2000-2001)، كانت قيمة الإتاوة المتفق عليها محددة بـ 10 فرنكات للتلميذ الواحد في السنة خلال فترة يقيم فيها فريق ممارسات الاستنساخ للمصنفات المحمية في مؤسسات التعليم الثانوي (المدارس والثانويات) العام والخاص من أجل التمكن(1)

1- GAY,Henri Ibid. p.89-91.

من وضع لائحة التعريفة. إذا فإن الإتاوة الإجمالية للسنة سترتفع لسنة 2000 إلى 46مليون فرنسي بالنسبة للمؤسسات العمومية و12 مليون فرنسي بالنسبة للمؤسسات الخاصة.(1)

5.1. حق الإستنساخ والإدارة الجماعية لحق المؤلف:

ازدهرت أهمية الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، ذلك أن التحديات التكنولوجية الجديدة في مجال نشر وتوزيع المصنفات الأدبية والفنية فرضت على منظمات و هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال و لا سيما بعد ظهور دولي لإنشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات المتعلقة بالمصنفات والمبدعين ومالكي الحقوق سوف يؤثر بشكل إيجابي على الإدارة الجماعية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة. ويستفاد من تشريعات بعض الدول المتقدمة أنها عرفت الإدارة الجماعية للحقوق في تاريخ مبكر وضمنتها تشريعاتها ومن أمثلة هذه الدول : فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية..الخ.(2)

ولقد أقر قانون الملكية الفكرية الفرنسي بمنع الاستنساخ الجزئي أو الكلي لأي مصنف محمي بدون موافقة رسمية من قبل مؤلفه (المادة 122-4 من قانون الملكية الفكرية):" كل نموذج أو إعادة نسخ كلي أو جزئي بدون موافقة المؤلف والمعنيين بالحقوق فهو ممنوع". وفي حالة الحصول على الموافقة من المالك الأصلي أو المخول له، ويبقى فقط تحديد المبلغ وطرق السداد على إستغلال المصنف.

ومن أجل تسهيل ذلك- تحديد المبلغ وطر ق السداد - وجمع المبالغ الناتجة من الإنتاج المتعلق بالاستنساخ، فإن القانون الفرنسي المؤرخ في يوم 3 جانفي 1995 حدد تسييرها من طرف الإدارة الجماعية :" إن نشر المصنف ينقل جزء من حقوق إعادة الاستغلال بواسطة الاستنساخ إلى جمعية إدارة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تبعا للمفهوم الثاني و الثالث للكتاب والمعترف بهذا الفعل من طرف الوزير (المكلف بالثقافة)(المادة122-10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي).

و القانون في الإدارة الجماعية لا يختص فقط بتسيير حق إعادة الاستغلال أو الاستنساخ، بل يختص بالتنازل أو التحويل الآلي لجمعيات إدارة الحقوق، أما المؤلف فيحتفظ بحق التمثيل والحق المعنوي لمصنفه. إلا أن القانون في هذا السياق حدد استثناءين هما: .

- من جهة : في حالة إذا كان المؤلف وأصحاب الحقوق غير المخول لهم بترخيص إستنساخ مصنفهم بالثلث(⅓) أو بمبلغ متفق عليه، لديهم الاحتفاظ بحق:" إنتاج نسخ لغرض البيع، للكراء، للإشهار أو الترقية...الخ(3)

1- GAY,Henri.op.cit.p.91.

2- كنعان، نواف.**حق المؤف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته** .عمان:دار حامد ،2009.ص176.

3 -GAY,Henri.op.cit.p.88-89.

- من جهة أخرى فقط الحق في الاستنساخ لغرض الاستعمال غير التجاري يحال إلى جمعيات الإدارة الجماعية، حيث أن نسخة الاستغلال التجاري تستلزم موافقة المؤلف على شروط الاستعمال، لكن يبقى معرفة ما إذا كان صاحب الحقوق متمثلا في جمعية الإدارة (وفقا للمبدأ المشرع له القانون) أو المؤلف تبعا للاستثناء المشرع له القانون أيضا.

وفي هذه الحالة الأخيرة على المستنسخ معرفة صاحب الحقوق في الاستنساخ، من أجل الحصول على موافقته ومناقشة المبلغ المالي وقوانين دفعه.(1)

أخذت جمعيات الإدارة الجماعية على عاتقها مسؤولية استرجاع حقوق النسخ وهو ما سعى إليه المركز الفرنسي لاستغلال حق النسخ ***(CFC)*** في إعاداة الإنتاج للأوعية الورقية. تعددت هذه الجمعيات في فرنسا،لأن لكل نوع من المصنفات له تفريعات، ولأن التطور التكنولوجي ساعد على زيادة أعداد إنتاجها، وهوما أدى إلى خلق جمعيات لإدارة حقوق الاستنساخ الآلي ***(SDRM)*** " ***Société pour l'administration du droit de reproduction mécanique***"،التي تستدرك وتدير الحقوق الآلية لدى منتجي الفنوغرام في فرنسا أو في الدول الأجنبية. (2)

أنشأت العديد من الجمعيات في سنة 1996 منها:***L'ADGP ,la SACD,la Sacem et la SDRM*** -

من أجلحماية مصنفات الوسائط المتعددة و المصنفات المتفاعلة داخل الشبكة.

كما قد اجتمع ثانية أكثر من 25 مؤسسة لإدارة حقوق الاستنساخ منها المركز الفرنسي لحقوق النشر و التأليف ***(CFC)*** مع 40شركة للمؤلفين و الناشرين في لإفرو***(L'IFRRO)*** (الاتحادية الدولية لتنظيم حقوق الاستنساخ) ***(International Federation of Reproduction Rights Organisations)***، وقد وقع ***(CFC)*** أيضا اتفاقية ثنائية للتمثيل المتبادل مع 15 ممثل أجنبي.

إلا أن المقارنة الدولية لشركات الإدارة و أنظمة الإتاوة صعبة:

لأن في بعض الدول مثل ***(suède ,Canada,Pays Bas..)*** فإن الإتاوات تأتي في اغلب الأحيان من مؤسسات التعليم أو من الإدارات،كما ان بعض الشركات في ***(Espagne,Grèce)*** تحصل على الإتاوة من بيع آلات الاستنساخ،في دول أخرى ك: ***(Pays-Bas, suède, Danemark)*** فإن الإتاوة لا تقع على الأجهزة ولكن تقع على النسخ الفعلية المستخرجة عن طريق استغلال أجهزة الاستنساخ.(3)

1 -GAY,Henri.op.cit.p.88-89.

2 -BATTISTI, Michèle.**Droit auteur, droits des utilisateurs et documents numériques**.in. Collection bibliothèques. . Le droit d'auteur et les bibliothèques .Paris :Eds. Cercle de la librairie, 2000.p145-146.

3- GAY,Henri.Ibid..p.92.

فإذا كان من المحتمل أن تساعد هذه الجمعيات في تسهيل الابتكار على الانترنت جزئيا، إلا أنها لا تزال توظف طرقا قديمة لا تتواءم مع خصائص البيئة الرقمية، مما سيزيد من نسبة التعقيد بين حقوق إعادةالإنتاج و النسخ الخاصة بالأوعية الرقمية، إضافة إلى الحواجز الاقتصادية بارتفاع أسعار الحصول عليها ناهيك عن أخرى قانونية مقامة عليها.

و على الرغم من الدراسات العديدة و الاجتهادات من أجل الرفع من فاعلية جمعيات الإدارة الجماعية تبقى إلى الآن عاجزة عن أداء دورها في حماية الحقوق داخل الأنظمة الرقمية الحالية. (1)

2. حق النسخة الخاصة:

يمكن تعريف النسخة الخاصة بأنها :"استعمال أي مصنف منشور عن طريق إعداد نسخة واحدة منه لاستعماله لأغراض شخصية ولغايات البحث أو الدراسة أو الترفيه".(2)

ولقد تناولت بعض التشريعات النسخة الخاصة ***(Copie Privée)*** كاستثناء وحده يلحق بالحق القاصر على للمؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة كما جاء في المادة (171) من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، وهذا القيد كان يشكل أضرارا يسيرة لأصحاب الحقوق من جراء إباحة استعمال النسخة الخاصة وبين رغبة المشرعين في عدم الحيلولة بين تثقيف أفراد المجتمع وترفيههم باعتبار أن الإنتاج الأدبي والفني هو إنتاج كل أفراد المجتمع.

غير أنه في الوقت الراهن قد أدى التطور التقني إلى سهولة الاستنساخ مما قد تترتب عليه أضرار كبيرة لأصحاب الحقوق، ذلك أن الاستنساخ اليدوي قد تجاوزه الزمن، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بأن أحكامالقيود و الاستثناءاتالواردة في قانون الملكية الأدبية و الفنية مرهون بقيام الناسخ بإنجاز الاستنساخ بذات يده ومن أجل استعماله الخاص، ولما لم يتوافر ذلك كان من الشائع إدانة صاحب المحل التجاري الذي قام بتكليف من العملاء باستنساخ عدد من المصنفات المشمولة بالحماية دونما استئذان من مؤلفيها. وهذا القضاء أيده عدد من الفقهاء الفرنسيين.(3)

كما تنص المادة (5-122) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه:"عندما يطرح المصنف للاستعمال من طرف جمهور المستفيدين، ليس باستطاعة المؤلف منع أو حد عملية النسخ المخصص لاستعمال الشخصي من طرف المستنسخين، وليس للاستخدام العام أو الجماعي". لذا يجب أن تخضع عملية الاستنساخ إلى هيئة تحكم تقديم هذه الخدمة مثل(مركز التوثيق الفرنسي) ***(CDN)***. (4)

1-BATTISTI, Michèle. op.cit.p145-146.

2- **القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف.** [على الخط المباشر] زيارة في2011/50/26 موجود على الأنترنت:
http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=9982.

3 - فاضلي، إدريس.المرجع السابق.ص.178-179.

4 -GAY,Henri.op.cit.p.88.

وتقضي المحكمة العليا للضبط بفرنسا في نفس السياق أن: "المستنسخ هو الشخص الأصلي المسؤول محط للطلب أو "المستنسخ الفكري" لأنه هو صاحب الاختيار للمصنف المعاد إنتاجه، فهو العارف الوحيد بمدى استعماله إذا فهو المسؤول".

وفي الحقيقة إن حق الاستنساخ في فرنسا يخضع لتشريع متميز، إلا أنه متأثر بالتشريعات الدولية والأوروبية المتعلقة بإعادة النسخ الرقمي الذي يحاول تجنب كل الاستثناءات على حق إعادة الاستغلال(1).

أما في الجزائر فتجيز المادة(41) من أمر 03-15المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: إمكانية استنساخ نسخة واحدة من المصنفات أو ترجمتها أو إقتباسها أو تحويرها للاستعمال الشخصي أو العائلي وهو عمل مشروع و استثناء خاص دون الحاجة للتصريح المسبق من المؤلف. إلا أن المادة(41) في الفقرة الثانية قد استثنت بصريح العبارة النسخة الخاصة بالنسبة لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات إلا في الحالات المنصوص عليها قانونيا (ضمن نص الأمر). لان إستعمال النسخة الخاصة في المحيط التقليدي تكون بصفة شخصية إلا أنها في البيئة الرقمية تستعمل بصفة جماعية و هنا يكمن سر إلغائها؟(2)

1.2. النسخة الخاصة في المحيط الرقمي:

من الثابت قانونيا والمستقر عليه القضاء أن ترقيم المصنف يعد نسخا له، ومراعاة لحق المؤلف توجب ضرورة الحصول على موافقته قبل إجراء عملية الترقيم لمصنفه ، ذلك أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه. ومن ثمة فإن الاستنساخ في الشكل الرقمي و القيام بتوزيعه عبر شبكات الانترنت يعد إعتداءا على حق المؤلف.

ويراعى في فعل الترقيم لمصنف محمي ونشر إلكترونيا يستلزم ضرورة الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المالي فيه. ذلك إن المشرع يقرر للمؤلف حقا ماليا مطلقا يتمثل في استئثاره باستغلال مصنفه وهذا الاستغلال قد يتم بصورة مباشرة عندما يتم نقل المصنف إلى الجمهور وفق أي شكل ويقال أنه حق التمثيل ، وقد يتم بصورة غير مباشرة عن طريق تثبيت المصنف ماديا وعمل نسخ منه وفق أية طريقة تقنية يكون من شأنها نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ويقال له حق النسخ.

---

1 -GAY,Henri.op.cit.p.88.

2- عبد الرحيم الديب، محمود.**الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت**. الإسكندرية:دار الفكر الجامعي،2008. ص.64-65.

وحيث أن مستخدمي شبكة الأنترنت يتمتعون في نفس الوقت بالإمتيازين المتحصلين من تمثيل المصنف ونسخه، وذلك بمجرد قيامهم بنسخ المصنف ونقله إلى الحاسبات الالكترونية الخاصة بهم عكس ما يحث لو كانوا يقرؤون كتابا أو يشاهدون فيلما على التلفزيون، فثمة تلازم بين الإعتداء على حق النسخ و الاعتداء على حق التمثيل لا سيما في ظل التداول الرقمي للمصنف.الأمر الذي أثار إشكال التميز في مجال حق المؤلف بين حق التمثيل وحق النسخ في ظل التداول الرقمي للمصنفات عبر الانترنت؟

إن إشكالية النسخة الخاصة تمثل محورا جوهريا ينال من مكانات الحق المالي للمؤلف ويجعل حقه استثثارا في تثبيت مصنفه ماديا و عمل نسخ منه تسمح بنقله إلى الجمهور خاليا من مضمونه، وتكمن الصعوبات الحقيقية في أن تشريعات حماية حق المؤلف تسمح لكل مستخدمي شبكات الانترنت بعمل نسخة وحيدة من المصنف دون الحاجة إلى تصريح كتابي أو شفهي من المؤلف. وهنا نكون بصدد النسخ الخاصة لكل مستخدم على حدهو هو حقهم المشروع الذي كفله لهم القانون لحماية حقوق المؤلف.

حيث تجيز المادة(41) من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر: إمكانية استنساخ نسخة واحدة من المصنفات أو ترجمتها أو إقتباسها أو تحويرها للاستعمال الشخصي أو العائلي و هو عمل مشروع دون الحاجة للتصريح المسبق من المؤلف و استثناء خاص. إلا أن المادة 41 الفقرة 2 قد استثنت بصريح العبارة النسخة الخاصة بالنسبة لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات إلا في الحالات المنصوص عليها قانونيا (ضمن نص الأمر).

وتكون نتيجة الاستنساخ الرقمي للمصنفات عبر شبكات الانترنت ثراء ومنافع مالية ضخمة لصناع الحاسبات وأجهزة الاستنساخ ومقدمي الخدمات عبر الشبكات الالكترونية على حساب ضياع الثمار المالية لإبداعات المؤلفين الفكرية الذين لا تقدر إسهاماتهم في نشر المعرفة الإنسانية بمال غير أن المأمول هو حثهم على مواصلة الإبداع والفكر من خلال الحصول على عائد مادي مناسب فضلا عن كفالة إحترام حقوقهم الأدبية.

ومن هنا نلاحظ آن النسخة الخاصة تطرح إشكالات عديدة في مجال النشر الالكتروني للمصنفات وتكمن الصعوبة في قانون حماية حقوق المؤلف نفسه الذي يسمح بمثل هذا الاستنساخ، وهذا ما يؤثر على أصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية. (1) لذلك فإن هناك العديد من القضايا المرتبطة بالنسخة الخاصة منها:

1- كوثر، مازوني.**الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**.القاهرة:دار الجامعة الجديدة،2008.ص.203-206.

أ.العزم على النشر المجاني: عدد من المؤلفين في العالم البحثي خصيصا، يقبلون وبعزم تحت بعض الشروط بإعادة نسخ نصوصهم بشكل مجاني للحصول في المقابل على شهرة لا يستغنون عنها، لكنهم لا يملكون الحق في التخلي عن حقوقهم كمؤلفين. فحسب***(André Bertrand)***: يجب إعطاء كافة الصلاحية للمؤلفين لمساعدتهم على طرح ابتكاراتهم عن طريق حرية عرضها للجمهور.

و حسب ***(Jérôme Huet)*** الذي يؤكد على ضرورة مساعدة نشر المصنفات والأفكار التي تمثل مصدر الثروة الطائلة، لكن أيضا مع تغيير المنطق التقليدي لحق المؤلف. فحسب رأي هذا الأخير فالنسخة الخاصة ستكون كتضييق لحق المؤلف لأنه سيصبح في خطر – بما في ذلك الناشرين – وعليه يتوجب إنشاء أنظمة حماية أكثر دقة. ولسوء الحظ لا يوجد أي أمل في تفعيل هذا التغيير حاليا، لأنه دائما يؤسس ضمن إطار الإنتاجات الموسيقية مستثنيا بذلك المصنفات ذات طبيعة أخرى و التي تحتاج إلى منطق مغاير.

ب.أعمال الاستعلام الضرورية: هذا الإجراء ينطوي على الأعمال الحساسة، كإضافة تعليمات قانونية على صفحة الواجهة للخاصة بموقع ويب أو تصميم رواق و الذي يسمح للمستعملين بالاستعلام عن شروط استعمال المصنفات لإستدراك الحقوق الذي يمكن أن يلعب الدور الأهم..فما محلها من الحماية أو الأجر أو كيف يمكن حل إشكالها؟

ج.تحاليل مختلفة تبعا لطبيعة المصنفات و الجمهور: إن تطبيق الأجر العادل المنصوص عنه في قوانين الملكية الفكرية ضمن إطار الأوعية الرقمية ذات الاستعمال الخاص المعرض لخطر التعقيد، يجعلنا نتساءل خصوصا عن ما يلي:

- كيف تتم ترجمة مفهوم التخزين الصوتي،والسمعي و السمعي البصري ضمن القانون؟
- ما التطبيق القانوني المناسب الذي نستعمله بالنسبة للنصوص؟
- هل نستطيع حقا تمثيل إصدار وعاء مكوب بطرق النشر الخاصة بالصورة و الصوت؟ وتسديد التزامات الإطلاع عليها ضمن إطار معين، أو عن طريق جمعيات الإدارة الجماعية أو بأي نظام آخر.
- كيف يمكن مراقبة مصير الأوعية؟ ومعرفة كيفية تحديد النسخ الخاصة و النسخ التجارية أو التسجيلات الصوتية و التسجيلات النصية على الأقراص المضغوطة الفارغة ؟
- كيف يمكن تحصيل الضرائب على المصدر التي تمكن من تسهيل عملية ملاحظة الأسطوانات الفارغة؟

لكن الأمر صعب التطبيق ضمن إطار عمليات التحميل الالكتروني؟ (1)

1-BATTISTI, Michèle. op.cit.p.139-140.

2.2. إلغاء إستثناء النسخة الخاصة في المحيط الرقمي:

إن النسخة الخاصة في المحيط التقليدي من المؤلفات ذات الاستعمال الخاص والمحدد للمستنسخين مرخصة، لأنها لا تدخل في مجال منافسة المصنف الأصلي وتخفض من نسبة التقليد له. إلا أن الرقمنة مكنت من تحقيق عدد غير محدود من النسخ مطابقة تماما للأصل، مشكلة في المقابل نوع حقيقي من الاستغلال التجاري للمصنفات.(1)

فقد ترتب عن كثرة عدد النسخ وتداولها في دائرة الاستعمال الخاص قلة إقدام المستفيدين على شراء النسخ الأصلية والاكتفاء بما يقومون به من استنساخ للأشرطة والأسطوانات وغيرها من الدعامات الالكترونية، فسبب ذلك أضرار بأصحاب الحقوق من مؤلفين وفناني أداء ومنتجين، ومن الإحصاءات التي ضبطت عام 1983 ويومها كان التطور التقني أقل بكثير مما هو عليه اليوم بأن (147 مليون) من الفونوغرامات المسجلة يقابلها (70 مليون) من النسخ التي تدخل في إطار الاستعمال الخاص. وبالنسبة للشرائط السمعية البصرية(الفيديو غرام) فكان حجم مبيعات الأشرطة السمعية البصرية الفارغة تبلغ(41 مليون) يقابلها(27 مليون) من الأشرطة المسجلة. والسبب في ذلك يرجع إلى ارتفاع أسعار أشرطة الفيديو وانتشار ظاهرة التأجير مما سهل عملية الاستنساخ والإحجام عن الشراء، وهذا يعود بالضرر الكبير على أصحاب الحقوق. (2)

ولهذا فإن استثناء النسخة الخاصة قد تم إلغاؤه في البرمجيات وقواعد البيانات الالكترونية لتفادي خطر الاختفاء الكلي لجميع المصنفات المتواجدة على حوامل رقمية. دون مراعاة لحقوق بعض المبرئين من هذه الأعمال أمثال المكتبات والمستفيدين الذين عهدوا على اللجوء إليها لتحقيق غاياتهم العلمية والعرفية خاصة وأنها عودتهم على تحملها لأعباء توفير المصادر المعلوماتية المختلفة ومعالجتها بما يكفل تنظيم الوصول إليها بكل يسر وسهولةبصفة مجانية، وا لغاء النسخة الخاصة يعني إعاقة المكتبة في تقديم خدماتها وهجرة روادها إلى العالم الافتراضي سعيا منهم لمحاولة إرواء العطش المعرفي بكل ما هو جديد و مشد للإنتباه...الخ!(3)

1- BATTISTI, Michèle. op.cit.p.138.

2 - إدريس،فاضلي.المرجع السابق.ص.178-179.

3- BATTISTI, Michèle. Ibid. p.139.

3.2. وجوب الحماية المدعمة للنسخة الخاصة:

أتاحت تكنولوجيا الصوت والصورة نقل المصنفات ونشرها عبر العالم ولجمهور عريض لم يكن ليحلم المؤلف بأن تصل مؤلفاته إليه وتحقيق مصلحته في حفظ الحقوق المشرعة له، وفي ظل هذا فإن النقل للاستخدام الشخصي يظل قائما في مجال الانترنت، وتبقى المشكلة قائمة حول توافر النسخة الأصلية أم أننا بصدد استخدام جماعي؟(1)

ومن ناحية أخرى فقد بين المؤلف فاضلي إدريس أن النشر عبر الانترنت في الواقع يكاد يقضي على الحق في السحب أو التعديل، فبعد أن يتم النشر عبر العالم الافتراضي فأي نشر وأي سحب أو تعديل قد يتحقق...؟

ويذهب إلى التنويه بأن الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، أي عدم تجهيله ونسبه لغير مؤلفه، ففي مجال الانترنت والعالم الرقمي فإن الخطر يهدد هذا الحق، ذلك أن ضخامة ما يمكن أن يخزن حتى ولو في أسطوانة ***(CD-ROM)*** مما يؤدي أحيانا إلى وضع المصنف تحت تصرف الجمهور خاليا من اسم مؤلفه.

وا ِن ما يمكن أن يبدد التخوف من خرق هذا الحق إنما يتمثل فيما يمكن أن يستخدم في الأنترنت من سبل فنية متطورة مما يؤدي إلى تدعيم حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مثل استعمال فن التشفيرة وكذلك التوقيع الرقمي الذي يدل على شخص المؤلف، فيجب أن يصطحب النشر ببطاقة إلكترونية للتعريف بالمؤلف ووقت ومكان ترقيمه. كما يجب على الناشر أن لا يتهاون في حماية مصالحه المالية عبر شبكة الانترنت الأمر الذي يستفيد منه المؤلف في نفس الوقت في حماية حقه المعنوي.(2)

وحسب هذه النقطة فإن مواقف الحكومة الفرنسية الحالية تحث على ضرورة تلاؤم حق المؤلف والحقوق المجاورة مع البيئة الرقمية، وذلك طبقا للقرار المؤرخ في ماي 1999 والذي:" يقبل تحت الاحتياط كتعويض منصف استثناء النسخة الخاصة، فبدون هذا الاستثناء يخول لأصحاب الحقوق منع الاستغلال لمصنفهم باللجوء إلى معايير حماية تقنية ضد النسخ الرقمية". بمعنى أن هذه النسخ الرقمية ستمثل نسخ توضع من أجل:" الاستعمال الخاص، وتحديدا الشخصي منها ولغايات غير تجارية. لكن شريطة استدراك المكسب لأصحاب الحق ومنحهم اللجوء إلى استخدام معايير حماية تقنية تسمح بمراقبة أو منع النسخ الرقمية. (3)

1- فاضلي،إدريس.**حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**.الجزائر:د.م.ج.،2008.ص.139.

2- المرجع نفسه.ص.135.

3 - BATTISTI, Michèle. op.cit.p.138.

4.2. نظام النسخة الخاصة:

في تقرير مؤرخ في جويلية 1998 اقترح المجلس الأعلى(بفرنسا) بأن تبقى النسخة الخاصة مرخصة، إلا في حالة معارضة أصحاب ذوي الحقوق باستعمال بيان صريح للمنع. ولتحريض هؤلاء على عدم منع النسخ الخاصة وضعت آلية قانونية للانتفاع المالي المنصف ذكر في الأمر، لتجنب تقييد حرية تداول المعلومة والتي قد يعاد تقديمها، والمسيرة من طرف هيئة للإدارة الجماعية، والتي ستمول عن طريق ضريبة تدفع على حوامل التخزين مثبة بمبلغ قابل للرفع لتجنب الغش.

إذا فبإمكان المؤلف أن يفاضل بين حلين: إما الأجر المتفق عليه على النسخة الخاصة، أو الأجر التناسبي المضمون بواسطة وسائل الحماية الرقمية. (1)

وفي هذا بيان صريح لاتجاه ينادي بفكر الوصول الحر إلى المعلومة دون قيد أو شرط في المحيط الرقمي شأنه في ذلك شأن ما كان مألوفا في ظل البيئة الكلاسيكية، وا خضاع الإتاحة الالكترونية لقوانين الملكية الفكرية المتعلقة بالمصنفات التقليدية. حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من غير الممكن المساس بحق استنساخ نسخة للاستعمال الشخصي، لأنه أصبح حقا غير قابل للمساس به باعتباره من الحقوق الأساسية للجمهور أو للمستخدمين.

ويذهب البعض للتوفيق بين المصالح المتعارضة بين المؤلفين والمستفيدين إلى فرض مقابل أو تعويض للمؤلفين عما يصيبهم من أضرار، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي كما تم توضيحه أعلاه خاصة في مجال شراء دعامات النسخ بفرضها على كل من المنتج أو المستورد وتوزع الحصيلة بعد ذلك على الفنانين ومنتجي الأسطوانات وشرائط الفيديو.(2)

1 - BATTISTI, Michèle. op.cit.p.138-139.

2 - فاضلي،إدريس.المرجع السابق.ص.141.

3. حق الإعارة للمصنفات الرقمية:

1.3. مفهوم حق الإعارة:

تعتبر الإعارة واحدة من أهم الخدمات العامة التي تقدمها المكتبات ومراكز المعلومات، وهي أحد المؤشرات على فاعليتها وعلاقتها بمجتمع المستفيدين، إذ أن أفضل معيار للحكم على نجاح هذه المكتبات ومراكز المعلومات هو درجة إقبال المستفيدين عليها والإفادة من مصادرها المتوافرة داخل المكتبة أو خارجها أو عن بعد. ولكي تؤدي المؤسسات دورها في هذا السياق على أكمل وجه لا بد لها أن تتعرف جيدا على المستفيدين المباشرين من خدماتها واحتياجاتهم وطلباتهم، ويتم التعرف على المستفيدين من حيث وظائفهم والأهداف التي يحتاجون إلى المعلومات من أجلها وأعمالهم ومؤهلاتهم ومراكزهم المهنية بالإضافة إلى عدد آخر من الخصائص. (1)

ولكي تقدم خدمات الإعارة بشكل جيد وفعال لا بد من توافر سياسة للإعارة واضحة ومكتوبة وتجيب عن الأسئلة التي قد يطرحها المستفيدون من نوع: من يحق له الاستعارة ؟ ما الشروط الواجب على المستعير الالتزام بها ؟ ما مصادر المعلومات التي يمكن استعارتها وتلك غير المسموح بإعارتها ؟ ما مدة الإعارة ؟ ما نوع وطبيعة العقوبة بحق المخالفين لنظام الإعارة ؟.

وتتطلب خدمات الإعارة أيضا توافر نظام يسمح للمستفيدين بالوصول إلى الأرفف والتجول بينها واستعراض مصادر المعلومات المتوافرة والاختيار منها(نظام الأرفف المفتوحة)، وعدم الاعتماد على نظام الأرفف المغلقة لما يفرضه من معيقات وحواجز على المستفيد في مجال البحث. وكذلك تتبع غالبية المكتبات ومراكز المعلومات الحديثة نظم الإعارة المحوسبة لما تتمتع به بمثل هذه الخصائص التي قد لا تتوافر في معظم النظم التقليدية.(2) كما تعتبر خدمة التصوير لمقالات الدوريات امتدادا لخدمة الإعارة، ولكن في حالة عدم إعارتها خارج قسم التزويد فكثير من المكتبات توفر خدمة التصوير مقابل أجر مادي زهيد للمقالات التي يحتاجها المستفيد. (3)

وفي المادة الأولى من الأمر الأوروبي المؤرخ في **19 نوفمبر 1992** حدد تعريف للإعارة على أنها": الأصول والنسخ للمصنفات المحمية بواسطة قانون حق المؤلف مثل وضعها للاستعمال لمدة زمنية محددة، وليس لغرض إقتصادي أو تجاري سواء كان مباشر أو غير مباشر،أو كانت منفذة من طرف

---

1 - فتحي عبد الهادي، محمد. **مقدمة في علم المعلومات**.القاهرة: دار الثقافة العلمية، 2008.ص.98.

2- أحمد همشري،عمر.**مدخل إلى علم المكتبات و المعلومات**.عمان:دار الصفاء،2008.ص.298-300

3- عوض النوايسة، غالب. **الدوريات التقليدية والالكترونية في المكتبات ومراكز المعلومات: & TRADITIONAL PERIODICAL ELECTRONIC IN LIBRARIES &INFORMATION CENTRS**.عمان: دار صفاء، 2011.ص. 154

مؤسسات متاحة للجمهور العام". وغياب الغرض الاقتصادي هو الذي يميز الإعارة بالتأجير، لأن العقد التجاري يبرز فيه الغايات المستوطنة في أي امتياز ممنوح.(1)

وفي الوقت الحالي وبتواجد مصادر المعلومات الالكترونية والرقمية أصبحت المكتبات ومراكز المعلومات تواجه إشكالات عدة تتعلق بحق المستفيد في الإعارة، الأمر الذي حير المختصين في مجال المعلومات عن كيفيات التعامل مع هذا الحق ، وفي هذا الشأن تساءل إمانويل بيرا ***(Emmanuel Pierrat)*** عن: " حق الاستعارة الذي لم ينظر فيه إلى الآن بوضوح في القانون الداخلي" ***(Droit Interne)***، حيث أن كلمة إعارة لم تذكر إلا خطأ مرة واحدة في قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وكانت بالتحديد في عام1998 مع تبني القانون رقم 98-536 الذي أدخل في القانون الفرنسي الأوامر الأوروبية لسنة 1996 الخاصة بقواعد البيانات.

كما نصت المادة (342-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي في السطر5 من نص المادة على أن :" الاستعارة العامة لا تعني نزع أو إعادة استعمال المصنف " وهذا ما يعني بوضوح أن منتج قاعدة البيانات لا يستطيع المنع لحق الإعارة. وتبعا لقرار 19 نوفمبر 1992 للقوانين الأوروبية :" تم المطابقة بين حق الكراء والإعارة"، بمعنى الأخذ بعين الاعتبار الوضعيات التي يمكن أن تطرح في القانون الداخلي لكل دولة عضو في الإتحاد الأوروبي. (2)

ونستطيع أن نعتبر أن حق الإعارة موجود في القانون الجزائري كأحد أشكال احتكار الاستغلال القاصرة على المؤلف من خلال نص المادة (41) من أمر 03-15 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورةالتي تنص على: إمكانية استنساخ نسخة واحدة من المصنفات أو ترجمتها أو إقتباسها أو تحويرها للاستعمال الشخصي أو العائلي و هو عمل مشروع دون الحاجة للتصريح المسبق من المؤلف و استثناء خاص. وفي هذا بيان واضح وصريح لحق الإستعمال الشخصي، إلا أن المادة 41 الفقرة 2 قد استثنت بصريح العبارة النسخة الخاصة بالنسبة لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات إلا في الحالات المنصوص عليها قانونيا (ضمن نص الأمر).

إن الإعارة بمفهومها العلمي العام تعني الإعارة الخارجية وهي التي تقضي تسجيل وضبط المقتنيات ومتابعة إعادتها إلى المكتبة(3)، إلا أن إعارة الأعمال الرقمية المتواجدة بالمكتبات عينة الدراسة كما هو مبين في الجدول أدناه تخضع لنظام عشوائي بنسبة معتبرة مقدرة بـ 90.90%، حيث تبقي بعض المكتبات على

1 - YVES, Alex. **Le droit de prêt**. . In.Collection bibliothèques : Le droit d'auteur et les bibliothèques .Paris :Eds. Cercle de la librairie, 2000.p.97

2 - YVES, Alex. opcit.p.93.

3- مصطفى عليان، ربحي. **خدمات المعلومات:Information services .** عمان: دار صفاء، 2010.ص.59.

الحوامل الرقمية المرافقة للأوعية الورقية من دون تدعيمها بأي تقنية رقمية لحمايتها من خطر العبث و التخريب لمحتواها، كما تعمل أخرى على إعارة النسخ الأصلية لرصيدها الرقمي، كما تقوم لأخرى بإعارتها لفئة معينة من المستفيدين دون أخرى، مما يجعل ممارسة هذا الحق من طرف المستفيدين غير مضبوط نظرا لخضوعه لسياسة المكتبة التي تقرر النظام كيفما تشاء من دون التقيد بأية ضوابط داخلية على مستوى الجامعة تقررها السلطات العليا أو لأخرى خارجية يقررها المشرع ليتم تعميمها في جميع المكتبات و مراكز المعلومات عملا بما أجازته ومنعته قوانين الدول الحريصة على ضبط حق الإعارة كالقانون الفرنسي الذي أقر دفع ضريبة على ممارسة هذا الحق إتجاه الأعمال الرقمية. فلا يجوز استغلال المصنف وعرضه على الجمهور بواسطة أجهزة الحاسب الآلي أو عن طريق شبكات الانترنت و الاتصالات أو المكتبات ومراكز المعلومات إلا بعد إذن المؤلف وموافقته، كملا يجوز استخدام الحاسب الآلي في عرض نسخ أو تسجيل مصنف دون إذن كتابي من المؤلف ثم إتاحته للجمهور عن طريق جهاز الحاسب الآلي نفسه أو عن طريق شبكة الأنترنت أو الشبكات الداخلية.(1)

	التكرارات	النسبة
نظام دقيق	2	%9.10
نظام عشوائي	20	%90.90
المجوع	**22**	**%100**

جدول رقم (30): نظام إعارة المصنفات الرقمية بمكتبات جامعة بسكرة

أما المكتبات التي تعتمد على نظام دقيق في إعارة المصنفات الرقمية التي تمتلكها فهي قليلة جدا تمثلت في نسبة 9.10%، إذ تحرص هذه الأخيرة على حماية هذه الأعمال إلى إعارة جزء منها يمكن من فهم مضمونه وهو ما تم التفصيل فيه في الجدول السابق رقم(25) الذي عالج نسبة إلعارة الأعمال الرقمية المتوفرة بأرصدة المكتبات المدروسة. ونجد في هذا مبادرة حسنة وعي قانوني من قبل المكتبيين من أجل إحداث توازن في الحفاظ على حقوق كل من المؤلفين و المستفيدين، والحكومة الجزائرية مدعوة كباقي المنظمين في مختلف اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية إلى تغيير التوجه في قانونها الداخلي المتعلق بحق

1- غريب شلقامي،شحاتة.**الملكية الفكرية في القوانين العربية**.القاهرة:دار الجامعة الجديدة،2008.ص. 140.

الإعارة أوالاستئجار بمراعاة حق المستعيرين، حيث أن القانون شدد على الاعتراف للمؤلف بحق حصري بالسماح أو المنع للإعارةإلى كطريقة من طرق الاستغلال لمصنفه مع إهمال ضبط حق المستفيد من الأعمال الفكرية التي يعتبر الوصول إليها مبدأ مشروع عالميا، الذي أصبح يخضع في الوقت الراهن إلى جملة من الشروط والقيود، الأمر الذي يؤدي به- المستفيد- إلى التعدي على حقوق المؤلفين خاصة مع تسهيلات النشر الالكتروني.

1.1.3. حق الاستلام بدون انتظار:

يعتبر حق الاستلام بدون انتظار من أهم حقوق المستفيد في إستعارة الأوعية المعلوماتية على إختلاف أنواعها و أشكالها من أجل عدم إعاقته في تلبية إحتياجاته و رغباته المعرفية، وقد أشار ***(Anne-sophie Itienne)*** كثيرا إلى حق الاستلام والذي يجب أن يكون بأقل انتظار في فصله المتعلق ب:"الحماية الملائمة لحق المؤلف في أوروبا الاشتراكية"وا ن ترسيخ المسعى الاشتراكي حول هذا الموضوع تمثل في نشر الكتاب الأخضر لحق المؤلف في عام 1988 إلى غاية اعتماد الأمر الصادر في نهاية 1992.

والأصل أن الإعارة لا يجب أن تكون محل حق استثنائي للسماح أو المنع المنصوص عنه في التشريعات من أجل حق الاستئجار. كما أنه لم يتطرق في الكتاب الأخضر عن هذا الحق إلا مؤخرا في نص صمم خصيصا من أجل -مقاومة قرصنة الوثائق السمعية و السمعية بصرية. حيث ذهب القانون المصادق فيه إلى أبعد مما تخيله مهني المكتبات ومراكز المعلومات، وأعتبر ما جسد فيه بمثابة

مفاجأة لمستفيديها، والذين منذ فترة مناقشة مشروعية هذا القانون في المرافعات المشتركة كشف عن تهديد في أنفسهم كما في هيئاتهم. (1)

وفي محاولة لحماية الناشرين أجاز الكونجرس الأمريكي في عام 1998 قانون حماية النشر الأمريكية المسمى بقانون حقوق نشر الألفية الرقمية « ***Digital Millennium Copyright Act (DMCA)*** » ولا يعد هذا القانون في الواقع بمثابة تشريع لحماية حقوق النشر فقط، بل يمكن القول أنه يمثل في الأساس تشريعا لحماية التقنيات.

و يعتقد روبن جروس***(Robin DGross)*** بأن قانون ***(DMCA)*** يعد بمثابة أداة جيدة لقياس عمليات انتهاك التقنيات، أو بمثابة مزلاج (قفل) رقمي(Digital Lock) يتحكم في عمليات استخدام الأعمال المحمية بموجب هذا القانون، الذي يحرم عمليات إنتاج أو إتاحة أي أداة تشتمل على معلومات أو برمجيات قد تساعد على إنتهاك حقوق ملكية الأعمال الرقمية.(2)

1- YVES, Alex. opcit.p.93-94.

2- عبود داوود، رامي محمد. **الكتب الالكترونية: النشأة والنطور، الخصائص والامكانيات، الاستخدام و الإفادة**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2008.ص.189-190.

كما منعت القوانين الأوروبية الخاصة بهذا الموضوع عملية تأجير الأعمال الرقمية أو إعارتها، وتركت للدول المشاركة حرية تضمين قوانينها بعض القواعد الخاصة بمنتجاتها من هذا النوع بحيث يمكن أن تسمح لمكتباتها بإعارة هذه الوسائط مقابل شروط تحددها وتراها مناسبة لها. وبذلك لا يكون المنع مطلقا، بل محددا بقواعد وأسس قد تختلف بعض الشيء من دولة إلى أخرى مع محافظتها على المنطلقات الأساسية.

غير أن أستاذنا الفاضل د. صوفي عبد اللطيف يؤكد على أن قانون حقوق التأليف الرقمية (DMCA) إنعكس على المكتبات كما على مستفيديها من خلال مواده الخاصة ببرامج الكومبيوتر والقواعد الخاصة بها، وبقواعد التأجير و الإعادة التي يتضمنها، ثم بقواعد بنوك المعلومات. ولأن للمكتبات حق إعارة البرامج المودعة لديها و الموجودة ضمن مجموعاتها، كما لها حق السماح للمستفيدين بشحنها ثانية والإطلاع عليها و استخدامها على الحواسيب، أما إعداد نسخ إضافية عن هذه البرامج للاستخدام الدائم من قبل هؤلاء ولو حتى للاستخدام الشخصي فيجب أن يكون ممنوعا. لذلك ترفض جمعيات المكتبات و اتحاداتها لمطالب المرفوعة من تجار البرامج المتعلقة بحقوق التأجير؟، وحقوق الإعارة لبرامج الكومبيوتر لأنها تقيد عملها وتضع العوائق أمامها، وهي الوقت نفسه لا تسمح بالإعارة الحرة لهذه البرامج، لأنها تضمن مخاطر صنع نسخ غير شرعية عنها، تؤثر سلبا على حقوق المالكين وتضع المكتبات في حرج وتأخر إستلام المستفيدين لمصادر المعلومات. (1)

وا إذا كانت حقوق النشر تفرض بعض المسؤوليات و الحقوق على كل طرفي صفقات حقوق النشر سواء المؤلفين أو المستفيدين، فليس من العدل أن يحصل أي الطرفين دون الآخر على كافة الحقوق دون الامتثال للمسؤوليات التي تفرضها الصفقة المعقودة بين كل منهما.فيجب أن يكون هناك مساواة في تطبيق تلك المسؤوليات و الحقوق من خلال المنطلق:

- ✓ فالمستفيدون يجب أن يحرصوا على حصول المؤلفين على المستحقات المالية نظير أعمالهم الفكرية
- ✓ والمؤلفين في الجانب الآخر يجب أن يضمنوا استمرار حصول المستفيدين على حقوقهم.

وعلى الرغم من ذلك فإن تشريعات ***(DMCA)*** قد صممت في الأساس للحفاظ على الحقوق الخاصة بأحد طرفي الصفقة دون الآخر، حيث يحصلالناشرين على كافة الإمتيازات و الحقوق بينما يتم تضييق الخناق على جمهور المستفيدين من حيث استخدامهم و تداولهم لتلك المواد، حيث تظل الأعمال الرقمية مستخدمة في حدود ضيقة ومحتكرة من جانب الجهة المالكة لحقوق النشر التي تصبح المتحكم الوحيد لتلك الأعمال. (2)

1- صوفي،عبد اللطيف.**المكتبات في مجتمع المعلومات**.قسنطينة:مخبر تكنولوجيا المعلومات و دورها في التنمية الوطنية،2003.ص.34-37.
2- عبود داوود، رامي محمد. المرجع السابق.ص.190-191.

ويتضح مما سبق أنه منذ تفعيل قانون حقوق التأليف الرقمية ***(DMCA)*** عام 1998 قد عمل على عرقلة الجهود البحثية والابتكارية في الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا خارجها، حيث أعلن الكثير من العلماء والباحثين أن ميدان الابتكار و البحث أصبح خانقا منذ تم تمرير هذا القانون، بسبب أحد الأبحاث التقنية، أو البرمجيات الحاسوبية التي قاموا بإبتكارها، حتى إنه في خريف 2001 حذرت الخارجية الروسيةرعاياها- خصوصا مبرمجي الحاسب- من خطورة السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية خشية أن يقعوا تحت طائلة هذا القانون. (1)

وفي هذا السياق قام الإتحاد الأوروبي بتحضير قواعد جديدة في مجال حقوق التأليف و الملكية تضمنها(الكتاب الأخضر لقانون الملكية الفكرية وقوانين الحماية في مجتمع المعلومات) الصادر بتاريخ 1995/07/19 والقانون المكمل له الصادر بتاريخ 1996/11/20، تركزت فيها معظم التعديلات حول حق النسخ وحقوق نقل المعلومات الرقمية عبر الشبكات حيث وافقت على حق المالكين في مراقبة النسخ الخاص بالوسائط الرقمية، بينما سمحت بإعارة المعلومات الرقمية انطلاقا من تعميم المعلومات.(2)

2.3. وضعية حق الإعارة في القانون الملكية الفكرية الأدبية و الفنية:

إن اقتحام حق الإعارة في المحيط الرقمي أدى في الأساس إلى طرح إشكال يعتبر عمليا جد شخصي من طرف للمؤلفين منذ بدايات السبعينيات و المسجل في إدعاءاتهم من دون التنبه إلى العديد من الرؤى منها: محل التشريع القانوني لحق الإعارة الذي تقوم به أي مؤسسة وثائقية عامة كانت أو خاصة ؟

هذا التساؤل المطروح لم ينظر فيه بوضوح في قانون الملكية الفكرية لمختلف الدول، إلا أنه أخذ باعتبار كبير من طرف العديد من المختصين في هذا المجال بالبحث في نصوص التشريعات المتعلقة بحق المؤلف منذ 1992 من دون الخروج بنتيجة مرضية.

إن الحقوق المالية التي يستفيد منها مؤلف المصنف الفكري تفسر كفعل استئثاري للاستغلال، و التي تسمح له بطريقة جد واضحة بمعارضة كل الاستعمالات لمصنفه من دون ترخيص منه...الخ وبالأحرى كما أشار إليها***(Emmanuel Pierrat)*** من دون مكسب، و إذا كان المشرع الفرنسي قد حدد بوضوح الاستثناءات لهذا الحق القاصر على صاحبه(استغلال الحقوق المالية) في (المادة 122-5 من قانون الملكية الفكرية) فإن الإعارة العامة لم تكن جزءا منها. فمن جهة:اختلاف الحق المعنوي عن الحقوقالمالية من حيث قابليتها للتنازل للغير، فالمؤلف هنا حر في التنازل عن حقوق المادية وفقا لشروط يضعها هو، إضافة إلى تحديد مختلف طرق استغلال مصنفه. لكن في جميع الحالات فإن مبدأ التنازل ينبئ بأن: (3)

1- عبود داوود، رامي محمد. المرجع السابق.ص.191.

2- صوفي،عبد اللطيف.المرجع السابق.ص.37.

3 - YVES, Alex. opcit.p.94-95

المؤلف لا يتنازل على حقه للمستفيد إلا من خلال ما نص عليه العقد القائم بينهما بوضوح، وهو ما نصت عليه المادة(131-3) بأن:

" نقل حقوق المؤلف مرتبط بالشرط الخاص بالحقوق المتنازل عنها بصفة واضحة في عقد التنازل ومجال استغلال الحقوق المتنازل عنها أي كان نطاقه وغايته ومكانه وزمانه. ومن جهة أخرى فأنه في حالة: ما إذا لم يشر العقد إلى الاستعارة فهذا يدل على أن المؤلف لم يتنازل على هذا الحق واحتفظ بخاصية الترخيص و الحصول على ناتج الاستغلال المتوقع من الترخيص. (1)

3.3. مشروعية حق الإعارة:

من وجهة نظر فلسفية فإن حق الإعارة هو أساس قانون الملكية الفكرية الأدبية و الفنية، وشرعية هذا الحق المخولة للمؤلف كإمتياز يحظى به على مصنفه قطعا أمر لا شك فيه، و يجب الرجوع إلى المجال الذي كان فيه مفاوضوا حق الإعارة قد رفعوا أصوات منددة بتشدد المؤلفين على هذا الحق الذي يرون فيه حقا تعسفي. لأنه مطلب باهض أو مبالغ فيه. وتعتبر هذه الحجة مقبولة في حد ذاتها من منطلق أن التطبيقات الناتجة عن ممارسة مؤلف مصنف فكري لحقه بمراقبة الاستخداماتو جني الفائدة من كل أنواع الاستغلال لمصنفه، بما في ذلك ما هو في إطار الخدمات العامةو البعيدة أو الخارجة عن كل أنواع الربح الشخصية. وبهذه التأدية نضمن إذانطاق و أساسيات الحقوق المالية، التي تجاوزت إشكال الوحيد المتعلق بحق الإعارة، والتي تسمح بإيجاد وسيلة لتفادي الجدل على المشكل الحقيقي المتعلق بوضع الإعارة بمعنى الهدفمنها، ونطاقها و أشكالها ..في عقد التنازل الكلاسيكي، وا ن غالبية المعارضين على إدخال حق الإعارة في المحيط الرقمي لا يخالفون شرعية حق المؤلف، لكنهم منشغلون تحديدا بطبيعة هذا الحق من وجهة نظر قانون الملكية الفكرية خاصة ما تعلق منها بالأهداف والآثار الناتجة عن قوانين وتقنيات الحماية الحديثة. ويرون أن إعارة الوثائق والأعمال الفكرية تدخل ضمن إطار مهمة النفاذ إلى المعلومات المخصصة لخدمة جمهور المكتبات ومراكز المعلومات، هذه المهمة يمكن تبليغها بهيئات عامة، وكذلك بالتجمعات الخاصة كالإتحاداتو الجمعيات المهنية، حيث

تعد المطالعة العامة واحدة من الوسائل المفضلة لتنشيط الحركة الاجتماعية وديمقراطية الثقافية، و ضمن هذا الإطار لا يجب الخلط بين ما هو محل التصرف و بين أي شكل من أشكال الاستغلال.إذا الهدف من الإعارة يتطابق مع المهام الأساسية للهيئات الفاعلة ضمن تشريع الخدمة العامة.(2)

ويرى ***YVE Alex*** عدم جدوى التشريعات القانونية التي تعطي للمؤلفين حماية جد عالية في المحيط الرقميمن خلال ملاحظتان يفرضهما الواقع :

1 - YVES, Alex. opcit.p.95
2 -Ibid.P.103

الملاحظة الأولى: تتمثل في عدم الإهتمام بدمج مفهوم إيجابي لحق الإعارة في قانون الملكية الفكرية. الذي تبدو لنا في كل الحالات سبب خطو ة الانتهاكات على حق المؤلف من قبل المستفيدين .

الملاحظة الثانية: تمكن في التطور التكنولوجي الذي يقابله الغياب التام للأخذ بالإجابة على عمق التساؤل المطروح من وجهة نظر عامة : هل أن حق الإعارة موجود فعلا في المحيط الافتراضي؟

من جهة : نلاحظ أن المدى المتعلق بالإعارة لا يظهر بطريقة واضحة كأحد أنواع الاستغلال المحفوظة ليستفيد منها المؤلف- فهي لا تستوعب لاكتمثيل و لا كإعادة إنتاج ضمن مفهوم قانون الملكية الفكرية المستعمل لهذه المصطلحات-و لا في قائمة الاستثناءات للحقوق المالية الموضوعة من طرف القانون.كما لا يمكن ذكرها في عقود التنازل خارج أي إطار مشترك، بمعنى ضرورة العودة إلى التعليمات اللازمة الموضوعة من طرف المشرع في هذا الخصوص. فيعتبر بذلك المكبح الأول لبد تنفيذ حق الإعارة،. فمنذ 1996 تضمن العقد مع الناشر التنازل على حق الإعارة أو الاستئجار من المؤلف إلى الناشر، لكن من جهة أخرى فالحاجز في كل مرة فاصل، كغياب الآليات التي تسمح بالتسيير الجماعي لهذا الحق مما يجعله غير قابل للتطبيق في المحيط الرقمي

ونظرا لقصور القوانين السابقة في تطبيق حق الإعارة تم في عام 1998 المطالبة بإجراء تقرير شامل من طرف هيئة خارجية لمحاولة وقف المطالبة غير المجدية بالتغيير الفعلي للميكانيزمات المنصوص عليها في التعليمات الخاصة بهذا الحق.

قبل الوصول على الإجابة عن تعقيد حق الإعارة يجب التدرج في فهم المضمون التالي:

نستحضر في بداية الأمر لحالة الخاصة بالبرامج الصوتية وبرامج الفيديو فمن الجانب النظري إعارتها لا تتطابق مع باقي أنواع الوثائق كالكتب بسبب النصوص القانونية المدخلة في قانون 3 جويلية 1985الفرنسي

وفي إطار الحقوق المجاورةفإن إجازة منتج الفنوغرام أو منتج الفيديو غرام مطلوبة في كل إعادة إنتا ج وكذلك قبل كل عملية عرض على الجمهور العام عن طريق: البيع، أو التبادل أو التأجير أو أي طريقة إتصال أخرى مع الجمهور).الاستثناء الوحيد في هذا القانون القاصر على المالكين الأصليين محفوظ فقط لأعمال الفونوغرام الذي يكون فيها الاتصال مباشر مع الجمهور في مكان عام، فإن المشرع أسس لها إجازة قانونية.حيث بدأ منتجي الفيديوغرام العمل بها مبكرا من خلال تنظيم المفاوضات المباشرة المتعلقة بحق الاطلاع و حق الإعارة. (1)

1 - YVES, Alex. opcit.p.96-97

وقد أدخلت عدة عناصر جديدة في الأمر الأوروبي المؤرخ في 19 نوفمبر 1992، الذي جاء لشرح وترسيم وتأطير حق الإعارة الذي كان مخفيا، حيث كان المغزى في المرحلة الفتية لهذا الأمر تمحور حول ميكانيزمات التغيير في قانون الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي من خلال المواد التالية:

- في المادة الأولى من هذا الأمر حدد تعريف للإعارة على أنها":الأصول و النسخ للمصنفات المحمية بواسطة قانون حق المؤلف" مثل "وضعها للاستعمال لمدة زمنية محددة و ليس لغرض إقتصادي أو تجاري سواء كان مباشر أو غير مباشر.إذا كان منفذة من طرف مؤسسات متاحة للجمهور العام"و غياب الغرض الاقتصادي هو الذي يميز الإعارة بالتأجير،لأن العقد التجاري يبرز فيه غايات المستوطنة في أي امتياز ممنوح.كما إن مسعى الإعارة العامة لا تعنى الاستلام عن طريق دفع المالي شريطة أن تستعمل الواردات الناتجة عنها في تغطية مصاريف نشاط المؤسسة.

- في المادة الثانية اعترف الأمر للمؤلفينوفناني الأداء ومنتجو الفنوغرام و المصنفات السمعية البصرية أو الأفلام السينمائية بحق حصري لمنح أو منع الإعارة ، وقد كتب ***Anne Sophie*** :" الحماية التي تنشأ في تخصص حق حصري هي الأكثر نجاعة في ميدان حق المؤلف". وبسبب هذا الحق القاصر على المالكين فإن الإعارة تصبح خاضعة لإذن مسبق منهم على كل نموذج خاص بالمصنف الذي سيعرض ليكون في متناول الجمهور. هذا الحق- حق المنع أو المنح للإعارة - المخول للمؤلف أو فنان الأداء أو المنتج ...- كغيره من الحقوق المالية قابل للتنازل أو التحويل بالرغم من التحفظ عليها كما رأينا أعلاه، لأن العقد يشير بوضوح إلى أن مؤلف كتاب يستطيع التنازل على حق الإعارة لناشره. أو مؤلف أغنية لمنتج القرص أو لناشر الرسوم....إلخ.

وبمجرد طرح هذا النص الخاص بحق التنازل ، إستدرك الأمر في المادة 5 نص مخالف يتسم بالتعقيد و الذي يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

- ✓ بإمكان الدولة العضو أن تقرر نقض هذا الحق الحصري: فهي إذن ليست معنية بأصحاب الحقوق المذكورين أعلاه، والمؤسسات لا يمكنها مطالبتها بالترخيص من اجل الإعارة . لكن عن طريق آلية الرخصة القانونية سارية المفعول منذ 1985 المتعلقة بالاتصال المباشر بجمهور الفونوغرام،و المخالفة تؤدي إلى استبدال الحق الحصري بحق الأجرة عليه بمعنى: الإعارة تصبح حرة لأنها تستوجب التعويض.
- ✓ نص الأمر على أن هذا التعويض لفائدة المؤلفين،والناشرين والمنتجين و المؤديين، يمكنهم كذلك الاستفادة من التعويض، لكنها ليست بالضرورة الملحة، لأن ذلك يرجع إلى قانون الدولة الذي يحدد الاستفادة من التعويض التي تكون قاصرة على المؤلفين أو المخول لهم. (1)

1 - YVES, Alex. opcit.p.97-98

- ✓ إن الدولة العضو التي تقرر المخالفة في نصوص الأمر السابق الذكر تستطيع تثبيت التعويض لصالح المؤلفين مع مراعاة أهدافها لترقية الثقافة. هذا النص لا يخضع لأي صفة إلزاميةوإنما جاء لترك الحرية لأصحاب الحقوق في تثبيت مستويات و أشكال التعويضات.
- ✓ في الأخير: الفقرة 3 من المادة 5 تسمح للدولة العضو بـ" إعفاء بعض أنواع المؤسسات من دفع التعويض". و في هذا التحرير الغامض يسمح بديهيا بإعفاءات عريضة و حتى عفوا عام. (1)

فما محل كل هذا في ظل البيئة الرقمية المتسمة بسهولة النسخ من خلال آليات التحميل المختلفة، التي تخول للمستعمل إمتلاك المصدر المعلوماتي من دون دفع المستحقات المالية لأصحاب الحقوق عليها من مؤلفين و ناشرين. وما محل المبدأ العالمي في الوصول الحر إلى المعلومات من أجل تكافؤ الفرص في تعميم الثقافة المعرفية في ظل القوانين والتقنيات الجديدة لحماية حق المؤلف في الألفية الرقمية....؟

4.3. حق الإعارة في الجزائر:

ففي القانون الجزائري الحالي فالمؤلف أو من له الحق يستطيع طلب الاستئثار في عقد التنازل على الإعارة العامة إما بالمنع أو السماح مقابل الحصول على مكسب مضمون من جراء إدارة الاستغلال للمتنازل له، ومنه فمن الصعب على المؤلف أو المتنازل له سبق أو إقرار الإعارة المحظورة من دون إقامة دعوى في كل مخالفة ثابتة. فالمقارنة هنا تكون بين حق الاستنساخ والاستعمال المحدد بوضوح في القانون، لكن الضبط لهذا الحق قد لا يكون حيز التنفيذ في لحظة تأسيس التشريع، وهذت ما يؤكد على أن الإدارة الجماعية ضرورية لهذا الحق.

ويمكن القول أنه إذا كان حق الإعارة في الوضع الراهن للتشريع الجزائري هو بدون تأكيد امتياز ممنوح للمؤلف على مصنفه، و يخضع تطبيقه ميدانيا للتسيير الجماعي عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي نرى انه مجرد توثيق على الورق من دون تطبيقه على أرض الواقع الرقمي.

1 - YVES, Alex. opcit.p.98

5.3. حق الإعارة في أوربا :

إن الأمر المؤرخ في19 نوفمبر 1992 لم يكن مكرسا فقط لحق الإعارة، بل تضمن جناح متلق بالحقوق المجاورة ونصوص خاصة بمدة الحماية، هته الأخيرة التي تم إلغائها في أمر 29 أكتوبر 1993 لكي تتلاءم مع مدة الحماية المقررة في دول الإتحاد. وفيما يتعلق بالحقوق المجاورة التي كانت فرنسا قد ضمتهم في مجموعة قوانينها وتشريعاتها منذ عام 1985 لكل الحالات المتعلقة بـ:الإعارة والكراء والمدة أو الحقوق المجاورة،وإن الأحكام النهائية لهذا الأمر أرغمت الدول الأعضاء على تنفيذ "الأحكام التشريعية والقانونية و الإدارية الضرورية" قبل1 جويلية 1995.

وإذا كانت فرنسا في الوقت الراهن تشير إلى تلاؤم قانونها الداخلي مع مبدأ الحق القاصر على المؤلف من دون الأخذ بأي إجراء قانوني أو إداري للتطبيق الميداني له. فإن باقي دول الإتحاد ترك لهم الأمر حواشي جد كبيرة للتفسير أو التأويل الذي ترك لهم لتبني أحكام خاصة تتعلق بحق الإعارة .

وطبق حق الإعارة كذلك بأشكال مختلفة في دول أوروبية ليست عضوة في الإتحاد الأوروبي منها (النرويج،و سويسرا) وكذلك في أستراليا و نيوزيلندا و كندا وإسرائيل. ففي:

- ✓ إسبانيا، إيطاليا، ايرلندا، فقد آثروا المخالفة المصحوبة بالإعفاء لكل المكتبات الوطنية.
- ✓ الدول الاكندنافية إتجهت بكل وضوح لتطبيق حق الإعارة ضمن منطق حماية للمؤلفين المحليين وكذلك الإبداع .
- ✓ في السويد الأصول المقتطعة تغذي نظام المساعدة الاجتماعية للمؤلفين. أما في فيلندا فإن حق الإعارة معنى أساسا بمؤلفي الخيالو التعويض المعتمد يمنح:"لمساعدة المكتبات".
- ✓ أما الدانيمارك و التي هي دولة عضو في الاتحاد أين منتوج حق الإعارة أكثر ارتفاعا، لا تأجر إلا المؤلفين المحليين الذين هم على قيد الحياة . في بلد جد قوي أين عرف المطالعة العامة فيها لكن مسالك النشر مرتبط تحديدا بالمكتبات، فحق الإعارة يظهر وكأنه آلية مساعدة.
- ✓ وفي بلجيكا تم تضمين حق الإعارة في القانون المؤرخ في 30 جوان1994، حيث فرقت التشريعات بين الكتب والأجزاء. والتي من أجلها تم المخالفة على التعويض، وأعمال الفنوغرام والفيديوغرامأين يخضع فيها التأجير أو الكراء أو الإعارة إلى الحق القاصر على مالكه بترخيص في الستة شهور الموالية لصدور المصنف. لكن القانون لم يطبق لغاية اليوم لا من حيث الإتاوة على الحقو لا من حيث مختلف أنواع تحصيل الضرائب التي لم يتم وقفها. (1)

1 - YVES, Alex. opcit.p.98-99

- ✓ في الدول المجاورة (هولندا) ***(Pays-Bas Voisins-)*** أين حق الإعارة متواجد منذ 1992، لكن حتى وإن تغيرت القوانين فإن منطق حق المؤلف هو السائد، حيث نجد أن المكتبات تدفع لهذا الحق سواء مباشرة أو من خلال دعم تكاليف المستفيدين، فحق الإعارة على المنتج مازال محجوزا للمؤلفين فقطغير أن مصنفات الفنوغرام والفيديو غرام تخضع لقانون خاص مع اقتصار محدود زمنيا.
- ✓ أما النمسا وألمانيا وبريطانيا العظمى عرفوا أيضا أن حق الإعارة يدافع منطقيا على حق المؤلف. ففي بريطانيا العظمى أين يتواجد بها الحق قبل عام 1992 وتتحمل تكاليفه مباشرة الدولة في ميزانيتها والمنشأ على قاعدة مقدرة ب 0.20 فرنك لكل إعارة، وتدفع الحقوق المجموعة للمؤلفين بتغطية سنوية مقدرة بـ 60000 فرنك للشخص، و إنطلاقا من هذه المعطيات فحق الإعارة يمول عن طريق عينة من المكتبات،والمكسب يوزع على كل المؤلفين المعنيين حتىو أن كانوا أجانب كما هو الحال في النمسا وألمانيا..إلخ، فالرسم على حق الإعارة يخفض إلى النصف في هذه الحالة، وفي هولندا و ألمانيا فالأموال المحصلة يستخدم أكثر من 50% لتطعيم تأمينات أمراض المؤلفين.

في نهاية هذه الإحاطة المختصرة نلاحظ ما يلي:

- ✓ أن الدولة الوحيدة أين يعتبر المستفيدون بصفة مباشرة موضع ضريبة على حق الإعارة هي هولندا.
- ✓ الأعمال من غير الكتب (الأعمال السمعيةوالسمعية البصرية) مستثناة من حق الإعارة على الأقل في السويد وبريطانيا.
- ✓ كل من ألمانيا وهولندا والنمسا فقط هي التي قسمت المكسب على حق الإعارة بين المؤلفين والناشرين، أما باقي الدول فلا تعوض إلا المؤلفين.(1)

1.5.3. تقرير ***(Borzeix)*** والجدل على حق الإعارة:

سنة بعد إعتماد الأمر السابق- في19 نوفمبر 1992- إنطلق النقاش الفرنسي حول حق الإعارة من طرف جمعيات المكتبات الفرنسية***(ABF)*** إثر تنظم يوم دراسي عقد يوم 22 نوفمبر 1993، ناتج تحقيق أجري على المكتبات العامة والذي أدى إلى إبراز أن الكتب أكثر إعارة هي الأكثر إقتناء، وبالتالي ليس من داعي لدفع تعويض مالي لمؤلفين هذه الكتب على حق الإعارة في المكتبات

1 - YVES, Alex. opcit.p.99

إن جمعيات المكتبات الفرنسية ***(ABF)*** وبعض الجمعيات ك:جمعية مديري المكتبات لمصالح الإعارة ***(ADBDP)*** هم اللذين أبدوا قلقهم إزاء منظور إدخال"الإعارة مدفوعة الأجر" في هذا النقاش الذي تم بشكل رسمي عبر الصحافة ثم تفاقم وأصبح أكثر راديكالية، ودار الجدل على مسألتين تم معالجتهما تارة كل على حدا وتارة مع بعضهما.

تمثلت الأولى في: هل أن المكتبات التي عرفت منذ بداية 1970 و خاصة بعد 1981 تطورا مذهلا ستنافس بواسطة بعض الطرق دوران التوزيع التجاري للكتاب وتتحمل بعمق ما يمكن أن يحصل من ضرر اقتصادي على المؤلفين والناشرين؟. ولقد أجريت دراسة في سنة 1994 لفحص اقتصاد الكتاب حول العلاقة بين الإعارة والشراء غير أنها لم تفصل في هذه النقطة لعدم وجود أدلة موضوعية هادفة عدا المقارنة ، التي يصعب بقوة تفسيرها، بين الإرتفاع المستمر لإعارة الكتب وثبات حجم المبيعات، فالتحاليل والنتائج لازمت الثبوت على هذا الموضوع لأنها من جهة أو أخرى أنها أساسا مطعمة بالذاتيات الخاصة.

أما المسألة الثانية: أدى النقاش الحاد والمتصاعد الذي إلى زحزحة المشكل من حق الإعارة في مجال قانون حق المؤلف إلى السياسة الثقافية ومجانية حق الإعارة العامة، حيث أن إدخال فكرة التعويض لأصحاب الحقوق جاءت مضرة بالمكتبات، لأنها ستجعل خاصة العامة منها تحت خطر المساس بتطورها وعجز أو وهن دورها في دمقرطة الثقافة.

واستمر الجدل والنقاش حق الإعارة، الذي أدخلت مسألة التعويض عليه، و**في النهاية** : مشخصوا هذا المباحثة أو الجدل القائم على حق الإعارة تمكنوا من - بعد إستنفاذ جميع الوسائل- توثيق مهمة تحليلية وتشاورية بين وزارة الثقافة والباحث (***Jean –Marie Borzeix***) لتجميع مختلف وجهات النظر وتقديم اقتراحات لحل إشكال حق الإعارة في المحيط الرقمي. إلا أن التقرير حول مشكلة حق الإعارة في المكتبات المقدم من طرف ***(Jean –Marie Borzeix)*** في جوان 1998و الذي صدر في السنة الموالية،قوبل للأسف بوجهات نظر مختلفة وأحدث خصوصا عدائية الغالبية لأمناء المكتبات نظرا لإقتراح الرسم المالي على حق إعارة الاعمال الرقمية الذي سيهدد مبدأ الوصول الحر للمعلومة، كما انه لم ينجح في تقريب وجهات النظر و لا في نزع فتيل النقاش. من خلال التغييرات المقترحة حيث ركز (Jean –Marie Borzeix) في تقريره على إشكال حق المؤلف واقفا ضد إدعاءات الناشرين والمنتجين بخصوص هذا الموضوع بقوله:" إن حق الإعارة ليس حلا اقتصاديا لمشكلة اقتصادية". ففي حالة "الإعارة المؤجرة " فصاحب القرار فيها يضع المكتبات أمام تناقضاتها موضحا اللغز المعقد للتسعيرات التي قد تم الإشارة إليها من طرف آخرين قبله، مشيرا إلى الخاصية الهامشية للمجانية لأقل من 20% من المؤسسات، كما حلل التقرير البديهيات الحالية لهذا الحق، مع(1)

1 - YVES, Alex. opcit.p.99-101

الإشارة إلى ضرورة التضامن بين القطاعات الفاعلة في سلسلة الكتاب. قائلا:" نعم صريحة وضخمة لحق الإعارة العامة"، ومن أجل إستعادة عبارته المميزة، دعا صاحب هذا التقرير إلى ضرورة الحفاظ على الحق القاصر على المؤلف عوضا تفعيل النقض بآلية ترخيص قانونية، كما بين عدة مقترحات لتطبيق حق الإعارة :

- ✓ التحصيل المباشر من المستفيدين على هيئة مقاولة تجمع تزامنا مع التسجيلات السنوية، مع العفو على الشباب إلى غاية سن 18 سنة، ومع إمكانية ترك وصاية للمكتبات لتحرير مستعمليها من دفع حقوق الإعارة التي تتحمل على عاتقها أعباءها المالية، لكن على النماذج التي إقتنتها المكتبات من أجل إحداث توازن للأعمال الضخمة الناجحة للكتب الأكثر إنتشارا.وإن الإحصاء للعناوين المقتناة يعتمد على الاتصال بالمكتبات وقوائم شرائها.
- ✓ التحصيل المالي على حق الإعارة يمكن أن يكون مضمونا عن طريق جمعيات التسيير المشترك

مما سبق نستخلص أن هذا التقرير إقترح تأسيس حق الإعارة على هيئة رسم مالي يدفع مباشرة عن طريق المستفيد أومقسطة عن طرق جمعية تحصيل الفوائد للمؤلفين و الناشرين. ونسبة الحصة محصور بين 10الى 20فرنك لكل راشد وفي كل سنة.

ومنذ أن نشر هذا التقرير أثار ردود أفعال متباينة:

فأنصار حق الإعارة المعنيين من ناشرين ومؤلفين بإطلاع من ***(Jean –Marie Borzeix)*** الذي أعلن نفسه مؤيدا لحق الإعارة بالأجر، اعتبروا أن مستوى التحصيل لمجموع المبالغ المالية متواضع، حيث أن الناشرين خصيصا تحسسوا مما ورد في هذا التقرير وبقوا يأملون بإصلاح لحق الإعارة عن طريق تحيز يكون في الأساس إقتصادي وينظم الاستغلال العام بصفة متوائمة مع اتساع المنافسة.

أما من جهة المكتبات فالعداء يكاد يكون عاما، وهذا لعد أسباب:

- ➢ فبعضها مرتبط بطريقة الاستغلال عن طريق المقرر متهمين إياه بالتقاعس في أداء مهمته البحثية بالتلاقي فقط مع بعض المكتبات في ميدان الاختصاص وإهمال النخبة المحلية على الرغم من أنهم معنيين أكثر بالنتائج العملية لحق الإعارة، والطباعة هي الأكثر ضررا لأن نزعة المقرر طبقت حتى قبل بداية الفحوصات.وعلى مقترحات التقرير أكد أمناء المكتبات رفضهم للدفع الملزم للمستفيد على حق الإعارة أو حتى عن طريق الوصاية المباشرة مبينين النتائج الضارة التي لم تؤخذ في عين الاعتبار مضيفين الصعوبة الكبيرة في التوزيع انطلاقا من قوائم الشراء للمكتبات. (1)

1 - YVES, Alex. opcit.p.101-102

- عدم دقة التقرير في مقاربته حول وصف الحلول التشريعية و الإدارية التي أثارت في المقابل إختلال التوازن في المقاربة المرتكزة أساسا على الكتاب. حيث لا يوجد إي دلالة يمكن إعطاؤها. خاصة في حالة المصنفات الفونوغرامية .

و مؤكد أن النقاشات التي إمتدت من 1993 إلى 1998 كتقرير ***(Jean –Marie Borzeix)*** التي تبحث عن تركيب يكون مقيد في عالم الكتاب ويفسر بجزء كبير الطبيعة المجزأة لمقاربة حق الإعارة ولكن النتيجة كشفت عن عدم إشتمال المنهج المتتبع من طرف صاحب التقرير، فرسالته لن تذهب بالتأكيد إلى أبعد من مبدأ شرعية حق الإعارة في منظور الملكية الفكرية القاصرة على صاحب ملكية العمل الرقمي، وتطبيق هذا الحق بدون مراعاة حق المكتبات في الانتفاع بحرية الوصول إلى الثقافة من دون قيود.(1)

كما لا تعمل مكتبات عينة الدراسة على تطبيق رسم مالي على حق إعارة المصنفات الرقمية بصفة مطلقة كما يوضحه الجدول الموالي:

	التكرارات	النسبة
نعم	-	-
لا	22	%100
المجموع	**22**	**%100**

جدول رقم (31): مدى تطبيق ضريبة على حق إعارة المصنفات الرقمية

يأتي غياب التشريع المحلي المحدد لقيمة الضريبة كأهم عامل لعدم تطبيقها على حق إعارة المصنفات الرقمية المتواجدة ضمن أرصدة مكتبات عينة الدراسة بنسبة ممثلة بـ32.65%، بينما يرى البعض أن الإتاوة على هذا الحق من مسؤولية الدولة و التي من المفترض أن تتكفل بتفعيل الوسائل والإجراءات التي من شأنها أن تضمن الوصول الحر إما الجاني أو المقيد بدفع رسوم مالية على ممارسته من قبل مستفيدي المكتبات ومراكز المعلومات مع السعي الحثيث على تعميم ذلك عبر كامل القطر الوطني عن طريق نظام قانوني تحدده و تقرره ضمن تشريعها الوطني.

1 - YVES, Alex. opcit.p.102

	التكرارات	النسبة
تحمل المكتبة الضريبة على حق الإعارة	5	%10.20
الإتاوة على هذا الحق من مسؤولية الدولة	10	%20.40
غياب التشريع المحلي المحدد لها	16	%32.65
لأن في ذلك إجحاف لحق المستفيد في الوصول الحر للمعلومات	10	%20.40
لان في ذلك إعاقة لدمقرطة الثقافة المعلوماتية	8	%16.32
المجموع	**49**	**%100**

جدول رقم (32): عوامل عدم تطبيق الإتاوة على حق إعارة المصنفات الرقمية

ويذهب البعض الآخر كما يوضحه الجدول أعلاه إلى أن فرض المقابل المالي على حق الإعارة إجحاف لحق المستفيد في الوصول الحر والمجاني للمعلومات الذي عهد من المكتبات صرحا يجد فيه ملاذه من المعارف والعلوم المختلفة وتخفف عليه عبء تحمل مصاريف شراء الأوعية المعلوماتية التي يحتاجها في مسيرته الدراسية أو البحثية والمتغيرة بتغير المناهج والمقررات الدراسية والتي تحتاج إلى مبالغ ضخمة لتغطيتها من أجل ذلك تتكفل الدولة الجزائرية بأعباء التعليم فيها عبر جميع مستوياته من خلال إنشاء العديد من المكتبات ومراكز المعلومات و بعض المحاولات الفتية لإنشاء بنوك و قواعد بيانات-SIRIST- ومكتبات رقمية – مكتبة الأمير عبد القادر، تدعيما للبحث العلمي، فكيف يمكن التناقض مع مبادئ التعليم المجاني بفرض رسوم مالية على حق الإعارة للمصنفات الرقمية؟. كما ترى نسبة 10.20% من أفراد العينة أن المكتبة تتحمل الإتاوة على هذا الحق من منطلق إقتناء الكتب أكثر إعارة ، وبالتالي ليس من داعي لدفع تعويض مالي لمؤلفين للمصنفات الرقمية المقتناة، وهو رأي مساند إلى ما نادت به جمعيات المكتبات الفرنسية، خاصة وان في ذلك إعاقة لدمقرطة الثقافة المعلوماتية وهو ما أشير إليه بنسبة 16.32%، على خلاف الرسائل و الأطروحات الجامعية التي تحتاج إلى منطق مغاير لضبط حقي إعارتها والاستنساخ منها في المكتبات من أجل إحداث توان بين حقوق مؤلفيها وحقوق المستفيدين منها وهو ما تم التعبير عنه بصفة مطلقة من طرف أفراد عينة الدراسة في التساؤل المعني بهذا الخصوص كما تبينه نتائج الجدول التالي:

	التكرارات	النسبة
نعم	22	%100
لا	-	-
المجموع	**22**	**%100**

جدول رقم(33): مساهمة ضبط حقي الإعارة و الاستنساخ للأعمال الرقمية في إحداث توازن بين حق المؤلف و المستفيد

6.3. إشكال حق الإعارة للمصنفات الرقمية:

إن السؤال الذي يطرح نفسه **:**هل ستختفي خدمة الإعارة للمصادر الرقمية لتحل محلها خدمات الإمداد بالوثائق، من خلال وظائف التحميل الهابط و النسخ؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من ملاحظة التالي:

- مازالت المصادر الرقمي المخزنة على وسيط خارجي(أقراص مليزرة) تحتل الجزء الأكبر من سوق النشر وبالتالي فإن مقتنيات المكتبة، هي تلك الوسائط المحمية بقانون حقوق النشر وتقنيات الحماية ضد النسخ، مثال الأقراص الصوتية المليزرة والبرمجيات التعليمية و غيرها.
- بالنسبة للكتب الالكترونية لم يتغير مفهوم الإعارة، بحيث يضع موردو تلك الكتب عددا من القيود لضمان الاستخدام المستمر لخدماتهم مثل: تقييد عمليات الطباعة والتحميل الهابط و اقتصار الخدمة فقط على القراءة المباشرة أو ربطها بنوع من القارئات، بالإضافة إلى أن العنوان الذي يعار للقراءة على قارئات مخصصة لمستفيد لا يمكن استخدامه من قبل مستفيد آخر، مما دفع بعض المكتبات بالسماح بإعارة القارئات نفسها بما تحتويه من كتب إلكترونية. (تجسيدا لدورها في ضمان الوصول الحر لكنه غير قانوني)
- بالنسبة للمصادر الشبكية قد تختفي وظيفة حجز الأوعية في مقابل زيادة دعم الحجز الأكاديمي، وبناءا عليه ستختفي رسائل "معار" من النظام.. إلا أنه في مقابل ذلك قد تحل محلها رسالة أخرى مثل" ***Too Many Users,Try Later***"، و في حالة الإتاحة المقيدة بعدد من الاستخدام المتزامن. (1)

1- عيسى صالح محمد، عماد وفتحي عبد الهادي، محمد. **المكتبات الرقمية:الأسس النظرية و التطبيقات العلمية**.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية،2008. ص.207-208.

- دفعت مخاوف بعض المكتبات من سهولة نسخ وبث مصادرها الرقمية إلى تطبيق الإعارة المحددة بمدة زمنية وفيها يتم تشفير الملفات الرقمية بحيث يتطلب استخدام الملف برنامجا خاصا لفك التشفير، والذي يتوقف عن العمل بعد فترة زمنية لا يمكن بعدها استخدام الملف. (1)

أما مكتبات عينة الدراسة فتستعمل كعقوبة أسلوب الحر مان من الإعارة بنسبة 37.83% تقع على عاتق للمستفيد المتعدي على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية التي تمتلكها خاصة في حالة إتلافها، مع الإعتماد على التحسيس وتوعية المستعير بعواقب ذلك خاصة قبل إعارة العمل الرقمي وهو ممثل بنسبة 29.73% كما يوضح الجدول المو الي:

	التكرارات	النسبة
تحسيس وتوعية المستعير بعواقب ذلك	11	%29.73
تطبيق العقوبات الصارمة في حالة تلف المصنف الرقمي	6	%16.22
الحرمان من الإعارة	14	%37.83
أنواع أخرى	6	%16.22
المجموع	**37**	**%100**

جدول رقم (34): أنواع عقوبات التعدي على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية

إضافة إلى هذه الأساليب المستخدمة لردع التعديات على حقوق المؤلفين للأعمال الرقمية يستخدم أسلوب التعويض بنسخة أخرى تخدم تخصص النسخة الضائعة، أو تحويل المتعدي من المستفيدين إلى المجلس العلمي لمحاولة الحد من هذه المظاهرويطبق هذا خاصة في المكتبة المركز ية لجامعة محمد خيضر بسكرة والتي ساعدها في ذلك أجهزة المراقبة الآلية (كاميرا) المستخدمة في قاعات المطالعة الداخلية . (2)

1- عيسى صالح محمد، عماد وفتحي عبد الهادي، محمد. المرجع السابق. ص.208

2- مقابلة مع السيد جمال عساسي: محافظ المكتبة المركزية بجامعة محمد خيضر بسكرة. يوم 23 جوان 2011. من الساعة 11:45: إلى غاية 13:30.

ومما سبق يتبين أن بعض مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة تحرص على ضبط حق إعارة واستنساخ المصنفات الرقمية بصفة مطلقة بنسبة 9.10% من خلال إتاحة التحميل النسبي لهذه الأعمال أو تطبيق العقوبات الصارمة في حالات إعارة النسخة كاملة وتعرضها للتلف التقني أو لإنتهاك حقوق الملكية الفكرية فيه إذا ثبت تزويره أو تقليده من دون نسبه إلى صاحبه خاصة في حالة الأطروحات و الرسائل الجامعية التي يمكن إكتشاف التعدي الواقع عليها من كثرة إستعمالها من طرف المستفيدين، بنسبة مماثلة تعد عملية ضبط حقي الإعارة و الاستنساخ في بعض مكتبات عينة الدراسة نسبية وأرجع السبب في ذلك لنقص اليد العاملة المؤهلة و غياب التشريع المحلي المساعد على نجاعة العمل المكتبي في هذا الإطار.

	التكرارات	النسبة
مطلقـة	2	%9.10
نسبيـة	2	%9.10
متوسطة	-	-
منعدمة	18	%81.81
المجـوع	**22**	**%100**

جدول رقم (35): نسبة ضبط حق إعارة واستنساخ المصنفات الرقمية بالمكتبات عينة الدراسة

أما النسبة المقدرة بـ81.81% في الجدول السابق المشيرة إلى إنعدام ضبط هذين الحقين في أغلب مكتبات عينة الدراسة المكتبات،و التي لا تقدم خدمة الإعارة للمصنفات الرقمية المتواجدة بها، حيث يرى مسؤولها أن الإبقاء عليها من دون إعارتها أضمن لحمايتها إلى غاية صدور نصوص تشريعية محددة لحقي إعارتها واستنساخها، لتسهيل مهمة المكتبة في الحفاظ على المصنفات الرقمية و إحداث توازن بين حق كل من المؤلف والمستفيد.

4.السلوك مهني المكتبات أجل احترام حقوق المؤلف والمستفيد:

لو أن مهني المكتبات ومراكز المعلومات اجتمعوا على مستوى العالملإدراك حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة، لوجدنا اليوم منطق مناسبا لسلوكياتهم الدفاعية على حقوق المستفيدين،لأن المكتبات ومراكز المعلومات بكل بساطة دائمة البحث للمحافظة الكاملة على مهامها المرتكزة في الحفاظ على التراث والنشر الديمقراطي للثقافة والمعرفة، فقامت بتوظيف التقنيات الجديدة من أجل استكمال هذه المهام وتطويرها، والضرورية لمواكبة التطور التقني و السيطرة على جميع مظاهره، حيث صاحب ثورته تشويش في الإجراءات المألوفة، فالرقمنة ليست نوع من المصنفات بل هي شكل من أشكالها، ولأن الحامل الرقمي أصبح الحامل الوحيد لجميع أنواع و أشكال التعبير ***(CD-ROM ou DVD)*** فقد يختفي في حالة تنقله على الخط المباشر. فصفة اللامادية للمصنف االرقمي تمكن من التجول فيه و اختراق كل الحدود الزمانية والمكانية، وهذا ما يساعد في التقاطه وتقليده بصفة لا متناهية. ولضخامة هذه الإمكانيات فإن جمهور أصحاب الحقوق على هذه المصنفات شددوا على إعادة تشخيص القوانين التي تحمي حقوقهم في كل تشريعات العالم وتقييد إتاحة الأعمال الرقمية عبر الشبكات بدفع المستحقات المالية لمالكيها أو المخول لهم من دون التنبه إلى حقوق المستفيدين في الوصول الحر للمعلومات الذي كانت تكفله القوانين و الأنظمة في ظل البيئة التقليدية؟

1.4. إنشغالات مهني المكتبات إتجاه المحيط الرقمي:

يعايش مهني المكتبات قلقا اليوم بشأن الرهانات والتحديات الجديدة المذكورة في بداية الفصل الأول- تحديات المكتبات الجامعية إتجاه البيئة الرقمية- ، علاوة على ذلك الانشغال المتعلق بالتطور التقني الذي قد لا يسمح لهم بالتفوق الريادي في تحقيق مهامهم بسبب الإشكالات الآتية :

- ✓ كيف يمكن حفظبرنامج معلوماتي أو قرص مضغوط و التمكن من قراءته بكثرة لسنوات عديدة، وهفوة المقدرة على حفظ كل أجيال التجهيزات الآلية المناسبة بإدراك أكثر مما ينبغي.كيف يمكن حفظ وثيقة على الخط المباشر؟
- ✓ كيف يمكن نقدم للطلبة و الباحثين وسائل العمل اللائقة في ظل ارتفاع السعر إلى 40% للانتقال من الورق إلى الرقمية ؟
- ✓ كيف نضمن الوصول المتساوي للمعرفة عندما نريد القيام بإدراج بطاقة الدفع من اجل تصفح وثيقة على الخط المباشر في مكتبة ما ؟

وتعود أهم أسباب تأييد أساليب تقييد الإتاحة الإلكترونية للمعلومات من طرف عينة الدراسة الممثلة بنسبة 45.45% إلى أن البيئة الرقمية تحكمها شخصيات غير معروفة و بالتالي تحتاج إلى الحماية المدعمة بأحدث التقنيات الآلية وتحديد قوانين حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

	التكرارات	النسبة
نعم	10	٪45.45
لا	12	٪.54.55
المجـوع	**22**	**٪100**

جدول رقم (36): تأييد أساليب تقييد الإتاحة الإلكترونية للمعلومات

ويرجع السبب الأول في عدم تأييد أفراد عينة الدراسة لأساليب تقييد الإتاحة للمعلومات الالكترونية إلى تعقيد دور المكتبة في الحفاظ على حقوق المؤلف والمستفيد بنسبة مقدرة بـ41.17٪ حيث تجد المكتبات خاصة الجامعية منها نفسها بين رهانين:

1- رهان ضمان الوصول الحر للمعلومات العلمية و التقنية المعهود من قبل مستفيديها؟

2- رهان حماية حق المؤلف في أرصدتها الرقمية. ؟

وكعامل ثاني ممثل بـ 29.41٪ فإنهم لا يجدون في ذلك إنصاف لحق المستفيد الذي لم تراعيه قوانين و أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية كحق شرعي عهده لزمن بعيد في ظل البيئة التقليدية، وهذا ما يدفعهم إلى إستعمال طرق و وسائل غير شرعية تساعدهم على الوصول إلى المعلومات التي يحتاجونها وفي هذا عامل مهم لزيادة التعدي على حق المؤلف من طرفهم في ظل البيئة الرقمية كما تبينه نتئج الجدول الآتي:

	التكرارات	النسبة
زيادة التعدي على حق المؤلف من طرف المستفيدين	4	٪23.52
عدم إنصاف حق المستفيد	5	٪29.41
تعقيد دور المكتبة في الحفاظ على حقوق المؤلف و المستفيد	7	٪41.17
أسباب أخرى	1	٪5.9
المجـوع	**17**	**٪100**

جدول رقم (37): أسباب عدم تأييد أساليب تقييد الإتاحة للمعلومات الإلكترونية

2.4. المبادرات العالمية لدعم الوصول إلى المعلومات:

إن الوصول الحر للمعلومات العلمية والتقنية هو في الحقيقة ثمرة لتقليد قديم للحضارة العربية الإسلامية متمثل في رغبة العلماء، في المشرق وفي المغرب، في نشر نتائج أبحاثهم ومؤلفاتهم العلمية دون مقابل مادي، حبا في البحث وفي العلم.(1) وقد أصبحت الحاجة الملحة للمستفيدين من المعلومات الالكترونية والرقمية لتوفير منافذ الوصول الحر لها في كل نقاط البلد الواحد. (2)

ومن أجل تحقيق فكرة الوصول الحر للمعلومات، انطلقت مبادرات كثيرة من مجموعات من مؤسسات النفع العام ذات التوجه غير الربحي، مثل جمعيات المكتبات واتحاداتها، وبعض دور النشر، وموفري المعلومات وموزعيها، إضافة إلى أعداد من الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والمراكز العلمية. ومن الأمثلة على ذلك:

1.2.4. المبادرات الأمريكية:

من دون شك أن أفضل تنظيم عرف في الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك الذي أسس منذ سنة 1995 والتكون من عدد من جمعيات العالم التعليمي والبحثي، وجمعيات المستفيدين وا ٍتحاد الكتاب من أجل تأسيس ***DFC(Digital Future Coalition)*** "تكتل المستقبل الرقمي" للتشهير بافكارهم للمشرعين الأمريكيين، فمنذ صدور الكتاب الأبيض الحكيم في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية وتدعيمه بقوة لتثبيت حقوقهم، ولقد إهتموا بجذب إهتمام الرأي العام حول ضرورة المحافظة على التوازن بين حقوق الملكية وحقوق الإتاحة و حماية مبدأ الإستعمال العادل المصورة في قانون حماية حقوق النشر في الألفية الرقمية الصادر سنة 1998.و لكن مازال عليهم الإمتثال لقانون المرسوم التكميلي خاصة ما تعلق منه بإجراءات تشفير الوثائق، ولقد تم التصويت على قانون جديد سنة 1999 يميل إلى تقدير التقدم الحاصل في مجال الإتاحةالالكترونية للمستفيدين من جهة و أخذ القرصنة بعين الإعتبار من جهة أخرى، ومع العلم أن هناك تباعد بين هذين الجهتين فقد توصل كل من تكتل المستقبل الرقمي وأخصائيي المعلومات ونشر المعرفة مع كل المشاركين في هذا المجال على ضرورة البقاء متيقظين دون إخفاء مخاوفهم من التطور التكنولوجي المؤدي إلى تقييدهم في مجال التعليم والمحافظة على الثقافة... (3)

1- **نداء الرياض من أجل الوصول الحر إلى المعلومات العلمية والتقنية.** [على الخط المباشر] زيارة في 2011/50/11 موجود على الأنترنت: http://openaccess.inist.fr/spip.php?article37.

2- دحمان، مجيد، قوالي، نور الدين. **المكتبة الإفتراضية كوسيلة لتنظيم الوصول إلى مصادر المعلومات الإقتصادية في الجزائر**.في.مجلة المكتبات والمعلومات.مج2، ع2. الجزائر(عين مليلة): دار الهدى،2005. ص72.

3- DANSET, Francoise. **L'action nationale et international des professionels des bibliothèques et de la documentation pour le respect des droits des utilisateurs**.in.Collecion Bibliothèque. Le droit d'auteur et les bibliothèques .Paris : Cercle de la librairie, 2000.p..161.

1- يرى البعض أن البدايات الأولي للوصول الحر للمعلومات كانت مبادرة المكتبة الأمريكية العامة للعلوم(***American Science Public Library Open Access Initiative)*** عام 2001 بدأت هذه المبادرة بتوجيه رسالة مفتوحة من قبل باحثين من دول مختلفة، طالبوا فيها الناشرين السماح لهم بإتاحة المنشورات العلمية مجانا في مكتبات عامة على الخط. وأعلنوا عن عزمهم على إنشاء مكتبة عامة على شبكة الانترنت قصد توفير المحتوى الكامل لنتائج البحوث المنشورة في علوم الطب والأحياء. وهذه المكتبة العامة ستساهم بالخصوص كما جاء في الرسالة في الرفع من إمكانية إتاحة الأدبيات العلمية للعامة، وفي دعم الإنتاجية العلمية

2- آخر أن البداية الحقيقية للوصول الحر للمعلومات مع انطلاق ما يعرف بمبادرة بودابست للو حتى تكون عامل تقارب بين مجتمعات الباحثين في العلوم الطبية والإحيائية.

3- بينما يري البعض الصول الحر (***Initiative Open Access)((2002) Budapest Open Access Initiative***) في الأول من فبراير عام2002. وهي مبادرة تحاول بناء مجتمع بحث علمي عالمي يتخذ من الانترنت مجالا لحركته ، ويتم خلاله تبادل المعلومات والبحوث والوثائق والدراسات الكاملة بشكل حر ودونعوائق بين مئات الآلاف من العلماء المنتشرين حول العالم، ووقع علي هذه المبادرة 16 عالما وأكاديميا كانوا يشاركون في أحد المؤتمرات التي نظمها معهد المجتمع المفتوح، وكانوا يمثلون العديد من المجالات الأكاديمية والعديد من الدول وخبرات مختلفة في مجال بناء حركه الوصول الحر للمعلومات ، وخلال السنوات الماضية ارتفع عدد الموقعين والمشاركين في لمبادرة وتجاوز عشرات الآلاف من الأفراد والمنظمات من مختلف أنحاء العالم يمثلون جهات بحثيه وجامعات ومعامل أبحاث ومكتبات ومؤسسات وناشرون وجمعيات علميه. وتدعو هذه الحركة كل العلماء من جميع التخصصات لوضع نسخ من أوراقهم البحثية وا إنتاجهم العلمي بشكل كامل ومفتوح المصدر علي موقعها بالانترنت، بحيث يمكن لأي باحث أو عالم أخر حول العالم الوصول إليه بشكل حر، كما تدعوهم لإضافة أنفسهم إلى دليل أو كشاف الباحثين والبحوث والعلماء، وتستقبل هذه المواقع جميع الدراسات بأنواعها، كما تعمل علي توفير آلية أمام العلماء من مختلف أنحاء العالم للمشاركة في تخطيط وتنفيذ ومتابعه وتطوير المشروعات البحثية في شتي المجالات.

3- «تلت«مبادرة بودابست» عام 2002 مبادرة الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات ***(IFLA)*** في 2003 التي عمدتلإصدار محتويات دوريات علمية مـُحكمة على بعض المواقع الشبكية ، إضافة إلىنشر قواعد بيانات تتضمن نصوصاً كاملة، ما يتيح الاستفادة منها لجمهور الإنترنت، خصوصاً (1)

1- مها، أحمد إبراهيم محمد. **الوصول الحر للمعلومات : المفهوم**. [على الخط المباشر] زيارة في 2011/05/11 موجود على الأنترنت:
http://en-gb.facebook.com/topic.php?uid=176168155730377&topic=328

الأكاديميين والمشتغلين في البحوث وأعطت الفرصة للجميع للتعامل الحر مع المعلومات قراءةً ونسخاً وتبادلاً وبحثاً .

4- وفي المشهد عينه- الوصول الحر للمعلومة العلمية والتقنية- ، سمح بعض ناشري قواعد البيانات وموزعيها، مثل «إيبسكو هوست» ***Ebscohost***، بعض قواعد بياناته للوصول الحر والمفتوح داخل الحرم الجامعي، أو ضمن بناية المؤسسة أو المكتبة التي تشترك بقواعد بيانات تلك المؤسسة وهكذا ظهرت قواعد بيانات تعمل بالارتكاز على السماح المحدود بالقراءة والنسخ والبحث فيها، مثل «البحث الأكاديمي الأساسي» ***Academic Search Premier*** ، و«مركز معلومات المصادر التربوية» (المعروفة اختصاراً باسم «إيريك» ***ERIC***)، و «مستخلصات علوم المكتبات والمعلومات والتكنولوجيا» المعروفة اختصاراً باسم «ليستا» ***LISTA*** ، وتتيح قاعدة بيانات «البحث الأكاديمي الأساسي» كشوفاً ومستخلصات لأكثر من ثمانية آلاف وثلاثمئة مجلة، مع توافر النصوص الكاملة لمقالات اربعة آلاف مجلة منها وتغطي تلك المواد علوم البيولوجيا والكيمياء والهندسة والفيزياء وعلم النفس والديانات وعلم اللاهوت وغيرها.

5- وتوفر قاعدة «مركز معلومات المصادر التربوية» قوائم محتويات ومستخلصات ونصوص كاملة لحوالي1000 مجلة تربوية علمية محكمة من دول مختلفة. وتتضمن ما يزيد على مليون ومئتين وخمسين ألف مادة بحثية، تتيح النصوص الكاملة لحوالى ربع مليون مقال أو بحث تربوي وتتيح «مستخلصات علوم المكتبات والمعلومات والتكنولوجيا» النصوص الكاملة لخمسمئة مجلة علمية في علوم وموضوعات علوم المكتبات والمعلومات والتكنولوجيا، إضافة إلى ما نشر من كتب وتقارير بحثية وأعمال مؤتمرات، منذ منتصف العقد السادس من القرن الماضي حتى الآن.

6- تساهم «المكتبة الوطنية الطبية الأميركية» من خلال نظام معلوماتها الذي يحمل اسم «ميد لارس» ***(MEDLARS)*** في إتاحة قوائم محتويات مـُلخّصة لخمس عشرة قاعدة بيانات رقمية في علوم الطب والصحة والتمريض والأمراض والعقاقير والسلامة العامة. ومن أشهر تلك القواعد، تلك التي تحمل اسم «النتاج الفكري الطبي على الخط المباشر» («ميدلاين» ***MEDLINE***) التي تسمح بتصفح مـُلخّصات لسبعة عشر مليون مقال أو بحث، منشورة في أكثر من خمسة آلاف دورية متخصصة في علوم وموضوعات الطب والصحة، تصدر تلك المـُلخّصات في أكثر من أربعين لغة في أكثر من ستين دولة وتنمو بسرعة كبيرة. (1)

1- بن إبراهيم العمران، حمد. **الوصول الحر للمعلومات**. [على الخط المباشر]زيارة في 2011/02/22 موجود على الأنترنت:
http://www.informatics.gov.sa

7- كما أخذ الوصول الحر عدد من أشكال المبادرات التشريعية مثلما فعل الاتحاد العام للبحث عام 2006في الولايات المتحدة الذي يضمن أن يكون تمويل البحث حكومياً حتى يجعله متاحاً بحريةأكثر في جميع أرجاء العالم . علاوة على ذلك ممارسة العديد من الضغوط على جهات علمية من أجل إتاحة أبحاثهم لجمهور المستفيدين على سبيل المثال المعهد القومي للصحة . (1)

8- وللمكتبات الأمريكية تجربة طويلة في مجال التفاوض ضمن التجمعات. حيث ظهر في الولايات المتحدة وسيلة ضغط أكثر فعالية على استغلال النفوذ ***(abuse of power)*** الذي يمارسه الناشرون بفرضهم لرسوم مالية على كل مرة تستشار فيها الوثيقة الرقمية، تمثلت هذه الوسيلة في توقف المكتبات الجامعية الكبرى لاشتراكها في بعض الدوريات التي تصدر عن هذه الفئة من الناشرين. (2)

9- ومما أعطى حركة الوصول الحر زخما قويا تصويت مجلس النواب الأمريكي سنة 2004 بأغلبية ساحقة على إتاحة نتائج البحوث الممولة من قبل المال العام للوصول الحر أمام جمهور القراء سواء أكانوا باحثين أم غير باحثين. وقد حدث ذلك بالرغم من عدم تصويت مجلس الشيوخ الأمريكي على مشروع القانون المذكور . (3)

2.2.4. المبادرات الأوروبية :

1-اقترح المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والتوثيق ***(European Bureau of Library Information and Documentation Associations)*** الذي يعرف اختصاراً بـ - ***EBLIDA***- مجموعة من المبادرات التي تهدف إلى حماية المستفيدين. ويحاول برنامج- ***EBLIDA*** - المعروف بـ ***(European copyright user platform)*** ومختصره- ***ECUP*** - والذي وضع سنة 1993م توضيح مختلف جوانب المشكلة القائمة على تقييد الإتاحة الالكترونيةويقترح نموذجاً يضمن الوصول العادل إلى المعلومات مع احترام مصالح الأطراف التي تتمتع بحقوق التأليف.إذ يأخذ برنامج ***EBLIDA*** بعين الاعتبار نوع المستفيد و نوع المكتبات و مصدر الوثائق. (4)

1- بن إبراهيم العمران، حمد.**المرجع السابق.**

2- **المكتبات الرقمية والانعكاسات الفكرية.** [على الخط المباشر] زيارة في 2011/05/11 موجود على الأنترنت:
:http://www.mohyssin.com/forum/showthread.php?t=6548

3- أحمد إسماعيل الشوابكة، يونس. **المكتبات وحركة الوصول الحرللمعلومات : الدور والعلاقات والتأثيرات المتبادلة.** [على الخط المباشر] زيارة في 11/ 05/ 2011موجود على الأنترنت:.http://maktabat-sy.com/vb/archive/index.php?t-2938

4- المكتبات الرقمية والانعكاسات الفكرية**.المرجع نفسه.**

ويستند موقف برنامج ***ECUP*** إلى المبادئ الأساسية التالية:

1- يسمح لكل المكتبات بتخزين الوثائق الرقمية بصفة دائمة وا نتاج نسخة للأرشيف.

2- يحق لكل المستفيدين المشتركين في خدمات المكتبة استخدام النص الكامل للوثيقة واستنساخ عدد محدود من الصفحات أو تنزيلها على إحدى الوسائط المعلوماتية من دون دفع رسوم. ويمتد هذا الحق الأخير ليشمل فئة المستفيدين غير المشتركين في خدمات المكتبات العامة.

3- يحق للمستفيدين المشتركين فقط في خدمات المكتبة الحصول على الخدمات عن بعد نفسها، ولكن مقابل دفع رسوم ما عدا إذا كان الأمر يتعلق بالرجوع إلى صفحة واحدة من الوثيقة.

ويلاحظ المتمعن في هذه النقاط حرص ***ECUP*** على التوفيق بين مصالح كل الأطراف المعنية بالوثائق الرقمية. وبناء على ذلك، يجد المستفيدون أن حقوقهم في الوصول إلى معلومات مضمونة .وفي الوقت نفسه يطمئن الناشرون لأوعية المعلومات الرقمية والموزعون لها والمنتجون لها أن لن تنتهك القوانين التي تضبط إتاحة المعلومات عن بعد.

ومن الجوانب الإيجابية التي يتضمنها برنامج ***ECUP*** هو عدم تعامله مع كل فئات المكتبات بالطريقة نفسها فالهدف من وراء استخدام وثيقة بمكتبة جامعية يبقى في المقام الأول بحثي ًا وعلمي ًا ودراسي ًا. وفي المقابل فإن استخدام الوثيقة نفسها بمكتبة إحدى المؤسسات الاقتصادية يمكن أن تكون له أهداف اقتصادية تنافسية. (1)

3.2.4. المبادرات العربية:

صدرت نداءات عربية عديدة تحث المؤسسات العلمية والمهنية والأفراد على تحقيق الوصول الحر لكل الأدبيات العلمية، وذلك عن طريق رفع كل الحواجز التي تقف عقبة في سبيل تنمية البحث العلمي ومد جسور التواصل بين العلماء جميع أنحاء العالم كان أبرزها:

1- مبادرة «معهد ماساشوستس للتقنية»: قبل سنتين، وضع «معهد ماساشوستس للتقنية» مقر ّراته الأكاديمية على الإنترنت، وأتاح للجمهور حرية قراءتها ونقلها إلى الحواسيب مجاناً، رافعاً بذلك القيود التي تفرضها الكثير من القوانين السائدة راهناً في مجال حقوق الملكية الفكرية ووصفت تلك المبادرة التي تردّدت أصداؤها عالمياً، بأنها تجيء في إطار سعي المعهد المذكور إلى دعم الوصول الحر ّ للمعلومات» "***Free Access to Information***". الذي يعتبر شرطاً أساسياً في تقليص الفجوة الواسعة والكبيرة بين شعوب العالمين النامي والمتقدم ومؤسساتهما وكذلك يساهم في صنع شكل من العدالة في امتلاك المعلومات العلمية اللازمة للبحوث الصناعية والتكنولوجيا والاجتماع والزراعة والتجارة والخدمات وغيرها. إضافة إلى توزيع المعلومات بهدف نشرها واستخدامها في التعليم والتنمية كما يسّر هذا التدفق

1- **المكتبات الرقمية والانعكاسات الفكرية.** [على الخط المباشر] زيارة في 2011/05/11 موجود على الأنترنت:
:http://www.mohyssin.com/forum/showthread.php?t=6548

الهائل في تكاثر ما ينشر من معلومات أصيلة باللغات الأساسية في أشكال قابلة للقراءة رقمياً عبر الشبكات الإلكترونية المختلفة. ويضاف إلى ذلك دور الوصول الحر في الإحاطة بالنتاجات الفكرية المتجدّدة ضمن وقت قصير من صدورها ويساهم في ردم الفجوة بين النظرية والتطبيق في مجال العلوم والتكنولوجيا، ما يؤدي إلى زيادة النشر العلمي بين أوساط الباحثين والعلماء. ويساعد ذلك على النهوض بخطط التنمية وا ٍثراء التواصل العلمي والثقافي بين الباحثين عالمياً، ما يساهم في إيصال أمم وشعوب إلى الاكتفاء المعلوماتي، بدل تضورّها علمياً وتكنولوجياً وثقافياً . (1)

2- **نداء الرياض:** الذي صدر عن المؤتمر الخليجي المغاربي الثاني، والذي عقد في الفترة ما بين 25/ 26 فبراير/ 2006 م. (2) بشراكة علمية بين مؤسسة التميمي للبحث العلمي ودارة الملك عبد العزيز حيث دعا المشاركون فيه إلى ضرورة تحقيق الوصول الحر لكل الأدبيات العلمية ودلك عن طريق رفع كل الحواجز، بما فيها الاقتصادية التي تقف عقبة في سبيل تنمية البحث العلمي ومد جسور التواصل بين العلماء (3)، والعمل إنشاء مكتبة علمية افتراضية على الخط وذلك لتزويد البحاثة في الوطن العربي وفي العالم، بالمحتوى الكامل لنتائج البحث العلمي، وكذا بالنصوص العلمية المنشورة، معتبرين أن إحداث مثل هذهالمكتبة وتغطيتها لجميع ميادين المعرفة العلمية والتقنية وا ٍيصالها بحرية، سيمكن لا محالة من :

- تسريع وتيرة البحث العلمي والتقني.
- تقوية الإنتاجية العلمية.
- دعم التواصل بين البحاثة من مختلف التوجهات، وكذا المعارف والأفكار في المجالات المختلفة.
- وضع أسس للتواصل بين الشعوب من خلال اقتسام باكورة البحث العلمي وعن طريق المعرفة.

كما يؤكد النداء على أن الوصول الحر للأدبيات العلمية يقتضي وضعها على الإنترنت لتمكين الجميع :

- من القراءة و التحميل والإرسال والنسخ والبحث.
- من حصر المصنفات والمقالات من أجل فهرستها أو استعمالها كمعطيات من أجل البرمجة، أو لأهداف قانونية. (4)

1- توهان الزبيدي، ماجد . **لا نظير عربياً لمبادرة «معهد ماساشوستس للتقنية» ... الانترنت تتوسع في الوصول الحر للمعلومات والعرب يغيبون عن نقاشاتها وآلياتها.** [على الخط المباشر] زيارة في2011/03/10 موجود على الأنترنت http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/676.htm.

2- بن إبراهيم العمران، حمد.المرجع السابق.

3- أحمد إسماعيل الشوابكة، يونس. المرجع السابق.

4- **نداء الرياض من أجل الوصول الحر إلى المعلومات العلمية والتقنية. [على الخط المباشر]** زيارة في 2011/50/11 **موجود على الأنترنت:**.http://openaccess.inist.fr/spip.php?article37

كل ذلك دون أية شروط أو حواجز مالية أو قانونية أو تقنية، باستثناء المتعلقة منها بالحقوق الأدبية للمؤلف والتي تضمن له عدم تجزئة أعماله وحق الاعتراف بإسهاماته وحفظ حقوقه العلمية، وكذا بالإحالة إليها.

وا ٍذ يعترف أصحاب النداء للناشرين، وبالخصوص منهم ناشري المجلات العلمية المحكمة، بالحق الكامل في مردود عادل مقابل الدور الهام الذي يقومون به خدمة للتواصل العلمي، وللبحاثة في حقهم الأدبي في منشوراتهم كبنات لأفكارهم، فإنهم يؤكدون على ضرورة أن تكون نتائج هذه الأبحاث والمنشورات العلمية رهن إشارة البحاثة أفرادا وهيئات ومنظمات ولكل ذي فضول علمي. و هو ما يبقى رهينا باستحداث أنماط مغايرة للبحث والاسترجاع وآليات جديدة للتمويل.

من أجل ذلك يوصي نداء الرياض بتبني موقفين متكاملين لبلوغ هدف الوصول الحر للمعلومات العلمية والتقنية :

- الأخذ بالأرشفة الشخصية : وذلك من خلال إيداع العلماء لأبحاثهم الشخصية في أرشيفات إلكترونية متاحة للجميع، وهو ما يتطلب مساعدة تقنية.
- استحداث مجلات علمية بديلة عن المجلات التجارية : وذلك من خلال إحداث عناوين جديدة تنافس الموجودة من حيث المضمون وبأقل التكاليف، أو عناوين تتحمل تكاليف نشرها الهيئات التي يتبعها المؤلفون، كل ذلك مع تشجيع المجلات المتواجدة على التوجه إلى الإتاحة الحرة لمحتوياتها.(1)

3.4. دور جمعيات المكتبات:

إن الجمعيات الإتحادات والتكتلات في المجال المهني تسمح بتجميع قوى المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق لتفعيلها في إتجاه واحد خاصة في ظل رهانات وتحديات العصر الرقمي الذي ضيق الخناق عليها وعلى المستفيدين منها في إطار قيود الإتاحة الالكترونية المدعمة بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية لمختلف دول العالم دون أخذها بعين الإعتبار تحقيق مبدأ الوصول الحر.

ويشكل تكتل كل من المستفيدين والمكتبات عامل ضغط لا يستهان به على الاحتكار الذي يمارسه الناشرون والذي أدى إلى دفع رسوم مبالغ فيها وفقا لكل مرة تستخدم فيها الوثيقة. وفي بعض البلدان الأوربية مثل: إيطاليا وألمانيا واليونان فرضت حقوق المستفيد نفسها فأصبح معترفًا بها. وظهرت في الولايات المتحدة وسيلة ضغط أكثر فعالية على النفوذ الذي يمارسه الناشرون بفرضهم رسوما على كل مرة تستشار فيها الوثيقة تتمثل في إيقاف المكتبات الجامعية الكبرى لإشتراكها في بعض الدوريات التي تصدر عن هذه الفئة من الناشرين. (2)

1- **نداء الرياض من أجل الوصول الحر إلى المعلومات العلمية والتقنية.** المرجع السابق.

2- نافع المدادحة، أحمد. **النشر الإلكتروني وحماية المعلومات.** عمان: دار صفاء، 2011. ص. 199.

ويجب معرفة أن توان بعض المكتبات على مواكبة هذه التحالفات والتكتلات ضد الممولين بالمصادر المعلوماتية الرقمية. قد يقلل حظها في ضمان الوصول الحر لمستفيديها، خاصة وأن المبادرات والنداءات التي تدعو له كانت تواجه في كثير من الأحيان بزيادة الحواجز المفروضة على الوصول للمعلومات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية زادت المعلومات السرية بنسبة 81% عام 2005 مقارنة بما كان عليه الأمر عام 2000 ، وذلك وفقاً لإحصائيات إحدى الهيئات الرقابية التي تدعو للوصول الحر للمعلومات. (1)

وقد نوه تشابمان Chapman إلى الدور الإيجابي الذي تؤديه جمعيات المكتبات من خلال برامج التعليم المستمر التي تقدمها لغرض تطوير مهارات العاملين في المكتبات لمعرفة وفهم دورهم المنوط بهم في المكتبات والواجبات الوظيفية(2)،وتقوية مهاراتهم الفنية والمهنية للإستمرار في عملهم زيادة على تأهيلهم للمناصب العليا، وإمدادهم بالمستجدات التي تطرأ على تخصصاتهم، بإعتبار أن التكوين عملية مستمرة باستمرار النشاط الذي يقوم به كل فرد في مجال تخصصه. (3) وهو ما تم التفصيل فيه في أواخر الفصل الأول عن التكوين التكنولوجي لأخصائيي المكتباتوالمعلومات وأواخر الفصل الثالث عن التكوين التشريعي لهذه الفئة من المهنيين.

لذا يجب الاعتماد على الجمعيات المهنية لترجمة الجانب النظري إلى ممارسات تطبيقية تعمل على تزويد العاملين في حقل المكتبات بمختلف أنواعها وأشكالها بالمهارات والتقنيات التي تفيدهم في مهامهم.

وتبقى عملية التكوين منقوصة إذا لم تتظافر الجهود، سواءا جهود المؤسسات المتخصصة في التكوين أو الجمعيات المهنية الممثلة للعاملين في حقل المؤسسات الوثائقية أو الأنظمة الإعلامية بالمفهوم الحديثفي بلورة هذه الجهود والتنسيق فيما بينها خدمة لهذا التخصص والدفع به إلى الالتحاق بركب الدول المتقدمة في هذا المجال. (4) ومن هنا يعي مكتبي عينة الدراسة أهمية الجمعيات المهنية في مجال التخصص بنسبة معتبرة مقدرة بـ68.18% وما لها من دور كبير في معالجة الكثير القضايا التي ترقى بالمهنة وتخدم مصالحهم. كما يبرز دور الجمعيات المكتبية كذلك في العمل على متابعة المستجدات والتطورات الحاصلة في هذا التخصص بشقيه التكنولوجي والتشريعيوا إفادة العاملين بها حتى يتمكنوا من مسايرة هذه التطورات والعمل على تجسيدها ميدانيا.

1- بن إبراهيم العمران، حمد. **الوصول الحر للمعلومات.المرجع السابق.**

2- بن سيد الزهراني، راشد. **تقنيات المعلومات بين التبني والإبتكار**.في. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية.س1، ع37. الرايض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2004.ص16.

3- حروش، موسى.**دور الجمعيات المهنية في التكوين الجامعي**. في. مجلة المكتبات و المعلومات. جامعة منتوري قسنطينة.مج 1. ع1.الجزائر: منشورات دار الهدى، 2002،ص.81.

4- المرجع نفسه. ص.84-86.

	التكرارات	النسبة
نعم	15	%68.18
لا	7	%31.82
المجـوع	**22**	**%100**

جدول رقم (38): مدىالوعي بأهمية ودور الجمعيات المهنية للمكتبات و المعلومات

وعلى الرغم من إرتفاع نسبة الوعي لدى أفراد العينة المدروسة بأهمية و دور الجمعيات المكتبية إلا نسبة 86.36% منهم لا تنتمي إلى أي جمعية مهنية مرجعين السبب في ذلك إلى كونها لا تتسم بطابع الرسمية لتكون ناطقا بإسم المكتبات ومهنييها عبر كامل التراب الوطني، وهذا ما لا يضطرهم للمجازفة بالإنتماء إلى واحدة منها لتفادي الملاحقات القانونية المطعمة بالفكر السياسي. أما النسبة الممثلة في الجدول الموالي بـ:

9.10% و المشيرة إلى الانتماء على جمعية واحدة عبرت عنها الفئة التي تعدت خبرتها الميدانية لأكثر من 15 سنة، حيث كان إنتماؤها لها منذ زمن أيام الدراسة الجامعية والتي قد تم تلاشيها.

	التكرارات	النسبة
جمعية واحدة	2	%9.10
جمعيتـان	-	-
3 جمعيات فأكثر	1	%4.54
غير منتمي	19	%86.36
المجـموع	**22**	**%100**

جدول رقم (39): مدى الإنتماء إلى الجمعيات المهنية للمكتبات و المعلومات

إن العمل على تطوير وسائل المراقبة الآلية لحماية حق المؤلف الممثلة بنسبة 17.24% في الجدول الموالي تعد أحد أهم الواجبات المنوطة بجمعيات واتحادات وتكتلات المكتبات، مع تفعيل المساعي من أجل تخفيف قيود الإتاحة الالكترونية للمعلومات الممثلة بنسبة 13.80%في إختيارات عينة الدراسة عن

طريق التعلم الجماعي على أساليب التفاوض الخاصة بعقود التراخيص وتطوير طرق الدفع المالي للحصول على هذه المصنفات الرقمية، ونشر الوعي لشروط رقمنة الوثائق بنسبة 12.64%، والتشديد على المطالبة بإعادة النظر في إلغاء النسخة الخاصة للمصنفات الرقمية التي على الرغم من أهميتها فلم تأخذها عينة الدراسة بعين الاعتبار من خلال تمثيلها بنسبة 5.74% والعمل كذلك على نشر الوعي التكنولوجي والتشريعي في أوساط المستفيدين وهو ما مثل نسبة 20.69% في إختياراتهم المتعلقة بالواجبات و المهام الضرورية للجمعيات المهنية في العصر الرقمي كما يوضحه الجدول الموالي:

	التكرارات	النسبة
تخفيف قيود الإتاحة الالكترونية للمعلومات	12	%13.80
المطالبة بإعادة النظر في إلغاء النسخة الخاصة للمصنفات الرقمية	5	%5.74
التعلم الجماعي على أساليب التفاوض الخاصة بعقود التراخيص	11	%12.64
نشر الوعي لشروط رقمنة الوثائق	11	%12.64
تطوير وسائل المراقبة لحماية حق المؤلف	15	%17.24
تطوير طرق الدفع المالي للحصول على المصنفات الرقمية	12	%13.80
نشر الوعي التكنولوجي و التشريعي في أوساط المستفيدين	18	%20.69
واجبات ومهام أخرى	3	%3.45
المجموع	**87**	**%100**

جدول رقم (40):الواجبات و المهام الضرورية للجمعيات المهنية في العصر الرقمي

كما يتوجب على جمعيات المكتبات أن تتعهد بإتاحة الفرصة لأعضائها ليحصلوا على أعلى مستوى مهني ويحافظوا عليه،وتشجعهم وتدعمهم في أدائهم وفي تعزيز خدمة المكتبات و المعلومات ذات المستوى الرفيع، التي تستجيب لإحتياجات المستفيدن. (1) وتنصح ميديا ***(Medema)*** العاملين في المكتبات بمتابعة ما يتم تقديمه من ورش العمل وبرامج التدريب المقدمة من مراكز و معاهد التدريب الأخرى مثل جمعيات المكتبات المحلية وأن يكون لديهم الرغبة والعزيمة على طلب الإلتحاق بهذه البرامج، كما يجب على المسؤولين عن المكتبات تشجيع العاملين لديهم للمشاركة في الجمعيات المهنية المتخصصة. (2)

1- بروفي، بيتر؛ زكي المحاسني، سماء. **المكتبة في القرن الحادي و العشرين: خدمات جديدة في عصر المعلومات.** الرياض: جامعة الملك سعود، 2006. ص.87.

2- بن سيد الزهراني، راشد. **المرجع السابق.**ص.28.

نتائج الدراسـة:

من خلال تحليل بيانات ومعطيات الدراسة الميدانية المتدرجة لإختبار الفروض التالية:

1- انعدام سياسة تنمية المجموعات بالمكتبات الجامعية يدفع بالمستفيدين إلى التعدي على حق المؤلف في المحيط الرقمي.

2- ضعف الإحاطة المعرفية للمكتبيين بتأثيرات تطبيقات تكنولوجيا المعلومات و النصوص القانونية المسيرة لحق المؤلف يعيق مساهمة المكتبة الجامعية في حماية حقه وحق المستفيد.

3- دعم المكتبات لإنشاء جمعيات مهنية يدفع بالناشرين إلى تخفيف قيود اتفاقيات تراخيص الإتاحة الالكترونية.

4- نقص ضبط حق الاستنساخ وحق الإعارة للمصادر الرقمية في المكتبات الجامعية يعيقها في إحداث توازن بين حق المؤلف وحق المستفيد.

والتي – فرضيات الدراسة- قد تحققت في مجملها مؤكدة على أن تكنولوجيا المعلومات وبخاصة الحواسيب أصبحت مطلبا أساسيا من متطلبات المكتبة الجامعية الحديثة، وأصبح لزاما عليها أن تكيف نفسها مع التغيير، وأن تعمل على إدارتها والتخطيط لها كوسيلة للبقاء والاستمرارية والمنافسة في سوق المعلومات وخدماتها. مع وجوب تكييفها في خدمة مجتمع المستفيدين، بدلا من الطلب منهم أن يتكيفوا معها. خاصة التركيز على توظيفها في سياسة تنمية المجموعات المكتبية بما يضمن الإثراء والتنوع في أرصدتها المعلوماتية، لأن المكتبة التي تسعى لتلبية الحاجات الحالية والمستقبلية لمستفيديها وفق منهج علمي مدروس بدقة ستساهم في حماية حقوق ملكية الأعمال الفكرية المتواجدة بها أو خارجها ، وبالتالي تغني عن التعدي الذي يمكن أن يسلكه الباحث عن المعلومات خاصة إذا ما كانت الحاجة ملحة، الأمر الذي يدفع به إلى محاولة كسر الحواجز التقنية لحماية المصنفات الرقمية خاصة إذا وجد أن المكتبة التي يلجأ إليها عاجزة عن تلبية هذه الحاجة ضمن أرصدتها المعلوماتية. وتطبق المكتبات الجامعية عينة الدراسة سياسة تنمية المجموعات بنسبة 72.73% والتي تعد فعالة إلى حد ما في بعض المكتبات بنسبة 54.55%، وفعالة بصفة مطلقة بنسبة 27.27% في البعض الآخر منها، وتؤكد الباحثة أن أرصدة مكتبات جماعة محمد خيضر في معظمها تغني الباحث عن التنقل إلى مكتبات أخرى لتنوعها وثرائها كونها إعتمدت لإنجاز هذه الدراسة على نسبة كبيرة مما توفره هذه المكتبات من أوعية معلوماتية مختلفة وفي هذا عامل مهم يدعم مساهمة المكتبة في الحفاظ على حقوق المؤلفين والمستفيدين فيها.

ويعد التدريب وسيلة ناجحة لتحسين الأوضاع الإدارية للمكتبات ولإدخال سبل التطوير والتجديد من خلال الممارسة الفعلية والتطبيق العملي لها خاصة من خلال التربصات الميدانية، وعلى الرغم من إرتفاع نسبة الاستفادة من التربصات التي تمولها وتديرها جامعة محمد خيضر بسكرة لصالح مهني مكتباتها القدر ة بـ77.27%، فإن أغلب أفراد عينة الدراسة بنسبة 63.64% تؤكد على أن تحسين المهارات التكنولوجية من خلالها قليل جدا، وترجع الأسباب في ذلك إلى:

- ✓عدم برمجة هذه التربصات الميدانية مع هيئة مختصة في هذا المجال وا إخضاعها للمراقبة، لفحص المهارات المكتسبة.
- ✓ عدم تكييفها مع متطلبات العصر، التي تحتاج إلى التكوين المتخصص و المستمر.
- ✓ قصورها في مجملها على الدول العربية التي تعاني في أغلبها من التخلف التكنولوجي.
- ✓ الحواجز اللغوية التي تعيق التمكن من التقنيات الرقمية أثناء التكوين بالدول المتقدمة الممثلة بنسبة 27.27%

و لا يكفي استيعاب المكتبيين للأساليب الجديدة في مجال تكنولوجيا النشر الالكتروني، بل يتطلب الأمر الاستجابة لكل ما هو جديد في المجال ومتابعة تطوره وتقدمه وتفهم كل أساليبه، ليحتفظ لنفسه بقدر من السيطرة على المتغيرات السريعة في المجال، كونه حامل المفاتيح ليكون المسئول عن إجراءات الاتصال مع الجهات المضيفة للخط المباشر ومع ناشري المواد الالكترونية ليزود النظم بكلمات السر الخاصة بالخط المباشر والملفات للمساهمة في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف الرقمية. وهذا لا يتأتى إلا من خلال إمتلاك لقاعدة معرفة حول حقوق المؤلف و المستفيد، والتي قد تعادلت النسب في إمتلاكها من عدمه لدى مكتبيي عينة الدارسة، والتي لا يحرص نصف أفرادها بتاتا على متابعة مستجدات التشريع الوطني والدولي المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق المستفيدين، وليس لديها أدنى معارف حول هذه الحقوق، وهو أمر غاية في الخطورة في البيئة التقليدية فماذا عن البيئة الرقمية التي تستوجب مهارات تكنولوجية وتشريعية من أخصائيي المكتبات ومراكز المعلومات كي تتمكن من المساهمة في إحداث نوع من التوازن في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لمؤلفي مصادر المعلومات الالكترونية و الرقميةو حقوق المستفيدين منها. وهذا ما يبرز ضرورة توفير برامج فعالة لتأهيل وتدريب الكوادر المكلفة بتطبيق وتنفيذ القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية خاصة ممولي الخدمات المعلوماتية الرقمية ،بحيث تتضمن برامج التدريب على معرفة الجرائم الالكترونية وطرق تنفيذها وتحديد الإجراءات والتدابير التي تساعد على منع وقوعها ومكافحتها.

إن المصنفات الرقمية التي تحويها مكتبات جامعة بسكرة والمتمثل غالبيتها في أقراص مضغوطة لرسائل وأطروحات جامعية من درجة- ليسانس وماجستير ودكتوراه دولة- وبعض الأقراص كتوابع لأوعية ورقية كان قد تم إقتناؤها، تحتاج إلى نظام دقيق ومنطق مغاير يضبط أساليب التعامل معها خاصة في عمليات إعارتها والإستنساخ منها، وهو ما كشفت الدراسة الميدانية عن نقيضه نتيجة لإدارة هذه الأوعية وفقا لنظام عشوائي بنسبة معتبرة مقدرة بـ 90.90%، كما يتم إعارة نسخها الأصلية بنسبة مقدرة بـ81.82%، وفي هذا دلالة قاطعة لعدم حرص غالبيتها على حمايتها من المخاطر التقنية لتكنولوجيا المعلومات (الفيروسات، التخريب والتلف)، وخطر إنتهاك الحقوق المادية والمعنوية لمؤلفيها عن طريق التزوير أو إعادة استغلاله -الاستنساخ غير المشروع- من طرف المستفيدين. فتسليم النسخة كاملة للمستفيد من دون تقييد إستخدامها تخول له ملكيته والتصرف فيها بما يشاء، كما يعد هذا عامل مساعد في تكرار البحوث والدراسات العلمية خاصة المهمة منها بدرجة ماجستير ودكتوراه دولة، التي يفترض أن تستغل نتائج دراساتها الميدانية في تدعيم التنمية الوطنية. الأمر الذي يستدعي توحيد سياسة تسيير وا ٍدارة المكتبات الجامعية وفقا لنظام موحد تقرره السلطات العليا، مقيد بضوابط القوانين محلية التي يقررها المشرع ليتم تعميمها في جميع المكتبات مراكز المعلومات، عملا بما أجازته ومنعته قوانين الدول الحريصة على ضبط حقي الإعارة والاستنساخ كالقانون الفرنسي الذي أقر دفع ضريبة على ممارسة هذا الحقين إتجاه الأعمال الرقمية. من أجل مساهمتها في الحفاظ على حقوق الأطراف الفاعلة في سلسلة الوعاء الرقمي (مؤلفين وناشرين ومستفيدين) بما يضمن إحداث توازن بينهم.

كما أن العمل المكتبي غير الموحد لا يفي برضىالمستفيدين وا ٍقناعهم، وهو ما يقلل من شأن المكتبيين والمكتبات وتبقى النظرة قاصرة إتجاههم من طرف السلطات العليا التي تمتنع عن الدعم والمساعدة بصفة مستمرة. مما يسلزم وجود ناطق رسمي بإسمها يتمثل أساسا في: الجمعيات والتكتلات والاتحادات المهنية للمكتبات و المعلومات، والتي تشهد الغياب الكامل لها في بلادنا، إذ يمكن أن تلعب الدور الهام في تفعيل رسالة المكتبة والرقي بها وبمهنييها ومستفيديها من خلال:

- ✓ تخفيف قيود الإتاحة الالكترونية للمعلومات
- ✓ المطالبة بإعادة النظر في إلغاء النسخة الخاصة للمصنفات الرقمية
- ✓ التعلم الجماعي على أساليب التفاوض الخاصة بعقود التراخيص
- ✓ نشر الوعي لشروط رقمنة الوثائق
- ✓ تطوير وسائل المراقبة لحماية حق المؤلف

- ✓ تطوير طرق الدفع المالي للحصول على المصنفات الرقمية
- ✓ نشر الوعي التكنولوجي و التشريعي في أوساط المستفيدين من أجل إحترام حقوق التأليف.

خـــاتمـــــة

إن أكبر التحديات والصعوبات التي تواجه المكتبات الجامعية إتجاه التقنية الرقمية يتمثل أساسا في حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وبالإعتماد على تحاليل بيانات ونتائج الجانب الميداني للدارسة نورد أهم الاقتراحات التي يمكن أن تدعم مساهمة المكتبات في حماية حق المؤلف وحق المستفيد وا ٍحداث توازن بينهما في ظل البيئة الرقمية في جملة النقاط التالية:

- ✓ ضرورة التدعيم من طرف المسؤولين والنظر إلى المكتبات على أنها من أولويات نجاح المجال البحثي بالجامعة .
- ✓ توحيد أنظمة التشغيل في المكتبات بما يسهل الترابط والإتصال بينها وبالتالي إيجاد حلول جماعية ترجع بالفائدة على القطاع ككل على مستوى الدولة.
- ✓ الحرص على القيام بدورات تحسيسية لتوعية المستفيدين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم اتجاه مؤلفي النتاجات الفكرية وما لذلك تأثير في استمرارية إثراء الرصيد الفكري الإنساني .
- ✓ التركيز على سياسة تنمية المجموعات المكتبية بما يضمن الإثراء والتنوع في أرصدتها المعلوماتية، لأن المكتبة التي تسعى لتلبية الحاجات الحالية والمستقبلية لمستفيديها وفقا للمعايير والتقنيات الدولية أو وفقا لنمهج علمي مدروس بدقة ستساهم في حماية حقوق ملكية الأعمال الفكرية الرقمية المتواجدة ضمن مجموعاتها أو خارجها، ذلك أن تلبية الرغبة تغني عن التعدي الذي قد يسلكه الباحث عن المعلومات خاصة إذا ما كانت الحاجة ملحة مما تدفع به إلى محاولة كسر الحواجز التقنية لحماية المصنفات الرقمية خاصة وأن المكتبة التي يلجأ إليها عاجزة عن تلبية هذه الحاجة المعلوماتية .
- ✓ تقديم أجود وأحسن الخدمات بهذه المكتبات بشقيها التقليدية والرقمية على أكمل وجه.
- ✓ تفعيل دور التربصات الميدانية المستمرة بما يتواءم مع احتياجات ومشاكل العصر الحالي التكنولوجية التشريعية.(مشاكل العصر المتعلقة بمجال المكتبات والمعلومات).
- ✓ إشراك المكتبيين أو على الأقل مسئولي المكتبات في وضع القوانين الخاصة بحقوق المؤلفين والمكتبات والمستفيدين منها بإعتبار أن المكتبات هي وسط تخزين المعرفة ومعالجتها وتنظيمها ودفعها للانتفاع بها واستغلالها في إنتاج معارف جديدة كما أنها كانت ولا زالت تلعب دور الوسيط بين المؤلفين والمستفيدين من المعلومات.

- ✓ إعادة هيكلة قطاع المكتبات والمعلومات على مستوى الوطن وسن القوانين التي تفصل في توضيح العلاقات والوضعيات بين الأطراف المعنية (أمناء المكتبات والمستفيدين والمؤلفين) في هذا الإطار مع التطبيق الصارم.
- ✓ إن ضبط حقي الإعارة و الاستنساخ للمصنفات الرقمية بالمكتبات يحتاج بالدرجة الأولى إلى الوعي العالمي لأن التقنية الرقمية قضية عالمية، الأمر الذي يستوجب العمل الجماعي بنفس مبادئ البيئة التقليدية.
- ✓ تفعيل أهداف و مهام ***CERIST*** بمصداقية في رقمنة الرصيد العلمي الجزائري.
- ✓تخصيص قاعة للمصنفات الرقمية المتواجدة بالمكتبات الجامعية، أو إنشاء قاعدة بيانات وا ٍدراجها ضمن الشبكة الداخلية للمكتبة خاصة بالرصيد الرقمي المتواجد بها .
- ✓ تعيين متخصص في المكتبات و المعلومات متمكن من التقنيات تكنولوجيا المعلومات أو إن صح التعبير ماهر في التعامل معها للإشراف على هذه القاعة أو التعاون مع خبير في الإعلام الآلي لإدارتها لضمان الحماية التقنية لهذه المصنفات من خطر التلف أو الفيروسات ومختلف المخاطر والجرائم الالكترونية على هذه الأخيرة.
- ✓ تزويد هذه القاعة بمختلف التجهيزات الآلية الميسرة للانتفاع من هذه الأعمال الرقمية خاصة أجهزة الاستنساخ ،من أجل الإطلاع المباشر و تحديد الجز الهام المراد استنساخه منها وفقا لما يحدده القانون لهذا الحق و الذي يمنحه أمين القاعة للمستفيد شخصيا ، مع تقييد أساليب التحميل والتغيير التي يمنكن أن تجرى على المصنف الرقمي من خلال الحاسوب المسخر للاستخدام.
- ✓ سن قوانين الصارمة بصفة جماعية في المكتبات الجامعة التي تبعث بالردع للأساليب المخلة بالنظام الداخلي لها والمضرة برصيدها الرقمي.
- ✓ العمل على تطبيق القوانين العالمية الخاصة بضبط حقي الإعارة والإستنساخ.
- ✓ دفع إتاوة رمزية على حق الاستنساخ التي قد تدفع لتهذيب سلوك المستفيد و تثمين الرصيد الرقمي لهذه المكتبات .
- ✓ تدعو الباحثة الجهات المختصة إلىالإسراع في إصدار التشر يعات المحلية لضبط حقي الإعارة والاستنساخ للأعمال الرقمية و جميع الوظائف والمهام المكتبية.
- ✓ خلق إطار قانوني على مستوى وزارة العدل للفصل في مثل هذه الأمور و بصفة دائمة.
- ✓ محاولة ربط المستفيدين بمؤلفي الأعمال الرقمية التي تحوزها المكتبة وترك لهم الحرية في تقرير الإتاحة الالكترونية أو عدمها أو التعامل في إطار العقود .

وتقترح الباحثة من أجل تفعيل إنشاء جمعيات مهنية خاصة بالمكتبات والمكتبيين الجزائريين ما يلي:

- ✓ الوعي في المقام الأول بحقوق مهنيي المكتبات والمعلومات، بمعنى وضع أسس وضوابط العمل المكتبي أي أخلاقيات المهنية المكتبية، حيث تخضع مكتبات عينة الدراسة إلى نظام التسيير العشوائي دون تنسيق بينها أو الارتباط بنظام على الأقل محدد ومنظم ضمن إطار الهرم الإداري الجامعي، فكل مكتبة مسيرة وفق النظام الذي يحدده محافظ مكتبتها مما يجعل العمل المكتبي غير موحد لا يفي برضى المستفيدين وا إقناعهم ،وهو ما يقلل من شأن المكتبيين و المكتبات وتبقى النظرة قاصرة إتجاههم من طرف السلطات العليا التي تمتنع عن الدعم.
- ✓ السعي الدائم إلى تثمين دور المكتبيين و المكتبات في المجتمع بإبراز الأعمال المكتبية الظاهرة و الخفية من خلال العمل الجاد من خلال مثلا : أن تأخذ على عاتقها هيئة التدريس بالجامعة القيام بدورات تدريبية لطلبة السنة الأولى من كل سنة جامعية للتعريف بالمكتبة و مجموعة المصادر التي تخدم المناهج الدراسية المخصصة لهم، والجهود التي يبذلها أمناء المكتبات في إعداد مصادر المعلومات لتكون تحت تصرفهم مما يبعث في نفوسهم الصبر على التأخر في إستعارة المراجع المعلوماتية ويقلل من المشاكل في بنك الإعارة القائمة بين المكتبيين الدين يرون عدم إحترام جهودهم في تقديم المعلومات و الطلبة الذين دائمي الإعتقاد أن طلباتهم المعلوماتية لم تؤخذ بعين الإعتبار مع إهمال ما يخفى على أعينهم خلف جدران المخازن أين ينهمك المكتبيين في إتمام عمليات السلسلة الوثائقية التي قد تحتاج في بعض المكتبات إلى سنوات.
- ✓ إختيار أمثل الأشخاص لتمثيل هذه الجمعيات المهنية
- ✓ القيام بنشاطات للتعريف بهذه الجمعيات و بدورها وهامها التي تدفع بالعمل المكتبي إلى النور حيث شكلت نسبة 31.82 % من أفراد عينة الدراسة ليس لديهم معارف حول هذه الجمعيات المكتبية ودورها مما يجعلهم يساهمون في تهميش المكتبات وأهميتها.
- ✓ الإضرابات الوطنية، عقد الاجتماعات العاجلة و المستمرة لمناقشة إنشائها.
- ✓ الأخذ بالتجارب العالمية في مجال إنشاء الجمعيات المهنية للمكتبات والمعلومات أمثال جمعية المكتبات الأمريكية ***(ALA)*** و الكندية ***(ALC)***، والعمل بنفس مناهجها في نشر الوعي التكنولوجي والتشريعي في أوساط مجتمع المستفيدين من المكتبات ومراكز المعلومات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علم المكتبات

استمـارة إستبـانة

في إطار إنجاز مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علم المكتبات تخصص المعلومات الالكترونية :الافتراضية و استراتيجيه البحث عن المعلومات

تحت عنوان :

المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية:

دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة

إعداد الباحثة : **تحت إشراف:**

طرشي حياة **أ.د.قموح ناجية**

نقدم لكم هذه الاستمارة بهدف: الكشف على مدى مساهمة مكتبات جامعة بسكرة في الحفاظ على حقوق كل من المؤلفين و المستفيدين في ظل البيئة الرقمية من خلال:

- ✓ سياسة تنمية مجموعاتها والتربصات التكنولوجية و التشريعية للمكتبين
- ✓ دعم إنشاء جمعيات مهنية للمكتبات و ضبط حقي الإعارة و الاستنساخ لمصادر المعلومات الرقمية التي تمتلكها.

لذا نرجو منكم المساعدة بالإجابة الواضحة و الموضوعية على الأسئلة من أجل الخروج بنتائج دقيقة ، علما أنها لن تستخدم إلا في إطار البحث العلمي.

الرجاء وضع علامة (X) أمام الإجابة المختارة .

البيانات الشخصية لعينة الدراسة:

السن: ☐

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

رتبة الوظيفة: محافظ مكتبة ☐ ملحق أبحاث ☐ مساعد ملحق أبحاث ☐

مدة العمل أقل من 5 سنوات ☐ من 5 لى 10سنوات ☐ من 10 إلى 15 سنة ☐

أكثر من 15 سنة ☐

الدرجة العملية: تقني سامي ☐ ليسانس ☐ ماجستير ☐

المحور الأول: سياسة تنمية المجموعات بالمكتبات الجامعية .

1- هل ترى أن المكتبة الجامعية في شكلها التقليدي قادرة على تلبية احتياجات المستفيدين منها البحثية و المعلوماتية ؟

نعم ☐ لا ☐

2- إذا كانت الإجابة بـ"نعم" فأي جانب يتم التركيز عليه فيها لمواكبة التقنية الرقمية:

- التغيير في المفهوم التقليدي للمكتبات ☐
- التطوير في الخدمات المكتبية. ☐
- استحداث خدمات مكتبية جديدة. ☐
- التحول من وصف مصادر المعلومات إلى وصف محتواها. ☐
- جوانب أخرى حددها:.... ☐

3- إذا كانت الإجابة بـ"لا" فهل يعزى ذلك لـ:

- انعدام سياسة تنمية مجموعات. ☐
- ضعف المخصصات المالية للمكتبة. ☐
- النظرة القاصرة لأصحاب القرار حيال المكتبات . ☐
- محدودية القوى العاملة في مصالح المكتبات الجامعية ☐
- ضعف المهارات العلمية و الإدارية لأخصائيي المعلومات. ☐
- أسباب أخرى حددها:.....

.....

4- هل مكتبتكم تعمل على تطبيق سياسة لتنمية مجموعاتها ؟

نعم ☐ لا ☐

5- إذا كانت الإجابة ب"نعم" فهل هذه السياسة :

فعالة ☐ إلى حد ما ☐ عشوائية ☐

6- إذا كانت الإجابة ب"لا" فهل يرجع ذلك إلى :

- نقص التكوين العلمي لتطبيقها. ☐
- نقص اليد العاملة المؤهلة لتنفيذها. ☐
- أسباب أخرى أذكرها:.....

7- أثناء تنمية مجموعات مكتبتكم تفضلون اقتناء:

- مصادر المعلومات الورقية . ☐
- مصادر المعلومات الالكترونية. ☐
- مجموعة شاملة و متوازنة لجميع أنواع مصادر المعلومات. ☐

8-إذا كنتم تفضلون "مجموعة شاملة و متوازنة لجميع أنواع مصادر المعلومات" فهل يعزى ذلك لـ:

- الوعي التام بأهمية ذلك في المجال العلمي والبحثي بالجامعة. ☐
- الاستجابة لرغبات وحاجات المستفيد الحالية. ☐
- محاولة الإبقاء على الدور الريادي للمكتبة في تقديم المعلومات. ☐
- المحافظة على ولاء روادها. ☐
- أسباب أخرى أذكرها:.....

.....

9- هل الرصيد الرقمي المتواجد بمكتبتكم من نوع:

- أقراص مضغوطة لكتب رقمية. ☐
- أقراص مضغوطة لرسائل و أطروحات جامعية. ☐
- اشتراك في دوريات إلكترونية. ☐
- قواعد بيانات لكتب رقمية. ☐
- أنواع أخرى

أذكرها:.....

.....

.....

.....

المحور الثاني: التكوين التكنولوجي و التشريعي لأخصائيي المكتبات و المعلومات

10- هل تواجهون صعوبات أثناء اقتناء مصادر المعلومات الرقمية ؟

نعم ☐ لا ☐

11- إذا كانت الإجابة بـ "نعم" فهل هي صعوبات تتعلق بـ:

- معالجتها و إدارة محتواها. ☐
- حماية حقوق التأليف و النشر و الطبع. ☐
- عقود التراخيص. ☐
- شبكة الانترنت. ☐
- صعوبات أخرى أذكرها:.....

.....

12- هل لديكم إطلاع كافي بالقضايا التي تطرحها مصادر المعلومات الالكترونية ؟

نعم ☐ لا ☐

13- إذا كانت الإجابة بـ "نعم" حسب رأيكم أي منها يعيق الخدمة بالمكتبات الجامعية :

- المعاملة السيئة لها من قبل المستفيدين . ☐
- الأمن التقني لها من خطر القرصنة و الفيروسات والتلف. ☐
- حقوق النشر و التأليف الرقمية. ☐
- عوائق أخرى

أذكرها:.....

.....

....

14- هل انتم على دراية بانعكاسات تطبيقات تكنولوجيا المعلومات الحديثة في المكتبات الجامعية؟

نعم ☐ لا ☐

15- إذا كانت الإجابة بـ "نعم" فهل يعود إلى أنكم:

- تحرصون على مواكبة قضاياها لمجرد التثقيف. ☐
- تدركون بأن الوعي الإداري والتقني و القانوني يقلل من المشاكل الأمنية في المكتبات الجامعية ☐
- تعون المسؤولية القانونية والأخلاقية للمكتبة في الحفاظ على حق المؤلف والمستفيد. ☐

- عوامل أخرى

أذكرها:.....

.....

.....

.....

16- إذا كانت الإجابة بـ"لا" فهل يعزى ذلك :

- لأنكم منشغلون بالانهماك في الأعمال المكتبية الروتينية. ☐
- لأن مكتبتكم لم تطبق بعد تكنولوجيا المعلومات الحديثة. ☐
- لاقتصار تطبيق تكنولوجيا المعلومات الحديثة على بعض العمليات الفنية للمكتبة . ☐
- لأن ذلك يحتاج إلى تربصات مستمرة بما يتواكب مع جديد تكنولوجيا المعلومات. ☐
- عوامل أخرى أذكرها:.....

.....

17- هل تمنحكم الجامعة تربصات ميدانية؟

نعم ☐ لا ☐

18- إذا كانت الإجابة بـ "نعم" فهل ساعدكم ذلك في تحسين مهاراتكم التكنولوجية ؟

قليلا ☐ كثيرا ☐ مطلقا ☐

19- إذا كانت الإجابة بـ"مطلقا" فهل يرجع ذلك إلى :

- قصور التربصات على الدول العربية التي تعاني من التخلف التكنولوجي. ☐
- عدم خضوعها لمراقبة دقيقة ومنهج علمي متخصص يتواكب و مستجدات العصر. ☐
- الحواجز اللغوية التي تعيق التمكن من التقنيات الرقمية أثناء التربص بالخارج. ☐
- أسباب أخرى أذكرها:.....

.....

20- هل لديكم قاعدة معرفية حول حقوق كل من المؤلف و المستفيد ؟

نعم ☐ لا ☐

21- إذا كانت الإجابة بـ "نعم" فهل انتم حريصون على مواكبة مستجدات التشريع الدولي و المحلي الخاص بقوانين حقوق الملكية الفكرية وحقوق المستفيدين من المكتبات :

دائما ☐ أحيانا ☐ مطلقا ☐

22- هل أن تطوير المعرفة التشريعية لأمناء المكتبات الجامعية يحتاج إلى :

- التعلم الذاتي. ☐
- وعيهم التام بمسؤولية المكتبة قانونيا اتجاه حق المؤلف و المستفيد. ☐
- تربصات مستمرة تديرها وتمولهاهيئة رسمية كالجامعة أو المكتبة الوطنية...إلخ ☐
- مقومات أخرى

اذكرها:.....

.....

.....

.....

23- إذا كانت الإجابة بـ " تربصات مستمرة تمولها و تديرها هيئة رسمية" فهل تلقيت تربصات ميدانية خاصة بقوانين حقوق المؤلف و المستفيد :

كثيرا ☐ نادرا ☐ مطلقا ☐

24- هل تعتقدون أن غياب التربصات في هذا المجال لأخصائيي المعلومات يعيق المكتبات الجامعية في إحداث توازن بين حق المؤلف و المستفيد ؟

نعم ☐ لا ☐

25- هل لديكم اقتراحات تدعم مساهمة المكتبات في حماية حقوق المؤلف و المستفيد في البيئة الرقمية:

.....

.....

.....

.....

المحور الثالث: الجمعيات المهنية والناشرين وعقود التراخيص الرقمية.

26- هل لديكم معارف حول الجمعيات المهنية للمكتبات:

نعم ☐ لا ☐

27- إذا كانت الإجابة بـ"نعم" فهل أنتم مطلعون على مهامها وأدوارها ؟

نعم ☐ لا ☐

28- هل سبق لك الانتماء إلى إحدى الجمعيات المهنية في علم المكتبات و المعلومات ؟

جمعية واحدة ☐ جمعيتان ☐ 3 جمعيات و أكثر ☐ غير منتمي ☐

28- هل تؤيدون أساليب تقييد الإتاحة الالكترونية للمعلومات الرقمية:

نعم ☐ لا ☐

29- إذا كانت الإجابة بـ"لا" فهل يعزى ذلك لـ:

- زيادة التعدي على حق المؤلف. ☐
- عدم إنصاف حق المستفيد. ☐
- تعقيد دور المكتبة في الحفاظ على حقوق المؤلفينو المستفيدين. ☐
- أسباب أخرى أذكرها:

.....

.....

.....

.....

30- أي من المهام الآتية ترى من واجب هذه الجمعيات المهنية العمل على تحقيقها:

- تخفيف القيود على الإتاحة الالكترونية. ☐
- المطالبة بإعادة النظر في إلغاء النسخة الخاصة للمصنفات[1] الرقمية. ☐
- التعلم الجماعي على أساليب التفاوض المتعلقة بعقود تراخيص استخدام الأعمال الرقمية. ☐
- نشر الوعي لشروط رقمنة الوثائق. ☐
- تطوير وسائل المراقبة لحماية حق المؤلف. ☐
- تطوير طرق الدفع الخاص للحصول على المؤلفات الفكرية . ☐
- نشر الوعي التكنولوجي و التشريعي في أوساط مجتمع المستفيدين. ☐
- مهام أخرى أذكرها:.....

.....

31- هل لديكم اقتراحات تدعم إنشاء جمعيات مهنية للمكتبات في الجزائر؟

.....

.....

.....

.....

[1]- المصنفات = مصادر أو أوعية المعلومات الفكرية.

المحور الرابع : المصادر الرقميةو حق الاستنساخ والإعارة في المكتبات الجامعية.

32- هل تتم عملية إعارة المصادر الرقمية المتواجدة بالمكتبة الجامعية وفق:

نظام دقيق ☐ عشوائيا ☐

33- أثناء إعارة المصنف الرقمي يمنح المستفيد :

- النسخة الكاملة له. ☐
- جزء منه. ☐

34- هل تطبقون ضريبة مالية على حق إعارة المصنفات الرقمية التي تمتلكها المكتبة لتعويض حق المؤلف:

نعم ☐ لا ☐

35- إذا كانت الإجابة بـ"لا" فهل يرجع ذلك إلى أن:

- المكتبة تتحمل الإتاوة ([1]) على هذا الحق. ☐
- الإتاوة على هذا الحق من مسؤولية الدولة. ☐
- غياب التشريع المحلي المحدد للضريبة الخاصة بحق الإعارة. ☐
- في ذلك إجحاف لحق المستفيد في الوصول الحر للمعلومات. ☐
- في ذلك إعاقة لدمقرطة الثقافة المعلوماتية و المعرفية ☐

36- هل تؤمنون حماية تقنية للمصنفات الرقمية المعارة تحول دون النسخ الكامل لها خارج المكتبة الجامعية؟

نعم ☐ لا ☐

37- إذا كانت الإجابة بـ"نعم" فهل هي من نوع:

- التشفير . ☐
- التوقيع الالكتروني . ☐
- البصمة الإلكترونية.
- العلامة المائية. ☐
- نسخ الجزء الهام من المصنف الذي يمكن من فهم محتواه. ☐
- أساليب أخرى أذكرها:.....

.....

.....

38- ما هي أساليب العقوبات المطبقة في حالة تعدي المستفيد على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية التي تمتلكها المكتبة الجامعية:

[1]- الإتاوة = الضريبة المالية = رسم مالي

- تحسيس و توعية المستعير بعواقب ذلك . ☐
- تطبيق العقوبات الصارمة في حالة تلف المصدر الرقمي. ☐
- معاقبته بحرمانه من الإعارة. ☐
- أساليب أخرى أذكرها:.....

.....

39- هل تعتبر أن حق الإعارة للمصنفات الرقمية في مكتبتكم مضبوطة بصورة:

- مطلقة. ☐
- نسبية. ☐
- متوسطة. ☐
- منعدمة ☐

40- هل تعتقدون أن ضبط حقي الاستنساخ والإعارة للمصادر الرقمية يساعد المكتبة الجامعية في إحداث توازن بين حق المؤلف وحق المستفيد:

نعم ☐ لا ☐

41- هل لديكم اقتراحات يمكن أن تساهم في ضبط حق الإعارة و الاستنساخ لمصادر المعلومات الرقمية في المكتبات الجامعية؟

.....

.....

.....

.....

Résumé:

Les bibliothèques universitaires dans leurs cadres classiques vivent des défits et des enjeux dans un environnement numérique où elle se retrouvent dans une perte entre les deux aspects est difficile de les rendre compatible:

-Comment peuvent garder sa place dans la forte concurrence des bibliothèques numériques et virtuelles attirantes par la présentation de nembreux services bénéfices et de l'information et des capacités de stockage importante.

-Assurance de la gestion des droits relatifs aux présentations numériques qui fassent l'équilibre entre les trois parties concernées:Des auteurs,des éditeurs et les bénéficiaires et spécialement la dernière catégorie qui ils ont sensible à leurs droits,sensible à leurs besoins,mettre en œuvre les désirs de réaliser le principe d' accès libre de l'information en elle.Où les bibliothèque classiques n'ont pas rencontrées des problèmes d'équilibre, la gestion des droits d'auteurs entre les réserves de leurs différentes informations et les droits des bénéficiaires qui leur assurent un rôle principal dans la satisfaction de ces parties .

Cependant la bonne relation actuelle entre les bibliothèques,les éditeurs et les auteurs dans l'époque du papier commence aujourd'hui à se trembler et changer d'une manière négative surtout en ci concerne le sujet d'obtention d'une réserve numérique et du pression suivant,en raison des méthodes énumérées à fournir des ressources numériques par les éditeurs et l'imposition de droits sur la circulation.

Cela signifie que les bibliothèque doivent ouvrir un coût initial supplémentaire pour les éditeurs,s'ils veulent conserver ces ressources au sein de leurs collections pour être placé en permanence à la disposition des bénéficiaires en particulier à la lumière de la version propre abolition du travail numérique,qui a été privilège extraordinaire apprécié par les lois de protection des droits d'auteur et voisin.

De ce fait cette étude proviennent pour faire la lumière sur:Les implications des mérites de l'environnement numérique sur les bibliothèques traditionnelles surtout les universitaires, le droit de l'auteur,l'importance de la formation technologique et législative des spécialistes,et spécialement les sujets qui ont poussés à l'annulation la propre version en se basant sur les lois des œuvres numériques des bibliothèques de l'auteur vers le bénéficiaire et surtout celle de droit de prés et de reprographie.

L'étude a également abordé les initiatives mondiales et arabes les plus importantes pour soutenir l'accès libre de information,soulignant l'importance du rôle des associations professionnelles de bibliothèques et des centres d'information afin de respecter les droits du bénéficiaire en vertu du limitation électronique.

Mots clés:

La bibliothèques universitaires/ La technologie numérique/ Politiques du développement des collections/ Les ressources d'information électronique/ Formation des professionnelles de bibliothèques/ Le droit d'auteur/ Les droits des voisins/ La gestion collective du droit d'auteur/ La gestion des œuvres numériques/ Le droit de reprographie/ Le droit de prêt/ Accès libre/ Associations professionnelles de bibliothèques.

Abstract

Academic libraries coexist in her traditional manner today many challenges and stakes among a digital environment so that is at a loss between the two is difficult to reconcile them:

-How to maintain its position in light of the intence competition for a digital and virtual libraries tempting to provide many services and information and the enormous capacities of it.

- Ensure the management of rights related to digital works to ensure a balance between the three parties concerned : The authors,publishers and beneficiaries especially the later category who they led sensitive to their rights,sensitive to their needs,implementing to their desires to achieve the principle of the free access of information in it.Were libraries in light of the classical environment did not find problems to balance between the managem-ent of intellectual property rights on variuos information resources which they owned and the rights of beneficiaries to ensure the leading role in satisfaying these parties.

However,the good relations that prevailed between libraries ,authors,and publishers durig the paper period today started shaking and changed in a negative form especially which consern the permition for libraries to own the digital support and copies of it,because of the listed methods to provide the digital resources by the publishers and the imposition of the duties on its circulation.

This means that libraries must open an additional costs for publishers if they want to maintain these resources within their collections to be placed permanently at the disposal of the beneficiaries especially in light of own version abolition of the digital work which was an extraordinary privilege enjoyed by the laws of copyright protection and related rights.

This study came to shed light on:The reflection of digital environment on traditional libraries especially academic ones,the auther right, the importance of the technological and legislative formation to their specialists,and the most issues raised by the own version abolition,with a focus on legislation of digital litrary work in libraries from the author to the beneficiary especially these two rights: Loan and reproduction.

The study treated also the most important universal and arabic initiatives to support the free access of information, highliting the importance of the professional libraries associatios role and information centers in order to respect the beneficiary rights under the limitations of electronic access.

Key words:

Academic libraries/ Digital technology/ Policy development collectives/ Electronic information resources/ Electronic access/ Vocational training libraries/ Copyright/ Related rights/ Collective management of copyright/ Management of digital works/ The right of reproduction/ The right of loan/ Free access/ A professional library association.

ملخص:

تعايش المكتبات الجامعية في ثوبها التقليدي اليوم العديد من التحديات والرهانات في ظل البيئة الرقمية فهي في حيرة بين أمرين يصعب التوفيق بينهما: عن كيفية الحفاظ على مكانتها في ظل المنافسة الشديدة للمكتبات الرقمية والافتراضية المغرية في تقديم العديد من المزايا الخدماتية والمعلوماتية والسعات التخزينية الهائلة لها. وبين ضمان إدارة الحقوق المتعلقة بالأعمال الرقمية بما يضمن إحداث توازن بين الأطراف الثلاثة المعنية من مؤلفين وناشرين ومستفيدين خاصة هذه الفئة الاخيرة منهم الذين إعتادوها مراعية لحقوقهم، ملبية لحاجاتهم ورغباتهم في تحقيق مبدأ الوصول الحر للمعلومة فيها. حيث لم تلق المكتبات في ظل البيئة الكلاسيكية الكثير من المشاكل في الموازنة بين إدارة حقوق أصحاب الملكية الفكرية على أوعية المعلومات المختلفة التي تمتلكها، وحقوق المستفيدين منها بما يضمن تقمصها للدور الريادي في إرضاء هذه الأطراف. إلا أن هذه العلاقات الحسنة التي سادت بين المكتبات والمؤلفين والناشرين خلال العصر الورقي بدأت اليوم تهتز وتتغير بصورة سلبية وخاصة ما تعلق منها بموضوع السماح للمكتبات بإمتلاك الوعاء الرقمي و النسخ منه، بسبب الأساليب المقيدة لإتاحة المصادر الرقمية من قبل الناشرين وفرض الرسوم على تداولها. وهذا يعني أن على المكتبات أن تفتح مصاريف مالية إضافية للناشرين إذا أرادت المحافظة على هذه المصادر داخل مجموعاتها، لوضعها بصورة دائمة تحت تصرف المستفيدين خاصة في ظل إلغاء النسخة الخاصة للمصنفات الرقمية،و التي كانت تتمتع بها كإمتياز إستثنائي في قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

لهذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على: إنعكاسات حيثيات البيئة الرقمية على المكتبات التقليدية خاصة الجامعية منها، وعلى حق المؤلف وأهمية التكوين التكنولوجي والتشريعي لاخصائييها، وأهم القضايا التي أثارها إلغاء النسخة الخاصة، مع التركيز على تشريع المصنف الرقمي في المكتبات من المؤلف إلى المستفيد خاصة ما يتعلق منه بحقي الإعارة والاستنساخ، تناولت الدراسة كذلك أهم المبادرات العالمية والعربية لدعم الوصول الحر للمعلومات، مع إبراز أهمية ودور جمعيات مهنيي المكتبات ومراكز المعلومات من أجل إحترام حقوق المستفيد في ظل قيود الإتاحة الالكترونية

الكلمات المفتاحية:

المكتبات الجامعية/ التقنية الرقمية/ سياسات تنمية المجموعات/ مصادر المعلومات الالكترونية/الإتاحة الالكترونية / تكوين مهني المكتبات/ حق المؤلف/ الحقوق المجاورة/ الإدارة الجماعية لحق المؤلف/ إدارة المصنفات الرقمية/ حق الاستنساخ/ حق الإعارة/ الوصول الحر/ جمعيات مهني المكتبات.